الأحزابُ السِّيَّاسِيَّة في المِيزَانِ الشَّرعيِّ

دراسة حول المشاركة السِّيَّاسية
في النُّظم المعاصِرة (الدِّيمُقراطيَّة)

كتبه:
محمد سالم ولد محمد الأمين المجلسي (حفظه الله)

محرَّم من عام 1435 هـ نواكشوط - موريتانيا -

بسم الله الرحمن الرحم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نَحمَدُه ونَستَعينُه ونَستغفِره، ونَعُوذُ بالله من شُرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أمَّا بعد:

فإنَّه لم تزل الأُمَّةُ الإسلامية في عِزٍّ وسُؤدَدٍ وهي تحكمُ بشريعةِ الإسلام الَّتي ربَّى عليها رَسُولُ ﷺ ذلك الرَّعيلَ الأَوَّلَ والجيلَ الفريد، الَّذي ملك الأرضَ وسادَ الدُّنيا، فملأها عدلا وسلاما.

وقضت سنَّةُ الله تعالى ألاَّ يَتَغيَّر ذلك العِزُّ، وألاَّ تَتَبدَّل تلك النِّعمةُ ما لمْ يَتَخلَّ المسلِمون عن سَبَبِها، ويتقاعَسُواْ عن طلَبِها، فقد قال سُبحانه: **(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**.. (الأنفال 53).

ثمَّ لم تَزَل الفِتَنُ تَتَتابعُ على الأُمَّة وهي تضعُفُ في مُواجَهتِها، وتبتَعِدُ عن مصدَر قوَّتِها، وأصلِ عِزَّتِها حتَّى سقَطت البلادُ المسلمةُ في أيدي الأعداء، فاحتَلُّواْ الأَوطان، ودَنَّسوا الحُرُمات، وأقاموا مَشروعاتِهم الاستعمارية، ومخطَّطاتِهم الاستعبادية، لتبقى البلادُ الاسلامية تحتَ وطأتِهم ورَهنَ نُفوذِهم، ومن أخطر تلك المشروعات والمُخطَّطات تَغييبُ الحُكم بالشَّريعة عن حياة المسلمين، واستِبدال ذلك بقوانينَ ودّساتيرَ من وَضعِ عُقول البَشَر القاصرة، ولا شكَّ أنَّه مُخَطَّطٌ ماكِر يَهدِمُ الأساس الدِّيني، ويُخَرِّبُ البُنيَةَ الخُلُقية والاجتماعية والاقتِصادية للمُجتَمع المُسلم.

وبعدَ دولةِ التَّتار ودستورها "الياسُق" الَّذي وضع "جنكيز خان" لمْ تعرِف البِلادُ الإسلامية حركةً للدَّساتير والقوانين الوضعية إلا في العصر الحديث في الدَّولة العثمانية، وقد كان ذلك نتيجة التَّأثر بحركة الثَّورات، وخُصوصا الثَّورة الفرنسية

(فكانت التَّجربة التونسية سنة 1861م ثم العثمانية سنة 1876م، ثُمَّ أَصبَحَت عَمليةُ إصدارِ دُستور مكتوب من التَّقاليد السِّياسية شبه المستقرَّة لمعظم الدُّول الإسلامية، ومع توالي ظهور الدُّوَل الإسلامية في العصر الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتَّى اليوم، توالى إصدار الدَّساتير في هذه الدُّوَل، فكان الدُّستور المصريُّ الصَّادر عام 1923م ثالث دستور مكتوب، بعد الدُّستورين التُّونسي والعثماني)[1].

وهكذا بقِيَت الدَّساتير في بِلاد المسلمين تَتَطوَّرُ وتَتَنوَّعُ حتَّى صارت علمانيةً خالِصةً، على غِرارِ ما هي عليه في بلادِ الكافرين.

لقد كانت أسبابُ إقامَةِ الدَّساتير في أوربَّا بعدَ الثَّورة الفرنسية وجيهة، لأنَّه قد طغت الكنيسة وبلغت في الظُّلمِ أبلَغَ مدَى، وكان رِجالُ الكنيسةِ مستَبِدّين بالقرارات السِّياسية، كما كانت الكُتُبُ الدِّينيةُ محرَّفة، ووُضِعت الحَواجِزُ والعوائقُ أمامَ العَقلِ والعِلم، فكان كُلُّ ذلك يدعو للتَّمرُّدعليها، والتَّحرُّر من قُيودِها، فأحرقوا الكتُب الدِّينية، ورفضوا التَّبعيَّةَ، وشقُّوا العَصا على الإقطاعيِّين ورِجال الكنيسة، فلا تَخفى إذَن دَواعي الثَّورة الفرنسية، وضرورة تَمرُّدِها على الدِّين، لأنَّه دينٌ محرَّفٌ بُنِيَ على الأهواء، فجَلَبَ للشُّعوب الويلات والمآسي بَدَلَ الحرِّية والسَّعادة، وكان رِجالُ الدِّين يستَغِلُّونَ نُفوذَهم الرُّوحي لصالح طبَقةٍ تستعبِدُ النَّاس باسمِ الكنيسة، فلا تَخفى إذن حاجَتُهم إلى دستورٍ يَتَحاكمون إليه، يحوي أحسنَ ما توصَّلت إليهِ عُقُولُهم بعدَ أن حُرِّفَ كتابُهم، ولُعِب بدينهم، واستُغِلَّ لإذلالِهم.

وهكذا فرضوا على أنفُسِهم العلمانيةَ والدَّولةَ المدنية، ووَجَدوها خيرَ بديل للدَّولة الدِّينيَّة، ووَجدوا الحُرية المطلقةَ خيرَ بديلٍ عن الاستبداد.

أمَّا بالنِّسبة للمُسلمين فإنَّ الإسلامَ دينٌ تَكفَّلَ اللهُ بإظهارِه وحِفظِ كتابِه من التَّحريف، فلا يحتاجُ المُسلِمون إلى ما وَضعتهُ العُقولُ البَشرية من الدَّساتير للتَّحاكُم إليه وجعلِه نِظاما مُتَّبعا.

---

[1] توفيق بن عبد الله السّديري، الاسلام والدّستور ص 183.

وفي غَمرة هذه الفِتنة برزت الدِّيمقراطيةُ نظاما للحُكم، ومنهجا لتسييرِ السُّلطة، وظهرَ بين المُسلمين من يدعو إليها، ويقولُ إنَّها حكمٌ إسلامي، حتَّى ظهر مصداقُ قول النَّبِيّ ﷺ في حديث أبي أُمامة: (لَتُنقَضَنَّ عُرَى الإسلام عروةً عروةً، فكلَّما انتَقَضت عروةٌ تشبَّث النَّاسُ بالَّتى تليها، فأوَّلهن نَقضا الحكمُ, وآخرهُنَّ الصَّلاة)[1].

وهكذا ومَعَ فرضِ الهيمنةِ وانتِشارِ الثَّقافةِ الانهزامية والسِّياسةِ الاستسلامية بين المُسلمين، وانبِهارِهم بالحضارةِ الغربيةِ الزَّائفة أصبحت الدِّيمقراطيةُ دَليلَ التَّقدُّم ومُؤَشِّرَ النَّمَاء في جَوِّ النِّظام العالميّ الجديد.

ولم تكن بلادُنا بعيدةً عن ذلك فقد ترك فيها المستعمرُ تركةً قانونيةً وتنظيمية وثقافية كبيرة جعلته حيّا وحاضرا بقُوَّةٍ في نُظُمِ الدَّولةِ الحديثة، بل جعلته الوقُودَ المُحَرِّك لها.

ومع بدايةِ المسارِ الدِّيمُقراطي في كثيرٍ من بلادِ المُسلمين كتَبَ العُلَماءُ والمُفَكِّرون في مسألة المُشاركة السِّياسية في النُّظُم الدِّيمقراطية، ثُمَّ دخل بعضُ الحركاتِ في اللُّعبةِ السِّياسية على إثر ذلك، وشاركت في المشروع الدِّيمقراطي، بينما أحْجَمَت حركاتٌ أخرى ورفَضَت المُشاركة.

وفي بلادِنا وقعت المُشاركة من "الإخوان" الَّذين رُخِّص لحِزبِهم بعدَ طولِ رفضٍ من السُّلْطات المُتعاقبة، فدَخلواْ في اللُّعبةِ الدِّيمُقراطية باسم حزبِ "تواصل" الَّذي لا يُخفي في نِظامِه الأساسيّ ومشروعه السِّياسيّ وبرنامجه الانتخابيّ تَمَسُّكَه بالمبادِئ الدِّيمُقراطية, ولم يَزَل أَمرُ المُشارَكة يَتَّسِع حَتَّى بَلَغ ذروَتَه في الانتِخابات البَلدِيَّة والنِّيَّابية الجارية هذه الأيَّام فلَم يَكَد يَخلُو حِزبٌ من وُجُوه عِلميَّة ودَعويَّة مُرَشَّحَة أو مُنتَخِبة, بل رَفع حِزبُ "الفَضيلة" شَعارَ "لائحَة العُلَماء", وعلى الأرض ذاتِها استنسَرَ "الحِزبُ الموريتانيُّ للتَّجديد والوِئام" فرفَعَ شِعارَ "تَطبيق الشَّريعة".

---

[1] أخرجه أحمد (22214)، وابن حبان (6715)، والطَّبراني (7486)، والحاكم (7022)، وقال: صحيح، والبيهقي في شعب الإيمان (5277), وأخرجه أيضًا: الطَّبراني في الشَّاميين (1602)، قال الهيثمي (281/7): رواه أحمد، والطَّبراني، ورجالهما رجال الصَّحيح.

أما السّلفيةُ فيَجري الحديثُ اليومَ عن سعيِهم لإنشاءِ حزبٍ سياسِيّ بعدَ إنشاءِ السَّلفيّين أحزابا في الكويت ومصر وغيرها.

وقد حَدَا بِي وبعض الإخوة حادِي النُّصح إلى فتح مُناصحةٍ مع أَهمّ السَّاعين لإنشاءِ هذا الحزب مع بعض الوُجوه العِلمية في السَّاحةِ السَّلفية، ممَّن يَرونَ مشروعيَّةَ إنشاءِ الحِزب، لإقناعِهم بِعَدَمِ الإقدام على هذه المُشاركة الخطيرة، والَّتي تُعتبرُ انتِكاسةً عن المشروع الإسلامي الحقّ، كما سنرى إن شاء اللهُ بِحُججِ الشَّرع وشواهد الواقِع.

وقد كان النِّقاشُ هادئا وهادفا، وفي أجواء أخَويَّة زادَتهُ عُمقا وهُدُوءً، ومع اتِّفاقنا على:

1. أنَّ الإسلامَ منهجٌ شامل ودينٌ متكاملٌ، يجب الانقيادُ له والاستسلام.
2. وأنَّ شريعتَه يجبُ تحكيمُها في جميع شؤون الحياة.
3. وأنَّه لا بديلَ عن الوَسائل الشَّرعية لإقامةِ دينِ الله.
4. وأنَّ الدِّيمُقراطية نِظامٌ كُفريٌّ باطل لا يجوزُ الإقرارُ عليه.
5. وأنّ الأصلَ عدَمُ المُشاركةِ فيها.

إلاَّ أنه وقع الخلافُ في مسألةِ إنشاءِ الحزب والمُشاركة السِّياسية، هل يُمكنُ استثناؤها من هذا الأصل أم لا؟

ولتَعدُّدِ الأُصول المُعتَمد عليها في هذه المسألة وكثرةِ الفُروع المبنيةِ عليها، كانت جديرةً بأن يُكتبَ فيها بعدَ مراحِلَ من المُحاورة المُباشرة.

ومِن هُنا جَاءَت هذه الرِّسالةُ لِتَكُونَ نَصيحَةً للمُشارِكين جَميعا ولَو من غير الإسلامِيّين, وسَهْما في اتِّجاهِ نقاش ودراسةِ الموضوع، بعدَ أن اعتَذَرَ الإخوة عن تقديمِ مُسوّغاتِهم لِدُخول العَمل السِّياسي مكتوبةً، مُكتفين بما في الكتابات والفتاوى السَّابقة لقَرارِهم والَّتي صَدَرت في بُلدانٍ كثيرة، ومُوافقين على الرُّجوعِ إلى الحقِّ متى ظهرَ في هذه الرِّسالةِ أو غيرِها.

وليسَ كلامُنا عن إنشاء الأحزاب من أجل مُجرّدِ المُشاركةِ في اللُّعبةِ، وإحياء الميدان السِّياسيّ، والإقرار على الدِّيمُقراطية بعيدا عن السِّياسةِ الشَّرعية، لأنَّ بُطلانَ ذلك لا يَخفى لما فيهِ من اتِّباعِ الطَّاغوت والاشتِغال عن حُكم الله، وقد قال

سُبحانه: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)**.. (الأحزاب 36).
وقال سُبحانه: **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)**.. (المائدة 50)..

وإنَّما المقصودُ الكلامُ عن إنشاء الأحزاب في ظِلّ الدِّيمُقراطية للمُطالبة بتحكيم الشَّريعة ونبذِ ما يُخالِفُها، وحِمايةِ الدَّعوَة ونَشرِها، هل يُشرعُ ذلك أم لا يُشرع؟

هذا مع أنَّه وَرَد في هذه الدِّراسة نِقاشُ بعض المَسائل والرَّدُّ على بعض الأقوال الَّتي كان مَوقِفُنا منها مُتَّجِدا, لكِنَّ في إيرادِها هُنا زِيادَةَ إيضاحٍ وردًّا على حَرَكاتٍ إسلاميَّة رَكبت تلك المَسائل وصدَحت بتلك الأقوال بعدَ انطلاقِها من ذالك المَوقِف المُتَّفق عليه, ولا شَكَّ أنَّ إهمالَ النَّظَر في العَواقِب والمآلات يَدُلُّ على جُمُود الفِكرَة وعَدَم اليَقَظة.

فما أنتَ باليقظَان ناظِرُه إذا نَسِيتَ بما تَهواهُ ذِكرَ العَواقِبِ

وبالصِّدق في البحث والإخلاص في الطَّلب والنَّظر في الأدِلَّة بعَين الإنصاف مع التَّحرّي والتَّدقيق والوقوف عندَ قواعِدِ التَّحقيق يَحِقُّ الحَقُّ ويبطُل الباطل، لإنَّه بالنَّقدِ المَوضوعيّ الفاحِص بدِقَّة والباحِث بعُمق والمُتَطَلِّع إلى الحُلول على أساسِ الشَّرعِ وفهمِ ملابسات الواقِع يُعرَف الخَلل، ويُجتنبُ الزَّلل، وتزولُ العوائق، وتُفسحُ المجالات، وتَحيَى روحُ ابتِكارِ الوَسائل العلاجية المُفيدة، إلا أنَّه بفقدِ الإنصاف يَفقِدُ هذا النَّقد أو الرَّدُّ روحَه الحيَّةَ وبريقَه اللامِع..

وقد قسَّمتُ هذه الرِّسالة بعد هذه المُقَدِّمة إلى تمهيد فيه أربعُ مَسائل، وفصلين في كلِّ واحِدٍ منهما ثَلاثةُ مَباحِث، وخاتمة في نِهايَة الدِّراسَة، والله المُستَعان.

تمهيد

إنَّ أيَّ معالجةٍ لا تنطلِق من الأصل تبقى عقيمةَ الأثَر وعديمةَ الجَدوَى، ومن هُنا كان لا بُدَّ من تَحديدِ كلّ مصطلَح وتحريرِ كلِّ مدلول، لأنَّ أكثَرَ اختِلافات النَّاس هيَ من هذا الباب، الأمرُ الَّذي جعلني أُمهِّدُ لهذه الرِّسالة بهذه المُقدِّمات.

1. الإسلاميُّون والسِّياسة:

رَغمَ أنَّ كَلِمةَ "الإسلاميّين" تشمَلُ من حيثُ الدَّلالة اللّفظية حَرَكات عديدَةً، إلا أنَّ حرَكات "الإسلام السِّياسي" أَصبَحت أكثرَ ارتباطا بهذه التَّسمية في السَّاحة الإعلامية، ولأنَّ من بين تلك الحَرَكات قَراصِنَةً للقول ومُختَطِفين للشِّعارات يتشَبَّعون بما لم يُعْطَواْ، ويتسلَّقون على حيطانٍ لم يُقيمُوها، كان لا بُدَّ من تحرير الأصل، وتَحديدِ المُنطلَق، وتصحيح البِداية من خلال تحرير معنى الإسلاميّين العاملين بمُقتضى ولازِمِ حِراسةِ الدِّين وسياسة الدُّنيا بالدِّين، المبدَأ الَّذي يُمَيِّز التَّوجُّه الإسلامي عن غيرِه من التَّوجُّهات، فكان من الضَّرُوريِّ معرفة حقيقة الإسلام، إذِ العبرةُ بالحَقائق لا بِمُجَرَّدِ الأسماء و الدَّعاوى الخاليةِ من البراهين.

إنَّ الإسلام هو الاستسلام لله عَزَّ وَجَلَّ والانقيادُ لأمرِه، فمَن تَجَرَّدَ من حرِّيَّته واستقلاله مستسلِما لِحُكمِ الله وأمرِه فهو المُسلِم.

يقول سُبحانه: **(بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)**.. (البقرة 112). قال الطَّبري: (وأما قوله: (من أسلم وجهه لله) فإنه يعني بـ "إسلام الوجه": التَّذلُّل لطاعته والإذعان لأمره, وأصل"الإسلام": الاستسلام، لأنَّه "من استسلمت لأمره"، وهو الخضوع لأمره، وإنَّما سُمِّي "المسلم" مسلما بخضوع جوارحه لطاعة ربِّه)[1].

[1] تفسير الطَّبري 510/2.

وقال تعالى: **(وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)**.. (لقمان: 22).

قال سيّد قُطب رحمه الله: (إنه الاستسلام المطلق لله مع إحسان العمل والسُّلُوك الاستسلام بكامل معناه، والطُّمأنينة لقَدَر الله، والانصياع لأوامر الله وتكاليفه وتوجيهاته مع الشُّعور بالثِّقة والاطمئنان للرَّحمة، والاسترواح للرِّعاية، والرِّضى الوجداني، رضى السكون والارتياح، كل أولئك يرمز له بإسلام الوجه إلى الله، والوجه أكرم وأعلى ما في الإنسان.

(وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى), العروة التي لا تنقطع ولا تَهِن ولا تخون مُمسِكاً بها في سرَّاءَ أو ضَرَّاء، ولا يَضِل من يَشُدُّ عليها في الطَّريق الوَعْر واللَّيلة المظلمة، بين العَواصِف والأنواء!..)[1]..

وهكذا نعلمُ (أنَّ الإسلامَ - بمعنى إسلام الوَجْهِ لله وحدَه - كان هو الرِّسَالةَ الأولى، وكان هو الرسالة الأخيرة، هكذا اعتقد إبراهيمُ، وهكذا اعتقد من بعده إسماعيلُ وإسحاقُ ويعقوبُ والأسباط، حتى أسلموا هذه العقيدة ذاتها إلى موسى وعيسى، ثم آلت أخيراً إلى ورثة إبراهيم من المسلمين، فمن استقام على هذه العقيدة الواحدة فهو وريثها، ووريث عُهودها وبشاراتها، ومن فَسَق عنها، ورَغِبَ بنفسه عن ملَّة إبراهيم، فقد فَسَق عن عهد الله، وقد فَقَدَ وراثته لهذا العهد وبشاراته)[2].

وهكذا عرَّفَ شَيخُ الإسلام الإسلامَ بِقولِه: (هو الاستِسلامُ لله لا لغَيره كما قال تعالى: **(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا)**.. (الزُّمر 29)، فمن لم يستسلمْ لله فقد استكبَرَ ومن استَسْلمَ لله ولِغيرِه فقد أشرك وكلٌّ من الكِبر والشِّرك ضِدّ الإسلام, والإسلام ضِدُّ الشِّرك والكِبر)[3]..

---

[1] في ظلال القرءان 13/6.

[2] في ظلال القرءان 85/1.

[3] مجموع الفتاوى 14/10.

ويا لله ما أحوجَنا اليَومَ إلى فهمِ حقيقةِ الإسلام، ونشرِها بين الأنام، في أوان كُربَتِه، وزَمان غُربَتِه، حيثُ العولمةُ وإملاءاتُها، ووِحدَةُ الأديانِ ودُعاتُها، وحيثُ كادَ حُكمُ الإسلامِ يَدرُسُ كما يَدرسُ وشْيُ الثَّوب.

إنَّ هذا الإسلام يُقيمُ نِظاما كامِلا، ويَضَعُ منهجا شامِلا، ليس من صُنعِ العُقُول القاصرة، والأهواء الشَّاردَة، وإنَّما هو نورٌ تَتَجلَّى تحتَ إشراقاتِه حقيقةُ النَّفسِ والكونِ والحَياة، وبه تُكتَسبُ الحياة **(أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)**.. (الأنعام 122).

وحينَ نزلَ قولُ الله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)**.. (المائدة 3)، اكتَمَلت الصُّورةُ, ورُسِمت الحُدُودُ، فلا تقبل بعد ذلك زيادَةٌ ولا نُقصان في دِينِ الله، هذا هو دِينُ الله، رِسالةُ اللهِ إلى العِبَاد الَّتي يَجِبُ السَّيرُ عَلى نِظامِها كما يَسيرُ كُلُّ كَوكَبٍ من هذا الكون في مدارِه، وكما تنتَظِمُ كُلُّ ذَرَّةٍ في سِلْكِها **(أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)**.. (آل عمران 83).

ومن هنا فإنَّ الإسلامِيّين حَقا همُ الحامِلُونَ للإسلام السَّاعونَ لإقامَتِه، وإصلاحِ الأُمُور به.

والسِّياسةُ في الإسلام هِي تدبير الأُمُور، وتسيير الحياةِ بشَريعةِ الإسلام، لأنَّ الشَّريعةَ الإسلامية لا تعتَبِرُ التَّغييرَ هدَفا لذاته منفَصِلا عن وسائِله ونتائجِه، وإنَّما تَدعو إلى التَّغيير بالوَسائلِ المَشروعةِ ومن أجل الأهدافِ المَشروعة.

أمَّا الفِكر السِّياسي العلماني فإنَّه يَنظُرُ إلى التَّغيير والإصلاح من خارج دائرة الدِّين، لِفَصلِه الدِّينَ عن الدَّولة.

2. لا مكانَ للجاهليَّةِ في الإسلام:

إنَّ كلَّ ما خالف أمرَ الإسلام فهو من أمر الجاهلية، سواء كان في الاعتقادات أو الأخلاق أو المُعاملات، أو الحكم في النِّزاعات.. فالأعرافُ والعاداتُ المُخالفةُ للإسلام والمَعاصي من أمر الجاهلية، والحُكمُ بغير شَرعِ الله من أمر الجاهلية، إذْ ليست الجاهليةُ خاصَّةً بِزَمانٍ أو مكانٍ.

فعن أبي مالك الأشعَرِيّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهلية لا يترُكونهُنَّ الفَخْر في الأحساب، والطَّعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحة)[1].

وقالَ البخاريُّ: باب المَعاصي من أمر الجاهلية ولا يَكفُرُ صاحبُها بارتِكابِها إلا بالشِّرك[2].

ثمَّ ذكَرَ حديثَ أبي ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عنه قال: إنّي سَابَبتُ رجُلا فَعيَّرتُه بِأُمِّه فقال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ (يا أبا ذَرّ أعيَّرتَه بأُمِّه إنَّك امرُؤٌ فيكَ جاهلية)[3].

وقال تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)**.. الأحزاب (33), فكُلُّ ما سِوى حُكم الله هو حُكم الجاهلية في أيِّ زمان كان.

وقد وَضَع الإسلامُ أمرَ الجاهلية كُلَّه، ففي حديث جابر في حَجَّةِ الوداع أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: (ألا إنَّ كُلَّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحتَ قدَمَيَّ موضُوع)[4].

إلى غير ذلك من النُّصوص الَّتي جاءت بنبذ أمر الجاهليَّة، والَّتي لم تَزَل تَترَى حتَّى خَلَّفت أثرا عميقا في حياةِ الصَّحابة الكِرام، وإحساسا شَديدا بِرُوحٍ جَديدةٍ تَنفُرُ من عادات الجاهلية وطِباعها، فعن عاصمٍ قال: قُلتُ لأنسٍ رضِيَ الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)**[5].

قال سَيِّد قطب رحمه الله: (كانت الدَّعوة الجديدة قد هزَّت أرواحهم هزّا، وتغلغلت فيها إلى الأعماق، فأحدثت فيها انقلابا نَفسِيّا وشُعورِيًّا كاملا، حتَّى لينظرون بجفوة وتَحرُّز إلى ماضيهم في الجاهلية ويُحسُّون أنَّ هذا شطرٌ من حياتهم قد انفصلوا عنه انفصالا كاملا، فلم يَعُد منهم، ولم يَعُودُواْ منه وعاد دَنَسا ورجسا

---

[1] أخرجه مسلم (934) وأحمد (22954) وابن حِبَّان (3143) والحاكم (1413) وأبو يعلى (1577).

[2] صحيح البخاري 19/1.

[3] البُخاري (30) (5703) مسلم (4403).

[4] مسلم (1218) أبو داود (1905) ابن ماجه (3074).

[5] البخاري (1565) مسلم (1278).

يتحرَّزون من الإلمام به! وإن المتابع لسيرة هذه الفترة الأخيرة في حياة القوم ليُحِسُّ بقوَّة أثر هذه العقيدة العجيب في تلك النُّفوس.

يُحِسُّ التَّغيُّر الكامل في تصوُّرهم للحياة، حتَّى لكأنَّ الرَّسُول ﷺ قد أمسك بهذه النُّفوس فهزَّها هزَّة نَفَضت عنها كُلَّ رواسبها، وأعادت تأليف ذرَّاتها على نَسَق جديد كما تصنع الهزَّة الكهربية في تأليف ذرَّات الأجسام على نَسَق آخر غَير الَّذي كان! وهذا هو الإسلام .. هذا هو: انسلاخا كاملا عن كُلِّ ما في الجاهلية، وتَحرُّجا بالِغا من كُلِّ أمر من أمور الجاهلية، وحَذَرا دائما من كُلِّ شُعُور وكُلِّ حركة كانت النَّفس تأتيها في الجاهلية، حتَّى يَخلُص القَلب للتَّصوُّر الجَديد بكُل ما يقتضيه.. فلمَّا أن تَمَّ هذا في نُفوس الجماعة المسلمة أخذ الإسلامُ يُقرِّر ما يُريد الإبقاء عليه من الشَّعائر الأولى، ممَّا لا يرى فيه بأسا، ولكن يربطه بعُروة الإسلام بعد أن نَزَعه وقَطَعه عن أصله الجاهليّ، فإذا أتاه المسلم فلا يأتيه لأنَّه كان يفعله في الجاهلية ولكن لأنَّه شعيرة جديدة من شعائر الإسلام، تَستَمِدُّ أصلَها من الإسلام)[1].

وفي موضع آخر يقول سَيِّد قُطب رحمه الله: (وإنَّها الجاهليةُ تَختَلف أشكالُها وصوَّرُها، وتتَّحِد جُذورَها ومنابعها، وتتماثل قوائمها وقواعدها..

وإنَّنا لنَبخَسُ القرآنَ قدرَه، إذا نحن قرأناه وفهِمناه على أنَّه حديث عن جاهليَّات كانت! إنَّما هو حديث عن شتَّى الجاهليات في كُلِّ أعصار الحياة، ومُواجهةٌ للواقع المُنحَرِف دائما ورَدُّه إلى صراط اللّه المستقيم..)[2].

وما أعظمَ الجاهلية المعاصرة المُتَمَثِّلة في النِّظام العالَمِيّ الجَديد الَّذي تُعتَبرُ الدِّيمُقراطيةُ أَبرَزَ رَوَافِدِه, وتَرقُّب مَولُودٍ إسلامِيٍّ مِن رَحِمِ الجاهلِيَّة من أعجَبِ ما تَلِدُ به اللَّيالي.

واللَّيـــالي كمـــا عَلِمـــتَ حُبـــالَى مُقربـــاتٌ يَلِـــدنَ كُـــلَّ عُجـــابِ

3. هل استَحَالَت الدِّيمُقراطية؟

إنَّ من المُؤسِف والخطير جِدًّا التَّهاوُنَ بِشأنِ الدِّيمُقراطية، وخُصُوصا ممّن يقتَدي به النَّاس، ويَبلُغ الخطَرُ ذروَتَه عندَما يُوصفُ النِّظامُ الدِّيمُقراطيُّ بأنّهُ

[1] في ظلال القرءان (275/1).

[2] في ظلال القرءان (2460/1).

مَشروعٌ إسلامي، وأنَّ الدَّولةَ في ظلِّ الدِّيمُقراطية يُمكِن أن تتَوفَّرَ فيها كُلُّ مُمَيِّزات الدَّولة الإسلامية، وهذا ما قالته مجمُوعَةٌ من عُلماءِ الدَّولة في كتابٍ أسمَوهُ "الأَدِلَّةَ الشَّافية" أصدرَتهُ رابِطةُ العُلماءِ المُوريتانيّين، جاء فيه: (إنَّ الجُمهورية الإسلامية المُوريتانية تَتَحقَّقُ فيها كُلُّ مُمَيِّزات الدَّولة الإسلامية الَّتي تَوافَقَ عليها العُلَماء مُنذُ عهد الصَّحابة والتَّابعين رِضوان الله عليهم، حيث يَتِمُّ التَّحاكُمُ فيها على قوانين الشَّريعة، وحيثُ يُعتَبَرُ الإسلام هو المصدَرَ الوحيدَ للتَّشريعات..)[1].

وذهبَ آخرون إلى مُحاولَةِ نَحتِها وتَجزِئتها، ومن ثمَّ اتِّخاذِ آلةٍ شرعيةٍ منها، وهو ما غيَّر نظرةَ الكثيرين إليها، فجعلواْ الدِّيمُقراطية نَفسَها وسيلةً شرعية، وأعجَبُ ما يكونُ الأمرُ عندَما يَصدُرُ ذلك عن عُلَماءَ يُعَوِّلُ عليهم كثيرٌ من النَّاس في مثلِ هذه النَّوازل.

ومِن هؤلاء الشَّيخ محمَّد الحسَن الدَّدَوْ حيثُ قال: (بما أنَّه ليس لَدَينا أحَدٌ يَرضَى عنه النَّاسُ جميعا ويَرضون عن حُكْمِه، بل مع كُلِّ الآليات والوَسائل لا يزالُ النَّاسُ يَتَّهمون القائمين على الانتخابات دائما بالتَّزوير والمُحاباة وعدَم أداء الحَقِّ الواجب، فلذلك احتجنا إلى آليةٍ جديدة، ولا مانع من استيرادِ هذه الآلية من أيَّة جِهة ما لم تتَعارض مع نصٍّ من الوَحْي، ومن المَعلوم أن كثيرا من آلياتنا اليوم نستورِدُها من الغربِيّين حتَّى لو عادَونا في أُمورٍ أُخرى، فنحن نستفيدُ من آلِيَّاتِهم وعُقولِهم في ما يُنتِجونَه.. فإذا كنَّا نَستورِدُ منهم الطَّائرات والسَّيَّارات والهواتِف.. فلِماذا لا نستورِدُ منهم الأفكار النَّافِعة في الأُمور الأُخرى، لا فَرقَ بين الجانبين من النَّاحية الشَّرعية ولا من النَّاحية العقلية، فلذلك لا مانع من استيرادِ طريقَتِهم في معرِفة الآراء، وهذه الطَّريقة لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح نحن نَعلَم أنَّهم يُسَمُّونَها الدِّيمُقراطية، وأنَّ الدِّيمُقراطية في الأصل لها جانِبٌ آخر وهو الجانِب الإديولُوجي، ونحن في غِنىً عنه، لأنَّ لَدينا من إسلامنا ما يُغَطِّي كُلَّ الجوانب الإيديولوجية، لكنَّ الَّذي نحتاجُ إلى استيرادِه هو الآليات، وهذه الآليات لا مانع من استيرادِها من أيَّةِ جِهة، فإذا أخذنا

[1] الأدِلَّةُ الشَّافية في الرَّدِّ على الشُّبَه الواهية (ص: 153).

جانبَ الدِّيمُقراطية الآلي فجعلناها آلة لاختيارِ الأشخاص، لاختيار الأكفإ ومعرِفتِه، ولِرقابته ونحو ذلك، فلا مانع شرعا من الأخذ بها في هذا الجانب وقَصرِها عليه)[1].

ولنا مع هذا الكلام وَقفات:

- قوله: **(بما أنَّه ليس لدينا أحدٌ يرضى عنه النَّاسُ جميعا..)** إنَّ هذا الكلام لم يُبنَ على أساسٍ متين، وسامِعُه يَظُنُّ أنَّ مُشكلَتَنا الوحيدة هي في طريقة اختيار الحاكم، والحَقيقة أنَّ اختيار الحاكم ليس أصلا مستَقِلا بذاته، وإنَّما هو فرعٌ عن النِّظام المُتَّبع، وإذا افتَرضنا أنَّنا اخترنا حاكما بِطريقةٍ مشروعة في ظِلِّ النُّظُم القائمة، فهل يعني هذا الحُكم بالشَّريعةِ الإسلامية؟

إنَّ هذا الكلام بعيدٌ عن الواقع، إذ أنَّه يُؤَصِّل لِفرعٍ لم يُبنَ على أساس شَرعيٍّ، وإنَّما على قوانين وضعية قاصرة عن بُلوغ أدنى حُدود الرَّشاد، وهنا تَبرُزُ مُشكلةٌ عمَّت بها البلوى، وهي عَدَمُ مُراعاة المُنطلق السَّليم والبِداية المَشروعة في كُلِّ عمَلٍ نعمَلُه أو رأيٍ نتَبَنَّاه، فنظامُ الحُكم ليسَ قائما على الشَّريعةِ الإسلامية أصلا حتَّى نَبحَثَ عن طريقةٍ لاختيار رئيسٍ لهذا النِّظام، وهذا مَحلُّ قول من قال من أهل المَنطق والأُصُول:

شـــرطُ النِّهايـــات تصـــحيحُ البِـــداياتِ وفاقِـــد الشَّـــرطِ بالمشـــروطِ لا يـــاتي
فصَـــحِّحِ البَـــدءَ فـــي أمـــرٍ تُحاوِلُـــه وارْعَ النَّتيجـــةَ فـــي الأمـــر الَّـــذي تـــاتي
مَـــن ضـــيَّعَ البَـــدْءَ تَرجيحـــا لِشَـــهْوته تَكُـــن نهايتُـــه ســـوءَ النِّهايـــات

- وقوله: **(نحن نعلمُ أنَّهم يُسَمُّونَها الدِّيمُقراطية..)** فيه مُخالفةٌ لِما تَقرَّرَ عندَ العُلماء من ضَرورة استعمالِ مصطلَحات كُلِّ فنٍّ فيه، لا استِعمال غيرها ممَّا يُوهِمُ الباطل أو يُبهِمُ الحَقَّ.

قال الشَّيخ طاهر الجزائري: (هذا وقد ذكر المحقِّقون أنه ينبغي لمن تكلَّم في فنٍّ من الفنون أن يُورِد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالفُ ذلك إما جاهلٌ بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام والإيهام، مثال ذلك أن يقول قائل عن حديث ضعيف: إنَّه حديث حسن، فإذا اعترض عليه قال:

[1] من مُحاضرةٍ تحتَ عُنوان "العمل الثَّقافي والنِّقابي في الميزان الشَّرعي" قدَّمها في المعهد العالي للدِّراسات والبُحوث الإسلامية، بتاريخ 2006/5/4.

وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللُّغوي، لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة)[1].

فمن أطلقَ المُصطلحات المُشتملة على الباطل باعتبارِ ما يراهُ فيها من الحَقّ في فعلِه من التَّلبيسِ ما ينزجِرُ عنه من سمعَ قولَ الله تعالى: **(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**.. (البقرة 42).

وقال البقاعي: (ولا يَحِلُّ لأحد أن يصطلح على كلمات الدِّين و الشَّريعة فيضعها بإزاء معاني الكُفر، ولا العَكس للعَكس، ولا أن يقصد كلمات فيها نقص فيضعها لله سبحانه وتعالى بالإجماع)[2].

ولا بُدَّ أن أُبَيِّن أَنَّنا كما قال ابنُ القَيِّم: (لا نُنكر أن يَحدُث في كُلِّ زمان أوضاع لما يَحدُث من المعاني الَّتي لم تكن قبل، ولا سِيَّما أرباب كل صناعة، فإنَّهم يَضعُون لآلات صناعاتهم من الأسماء ما يَحتاجُون إليه في تَفهيم بعضهم بعضاً عند التَّخاطب، ولا تَتِمُّ مصلحتُهم إلا بذلك، وهذا أمرٌ عامٌّ لأهل كُلِّ صناعة مُقتَرحة أو غير مقترحة، بل أهل كُلِّ عِلم من العُلوم قد اصطلحواْ على ألفاظ يستعملونها في عُلُومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتَّفهيم)[3].

ومحمد الحسن ولد الدَّدَوْ بِهذا الاصطِلاح كأنَّه يتَكلَّمُ عن ديمُقراطيةٍ تَبدَّلت عينُها وتَغيَّرت أوصافُها، والحقيقة أنَّ الدِّيمُقراطية إذا تغيَّرت أوصافُها وتبَدَّلت أحكامُها صارت شيئا آخر، فهل استحالت الدِّيمُقراطية إلى آلةٍ مشروعةٍ ووَسيلةٍ مرضية؟

إنَّ الاستحالةَ معلومةٌ عندَ الفُقَهاء والأُصوليِّين، وهي لُغة استفعالة من حَالَ يَحُولُ إذا تَغَيَّر أو زالَ، قال الشَّاعر:

إنَّ الزَّمــانَ الَّــذي عَهْــدِي بــه حســنٌ قـد حـال مُـذْ غـابَ عنِّي وَجْهُكَ الحسَنُ

وهي في الأصل استحوالٌ على وزن استفعال، أُعِلَّت بِحذف حرف العِلَّة الواو، وهو عين الفعل، وعُوِّضت عنه بتاء التَّأنيث كما في اللاَّمية:

---

[1] توجيه النَّظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، 78/1، ط1416/1هـ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب.

[2] في كتابه "صواب الجواب" وهو مخطوط (نقلا من التَّقييد والإيضاح لقولهم لا مُشاحَّة في الاصطلاح، لمحمَّد الثَّاني بن عُمر بن موسى- ص 2.

[3] مختصر الصَّواعق المرسلة (ص 272).

ما عينُه اعتَلَّت الإفعالُ منه والاستفعال بالتَّا وتعويضٌ بها حصلا
من المُزال وإن تُلصق بِغيرِهما يَبِنْ بِها مَرَّةً من الَّذي عمِلا

وهي في الاصطلاح تَغَيُّرٌ يَحصُلُ فَتَزول به الأعراض، وتَتَبَدَّل الأوصاف، فتتَغَيَّر تَبَعا لذلك الأسماءُ والأحكام.

واستِحالةُ الأعيان النَّجسة من المُطَهِّرات عندَ كثير من المُحقِّقين، ولا مانِع من تنزيل هذا على غير النَّجاسات الحِسِّية، إذِ الحُكمُ يدُورُ مع العِلَّة حيث دارت، والعِبرةُ بالحَقائق لا بِمُجَرَّد الأسماء الَّتي لا تُغني من الحَقِّ شيئا، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاح إلا إذا كانَ من الأسماء والألقاب المَنهِيِّ عنها لذاتِها أو لِعِلَّةٍ تَقتَضي ذلك.

فإذا حرَّرنا هذا ورَجَعنا إلى الدِّيمُقراطية وقرَّرنا أنَّ العلَّة في تحريمِها الجانِبُ الإيديولوجي كما يقولُ الدَّدَوْ، فإنَّه يُمكِنُ بِناءُ ذلك على أُصولٍ ثلاثة، كما فعلَ القَرافيُّ في مسألةِ الطَّهارة بالاستِحالة[1]، وهذه الأُصول هي المناسبةُ والدَّورانُ والاستقراء، وسنَرى الآن هل استِحالت الدِّيمُقراطية وتَغَيَّر حُكمها بِناءً على أحدِ هذه الأُصول؟

أ. المُناسَبة:

ومعناها أن يكون في محلِّ الحُكم وصفٌ يُناسِبُ ذلك الحُكم، وهي أنواع، فإذا عَلِمنا مَثلا أنَّ إيديولوجية الدِّيمُقراطية قائمة على أنَّ الحُكم للشَّعب، فإنَّ هذا الوَصف مناسِبٌ لتحريم الدِّيمُقراطية، فأين هي هذه الدِّيمُقراطية الَّتي لا تجعلُ الحُكم للشَّعب، ولا تُحَكِّمُ القوانين الوَضعية، وليس فيها شيءٌ من تلك المُخالَفات، لِنَقولَ إنَّ الوصفَ المُناسِب للتَّحريم قد استَحالَ، وأصبحَ مكانَه وصفٌ مُناسِبٌ للحُكم بالإباحة؟

ب. الدَّوَران:

وهو اقترانُ الحُكم بالوَصف وُجُودا وعَدَماً مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الوَصفَ عِلَّةُ الحُكم، فحُرمةُ الدِّيمُقراطية وعَدم مشروعيَّتِها دائرةٌ مع ما فيها من المُحَرَّمات والمُخالَفات الَّتي هي عِلَّةُ التَّحريم، فإذا زالت العِلَّةُ تغيَّر الحُكمُ وانتَقلَ إلى الإباحة.

---

[1] انظُر: الذَّخيرَة (155/1)

فإذا رَجعنا إلى الواقع فإنَّ هذه الدِّيمُقراطية المُعلنة لا تزالُ العلَّةُ في تحريمِها موجودَةً في أكثرَ من ناحية، حتَّى الانتخاب فإنَّه ليس جُزءً مستقِلا، وإنَّما هو انتِخابٌ في رَحِمِ الدِّيمُقراطية الَّتي تجعلُ الحُكمَ والسِّيادَةَ العليا للشَّعب.

ج. الاستقراء:

وهو سبرُ الفروع وتَتَبُّعُ جُزئيَّاتها للوصول إلى المعنى الَّذي يربِط بينَها، وذلك لمعرفة مدى اتِّساقها وانضِباطها، فإذا ضَبَطها معنى واحد وكان لها حُكمٌ واحد كانت قاعِدةً كُلِّية.

فإذا تتَّبعنا الدِّيمُقراطية وسبَرنا أغوارَها ووجدنا أنَّه قد زالت كُلُّ عِلَّةٍ للتَّحريم من كُلِّ جُزئيَّاتها فحينئذٍ تكون قد استحالت إلى شيءٍ آخر، فيتغيَّرُ الحُكمُ تبَعا للاستِحالة، ولكن هيهات، فإنَّ علَلَ التَّحريم موجودة، فلا تَقع الاستحالةُ مع وُجُودِ عِلَّةٍ واحِدَة منها ولو في جُزئية.

ثُمَّ إنّ العِلَلَ القاضيةَ بِتحريم الدِّيمُقراطية يُوجَد كثيرٌ منها في الانتِخاب الدِّيمُقراطي، هذه الوَسيلة الَّتي يراها الدَّدَوْ آليةً شرعيةً للاختيار، وأخطَرُها أنَّ قبُول الانتِخابِ في ظلِّ الدِّيمُقراطية هو ترسيخٌ لها، فهي لا تَصِحُّ إلا به، هذا فضلا عن كونه لا يُراعي الشُّروط الشَّرعية فيمن يَحِقُّ له التَّرشُّح والاختيار، فتحصَّل أنَّ هذا الانتخاب مندَرِجٌ تحت القاعدة الكلية في حُكم الدِّيمُقراطية.

ولَعلَّ هذا من الوُضوح بِمنزلة لا يحتاجُ معها إلى اجتِهاد، لأنَّه أوضَحُ ممَّا نصَّ العُلماءُ عليه من أنَّ إدراجَ الجُزئيات تحتَ الكُلِّيات لا يحتاجُ للمُجتَهد، وفي هذا المَعنى:

إن قيـل مـا هـذا القيـاسُ ألـم يَكُـن ... مـن شـأن مُجتهـدٍ ولـيس لِمُقتَـفِ
قلنـا الأئمَّـةُ عيَّنـوا عِلَـلا بِهـا ... قـد نِيطَـت الأحكـامُ للمُتَكَلِّـفِ
بِمسـالكٍ أمِنـت مَصـالَ قـوادِحٍ ... فـاقنَع بِهـا إنَّ السَّـعيدَ لَمـن كُفِـي
فـإذا عَرَفـتَ وُجُودَهـا فـي حـادِثٍ ... فَأنِلـهُ حُكـمَ الأَصـلِ دُونَ تَوَقُّـفِ

وقولُه: (فإذا أخذنا بجانب الدِّيمقراطية الآلي فجعلناها آلةً لاختيار الأشخاص..) مَردُودٌ لِأنَّ هذه الآلية غيرُ مقبولَةٍ شرعا لما فيها من اقترافِ ما نهى عنه

الشَّرع، ولِذلك نَترُك محمَّد الحسَن ولد الدَّدَوْ يَرُدُّ على نَفسِه، فقد قال: (لا يَأمَنُ الإنسانُ على أيِّ مَشروع إصلاحيٍّ يَقومُ بِه في هذا البَلد, فعُلِم أنَّ الإصلاح إذَن مَرجعُه إلى إصلاح مَن يَملِك سُلطَةَ القرار السِّيَّاسي فهذا هو الإصلاح الَّذي يَنبَني عَليه كُلُّ الإصلاحات الأُخرَى فَلَه ما وَراءَه... إنَّ الدِّيمُقراطِيَّة تُعمِّمُ الاشتِراكَ في الأمر العامِّ بين جَميع الأفراد بِغَضِّ النَّظَر عن مُستَوياتِهم الدِّينية والعلميَّة والعقليَّة, فالدِّيمُقراطِيَّة لا تُميِّزُ بين صالِحٍ وطالِحٍ, والنِّظامُ الإسلامِيُّ يُمَيِّزُ بَينهما)[1].

وقال أيضاً: " (وكثيرٌ من النَّاس يَلتَبس عَلَيه هذا الأسلوب -الَّذي هو أُسلوب الدَّولة الإسلامية في الحُكم وهو الشُّورى- بأسلوب الدِّيمقراطية، والدِّيمُقراطية كلمة يونانية في الأصل يُقصَد بها حكمُ الجمهُور، أو أن يكون الحكمُ عامّاً يشترك فيه كلُّ النَّاس، وهذه الفكرة تقتضي أن يكون الناس جميعاً سواسية مشتركين في اختيار أسلوب الحكم، وفي اختيار من يَحكُمهم، وهذا مُخالف للشَّرع، لأنَّ الشَّرع حَدَّد أُسلُوب الحكم كما ذكرنا وهو الشُّورى، وحدَّد كذلك شُروط الحاكم، فإذا تغاضى النَّاسُ عن هذه الشُّروط لم يُبحها ذلك.

وكذلك فإنَّ الشَّرع لم يجعل لكلِّ إنسان حقَّ التَّصويت والاختيار في أمر المسلمين، وإنما قصر ذلك على الذين يمكن أن يقوموا بأمر عامَّة المسلمين، وهم الَّذين اتَّصفوا بثلاثة شروط: بالعلم، والعدالة، وجزالة الرَّأي)[2].

أمَّا في ما يتَعلَّق بالقوانين الوَضعية المُرافِقة للعملية الدِّيمُقراطية فقد أجاب الشَّيخ الدَّدَوْ على سؤال جاء فيه:

إلى أيِّ حَدٍّ يُمكِن أن تُساهِم القَوانينُ الوَضعية في مُكافَحة الجريمة؟

الجواب: (إلى حَدِّ الصِّفر أو أدنَى من الصِّفر، فالقَوانين هي تشريعٌ لما لم يَأذَن به الله وهي أكبرُ الجرائم، فالَّذي يُريد مكافحة الجرائم بالقوانين الوضعية هو كالَّذي يُريد تَطهير النَّجاسة بالبَول، لأنَّ القانونَ نَفسَه أخطر جريمة وأعظم، لأنَّه تَشريعٌ لِما لَم يَأذن به الله، ولن يترتَّب عليه إلاَّ ما هو شَرٌّ منه وأعظم وأخطر)[3].

---

[1] في مُقابلةٍ مع جَريدَةِ العَصر بِتاريخ 2003/9/2 بعدَ أيَّام من خُروجِه من السِّجن.

[2] محاضرة بعنوان: "مُمَيِّزات الدَّولة في الإسلام" (دروس الشيخ 7/47 وهي دُروس صوتية قام بِتفريغِها موقع الشَّبكة الإسلامية).

[3] محاضرة بعنوان: الإسلام في مُكافحة الجريمة، الأسئلة (دُروس الشَّيخ 27/44).

وسئِل أيضا: ما هو موقفُ المسلمين من القوانين الوضعية الَّتي تتحكَّم في رقابهم؟

فأجاب: (القانون دينٌ، فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).. (يوسف:76).

فالقانون الوَضعيُّ دِينٌ غيرُ دين الله، ومن هنا تَجِب البراءة منه، والكُفر به، والعُدُول عنه، ولا يَحِلُّ للإنسان التَّحاكم إليه، وهو من الطَّاغوت الذي نُهينا عن التَّحاكم إليه، والله تعالى يقول في كتابه: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا).. (النِّساء:65)[1].

وأُشيرُ هنا إلى أنَّ محمد االحسن ولد الدَّدَوْ يقولُ بالمُشاركة السِّياسية من بابِ الضَّرُورَة كما سنراهُ في موضعه، ولكن أردتُّ ردَّ ما قاله من أنَّ الأصل مشروعية أخذ الآلية الدِّيمُقراطية.

4. الدِّراسات والبحوث في موضوع المشاركة السِّياسية:

لا شكَّ أنَّ هذا الموضوع لم يُعرَف في تاريخ المُسلمين القديم، حيث كانت السِّيادة للشَّريعة، والتَّحاكُمُ إلى نُصوصِها، ولكنَّه بعدَ سُقوط الخلافة الإسلامية، وتغييب الشَّريعة عن الحُكم، بل وإعلان تَحييدِها، بَرَز هذا المَوضوع خُصُوصا مع ظُهُور النِّظام العالمي الجَديد، فوجدَ الإسلاميُّونَ أنفُسَهم في واقعٍ تختلِفُ نَطرَتُهم إليه وإلى التَّعامُل معه، ومِن ثَمَّ اختلَفت تَوجُّهاتُهم الإصلاحية ومَواقفهم السِّياسية.

وليس القصد تتَبُّع التَّوجُّهات الفكرية الإسلامية الَّتي هي من آثار الواقع الدِّيمُقراطي، وإنَّما المقصود الإشارة إلى بعض الكِتابات الَّتي حاولت دِراسةَ الواقع وتَكييفه الشَّرعي للتَّعامُل معه على أساسِ ذلك، ويُمكِنُ تقسيمُ هذه الدِّراسات إلى أنواع:

✓ **أوَّلا:**

دراسات ترى أنَّ الأصل في التَّعامُل مع هذه الأنظمة والمُشاركة فيها المَشروعية:

---

[1] مُحاضرة بعنوان: اللُّغة العَربية، الأسئلة (دروس الشَّيخ 22/48).

وإن كان بعضُ هذه الدِّراسات يُفرِّقُ بين أنظمةِ الحُكم ومَدى قابليتها للمُشاركة.

فالدُّكتور يوسف القرضاوي في كتابه "من فقه الدَّولة في الإسلام" يَرى أنَّ جوهر الدِّيمُقراطية يتَّفق مع الإسلام، فيقول: (الواقع أنَّ الَّذي يتَأمَّل جَوهرَ الدِّيمُقراطية يجدُ أنَّه من صميم الإسلام..)[1].

فهو يراها آلةً مشروعةً أصلا لا تَتَنافى مع الإسلام، خصوصا إذا نصَّ الدُّستور على إسلامية الدَّولة، الأمرُ الدَّالُّ –كما يرى القرضاوي- على جعل الحاكمية لله.

ثُمَّ يقولُ بِمشروعية تَعدُّدِ الأحزاب في ظلِّ الدَّولةِ الإسلامية كما يراها، ويرى أنَّ تعدُّدَ الأحزاب في مجال السِّياسة هو كتعدُّدِ المَذاهب في مجال الفقه[2].

ويُمكِنُ القول إنَّ الدُكتور القرضاوي يَتَكلَّمُ عن ديمُقراطية يتصوَّرُها هو ولا علاقَةَ لها بالواقع.

أمَّا الدُّكتور مشير المِصري فلم يأت بِتَصوُّرٍ جديد، وإنَّما تَجاهل الواقع، ونَظر إلى المُشاركين، فما داموا ساعين للخير فإنَّ البراءةَ الأصلية قاضية بمشروعية العَمل السِّياسي، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

يقول في كتابه " المُشاركة في الحياة السِّياسية في ظِلِّ أنظمة الحُكم المُعاصرة" وهي رسالة ماجستير قدَّم لها الأستاذ إسماعيل هنيَّة: (ليس هناك دَليلٌ قطعيٌ يَمنع من المُشاركةِ في المَجالس النِّيابية، وليس في دُخولِها ما يُخالِفُ منهجَ الله، فتبقى على الأصل وهو الإباحة، لا سيما وأنَّ الأدِلَّةَ الَّتي تحظر المُشاركةَ مردُودٌ عليها)[3].

وذهب آخرون إلى أبعدَ من هذا فقالوا بِمشروعية التَّعدُّدِية الحزبية مطلقا، وفتح باب المُشاركة السِّياسية على مِصراعيه للمُلحِدين والعلمانيِّين وغيرهم، قائلين إنَّ الدَّولةَ الإسلامية استوعبت اليهودَ والنَّصارى، وأنَّ الفِقه الإسلامي بِمُرونته مُتَّسعٌ لِجَميع الحُرِّيات، ويستدِلُّ هؤلاء بالصَّحيفةِ الَّتي عقَدَ رسولُ الله ﷺ مع أهل المَدينة، كما يقولُون إن في مَنع التَّعدُّدِية الحِزبية وعدم شمولها لغير المُسلمين،

---

[1] من فقه الدَّولة في الإسلام، ص 132.

[2] من فقه الدَّولة في الإسلام (ص 151).

[3] المُشاركة في الحياة السِّياسية في ظِلِّ أنظمة الحُكم المُعاصرة (ص 221).

مُصادرةً للحُريات الَّتي يُطالبُ بها المُسلمون إذا لم يكونوا حاكمين، ممَّا يَدُلُّ على ازدِواجية المَعايير عندَ المُسلمين، فهم يتحالَفون مع العلمانيّين اليوم من أجل التَّغيير وفتح باب الحُرّيات، بينما يُصادِرون حَقَّهم غَدا إذا وصلواْ إلى الحُكم، فهل يرضى المُسلِمون أن يُعامَلوا بالمِثل؟

فإذا كان هذا قولهم في إنشاء الأحزاب الشُّيوعية والعلمانية وقبولها، فإنشاء الأحزاب الإسلامية والمُشاركة السِّياسية باسم الإسلام ومصلحته في النُّظم المُعاصرة أحرى بذلك وأولى.

ومن أبرَز أصحاب هذا الاتِّجاه راشِد الغَنُّوشي زعيم حركة النَّهضة التُّونسية، وذهب إليه الدّكتور سيف عبد الفتَّاح والدّكتور فهمي هويدي.

✓ **ثانيا:**

دراسات تقول بالتَّفصيل في مسألة المُشاركة السِّياسية:

ومن هذه الدِّراسات: كتاب "المُشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية" للدُّكتور محمَّد عبد القادر أبو فارس، وقد ذهب فيه إلى عدَم مشروعية المشاركة في الوزارة في الحُكومات الَّتي لا تَحكُم بشريعة الإسلام، لكنَّه فرَّق بينها وبين الدُّخول في البرلمان حيث رأى مشروعيةَ الأخير، والدُّكتورُ نفسُه كان عُضوا في المَجلس التَّشريعي الأُردُني عن جماعة الإخوان.

وهذا ما رآه الدَّكتورُ الأشقرُ تناقُضا باعتبارِ أنَّ العلَّةَ الجامعة لذلك هي المُشاركة في الحُكم، فقال: (يرى بعضُ الباحثين أنَّه يجوز المشاركة في المجالِس النِّيابية، ولكنَّهم يُحَرِّمون ويُؤثِّمون مَن يُشارِكُ في الوزارة، ونرى أنَّ هذا المَوقِفَ مُتَناقض، لأنَّ كُلا من المُشاركة في الوزارة والمُشاركة في النِّيابة مُشاركةٌ في الحُكم، فالسُّلُطات في الدُّول المُعاصرة ثلاث، تشريعية تتَمثَّل في البرلمان، وتنفيذية تتمثَّل في الوزارة والدَّوائر التَّابعةِ لها، وقضائية)[1].

✓ **ثالثا:**

دراسات ذَهَبت إلى منع المُشاركة السياسية في أنظمة الحُكم المُعاصرة:

وهي كثيرة منها:

---

[1] حُكم المشاركةُ في الوزارة والمجالس النيابية (ص 146).

- كتاب "الإسلاميُّون وسَرَاب الدِّيمُقراطية" للدُّكتور عبد الغَنيّ بن عبد الكريم الرَّحَّال.
- كتاب "المُشاركة في البرلمان والوزارة، عرض ونقد" للشيخ محمَّد بن شاكر الشَّريف.
- تَنوير الظُّلمات بكَشف مفاسد وشُبُهات الانتخابات، لأَبِي نَصر محمَّد بن عبد الله الإمام، وقد قدَّم لها الشَّيخ مُقبل بن هادي الوادِعي.

فهذه الكُتب وغيرها هي في مناقشة ورَدِّ المُشاركة السِّيَّاسيَّة في النِّظام الدِّيمُقراطي عُموما، وبعض وُجوه المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة بشكل خاصٍّ.

✓ **رابعا:**

دِراسات تَرى مَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسيَّة المُعاصِرة:

وهي تَرَى أنَّ الأصل عدَمُ المُشاركةِ في نُظُم الحُكم المُعاصرة، ولكِنَّها تقولُ بمشروعية المُشاركة السِّيَّاسيَّة فيها استِثناءً من الأصل، لِضروراتٍ أو مصالِحَ تقتَضي ذلك، ومن أهمِّها:

كتابا "المسلمون والعمل السِّياسي" و"مشروعية الدُّخول إلى المجالس التَّشريعية وقبول الولايات العامَّة في ظِلِّ الأنظمة المُعاصرة" للشيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق.

كتاب "حُكم المُشاركة في الوزارة والمَجالس النيابية" للدُّكتور عمر سليمان الأشقر.

وما سواها من البُحوث يعتَمِدُ عليها بالأساس ولا يَخرُجُ عن إطارها العامِّ.

إنَّ الاتِّجاهين الأخيرَين هما اللَّذان سيَنصبُّ عليهما الاهتمام في هذه الدِّراسة، وذلك لما أشرت إليه من نقاط الاتِّفاق الَّتي منها أنَّ الأصل عدمُ مشروعية إنشاءِ حِزبٍ سياسيٍّ في ظلِّ النِّظام الدِّيمُقراطي، ثُمَّ وقعَ الخلاف هل يُمكِنُ الخُروج عن هذا الأصل بِموقف تفرضُه الظُّروف؟ والكلامُ طبعا عن واقِعنا.

الفصل الأوَّل: إنشاء الأحزاب السِّياسية

لن نتَطرَّق هنا إلى الكثير من المباحِث الَّتي تكلَّم عنها الدَّارِسون لهذه المسألة، كحُكم التَّعدُّدِية الحِزبية في الدَّولة الإسلامية، وذمّ التَّحزُّب، والمَوقف من الأحزاب غير الإسلامية، ونشأة الأحزاب وتتَبُّع تاريخها، وغير ذلك ممَّا تناولته دراساتٌ كثيرةٌ بالبحث، منها كتاب "التَّعدُّدِيَّة السياسية في الدَّولة الإسلامية" للدُّكتور صَلاح الصَّاوي[1].

وإنَّما سنقتَصِرُ على مباحِث ثلاثة تتَعلَّق بإنشاء الأحزاب في النُّظم الدِّيمُقراطية القائمة اليوم:

المبحث الأوَّل: تعريف الحِزب السِّياسي.

المبحث الثَّاني: أدِلَّةُ المُجيزين ومُناقَشتهم.

المبحث الثَّالث: أدِلَّة المانِعين ومُناقشتهم.

[1] الطبعة الأولى 1992 نشر دار الإعلام الدَّولي.

المبحث الأوَّل: تعريف الحِزب السِّياسي

الحزب لُغةً: جَماعةُ الناسِ، والصِّنفُ من النَّاس، والجمع أَحْزابٌ، وحِزْبُ الرَّجل أَصْحابُه وجُنْدُه الذين على رأْيِه، والجَمْعُ كالجمع، وكلُّ قَوم تَشاكَلَتْ قُلُوبُهُم وأَعْمالُهم فهم أَحْزابٌ وإِن لم يَلْقَ بعضُهم بَعْضاً[1].

الحِزبُ اصطِلاحا: عَرَّفَ السَّاسة والمُفكِّرون الحِزب السِّياسيَّ بتعريفات عديدة تتَلَخَّص في (أنَّه مجموعة متَّحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الدِّيمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سِيَّاسيٍّ مُعيَّن)[2].

وهذا التَّعريفُ يذكُرُ لنا ثَلاثة مُقوِّمات أساسية في تكوين الأحزاب كما يقول الدُّكتور صلاح الصَّاوي.

1. أنَّه تكَتُّلٌ بشريٌ ألَّفت بينه وِحدَةُ الانتماء إلى برنامج سياسيٍّ مُعيَّن..

2. الالتزام بالدِّيمُقراطية في أساليب العمل، وذلك بإعلان برنامجه السِّيَّاسيِّ، وجَمْع النَّاخبين حولَه تمهيدا للظَّفر بأصواتهم والحصول على الأغلبية الَّتي يتمكَّنُ من خلالها من وضع هذا البرنامج موضع التَّنفيذ..

3. الوُصول إلى السُّلطة لِتنفيذ بَرنامج سِياسيٍّ معيَّن[3].

وتَجدُرُ الإشارة إلى أنَّ للإسلاميِّين المُشاركين في العملية السِّياسية تَحَفُّظَات على هذا التَّعريف وما في معناه، ولذلك كان لبعضهم تعريفُهم الخاصُّ للحزب، إذ لا يمكِنُهم قبولُ غيرِه من التَّعريفات، وذلك لما يلي:

---

[1] انظر لسان العرب لابن منظور: مادَّة حزب (1/308-309).

[2] سُليمان الطَّماوي، السُّلُطات الثَّلاث (ص 538).

[3] انظر التَّعدُّدية السِّياسية في الدَّولة الإسلامية (ص: 3).

1. أنَّ الحزبَ الإسلاميَّ له أهداف سيَّاسيَّة مخالِفة لما تسعى إليه الأحزاب الدِّيمُقراطية، فهو يَقول إنَّه يَسعى إلى إقامة الشَّريعة الإسلامية، ونشر دَعوة الإسلام.

2. الوُصولُ إلى الحُكم ليس هدَفا لذاته، وإنَّما هو وَسيلةٌ أساسيَّة من وسائل تحقيق أهداف الحِزب الإسلامي.

3. قد يَنشَأُ الحِزبُ الإسلامي لِغرَض إصلاحٍ جُزئيٍّ، من باب تقليل الشّرّ.

4. يَعتَمِدُ الحِزب الإسلامي في برنامجه السِّيَّاسيّ على السِّيَّاسة الشَّرعية، فلا يعمَلُ إلا بالوسائل المَشروعة، بخلاف الأحزاب الَّتي تعمَل بالوَسائل الدِّيمُقراطية الَّتي يُخالِفُ كثيرٌ منها الإسلام.

ولِهذا جَعلوا أُسُسَ الحِزب ومبادِئه وأهدافه هي الحاكمةَ عليه وعلى توَجُّهاتِه هل هي إسلاميَّةٌ أم غيرُ إسلامية؟

فقد عرَّف صَفِيُّ الرَّحمن المباركفوريُّ الحِزبَ السِّياسيَّ بقوله إنَّه (عبارةٌ عن مُنظَّمةٍ تقومُ على أساسٍ من النَّظريات والمَواقف السِّيَّاسيَّة الَّتي تصطَلِح مجموعةٌ من السِّياسيِّين على وُجُوب احترامِها وتنفيذها لِتَنظيم الحَياة السِّياسيَّة والاجتماعية في البلاد)[1].

وعرَّفه رَوُول أندرسون بأنَّه (اتِّحادٌ بين مجموعة من الأفراد بِغرَض العمل معا لِتحقيق الصَّالح القومي وفقا لمبادئ خاصَّة متَّفقين عليها جميعا)[2].

فالمُعتبرُ الاجتماعُ على مبادِئَ مُعَيَّنة من أجلِ تحقيقها، ولِهذا قال شيخ الإسلام: (وأما رأس الحزب، فإنَّه رأسُ الطَّائفة الَّتي تتحزَّب، أي تصير حِزباً، فإن

[1] المُباركفوري: الأحزاب السِّياسية في الإسلام (ص: 13).

[2] التَّعدُّدية السِّياسية في الدَّولة الإسلامية (ص: 4) وانظر: القانون الدُّستوري والمُؤسَّسات (ص: 132).

كانواْ مُجتمعين على ما أمر اللهُ به ورسولُه ﷺ من غير زِيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لَهُم ما لَهُم، وعليهم ما عليهم)[1].

[1] مجموع الفتاوى (92/11).

المبحث الثَّاني: أدِلَّةُ المُجيزين ومناقشتها

لقد استدَلَّ هذا الفريق بأدِلَّةٍ من الكتاب والسُّنَّة والقواعد الشَّرعية وأقوالِ العلماء، ومنهم من شدَّد على مخالفيه، وقال إنَّ الفتوى بغير هذا الرَّأي خذلانٌ للحق وإعانةٌ لأعداء الدِّين، يقول عبد الرَّحمن عبد الخالق: (وللأسف أنَّ الَّذين يُفتون اليوم بعدم جواز الأحزاب السِّيَّاسية الإسلامية، يُقدِّمون خِدمَة جليلة لأعداء الدِّين من حيث لا يَدرُون، لأنَّهم بذلك يجعلون الدَّعوة إلى الله محصورة في إطار رسائل ضعيفة، يُظهرونها دائماً بمظهر الخارج على الشَّرعية والقانون، ويجعلونها تَسلُك الطُّرُق الجانبية الخَفية السِّرية، ويَدَعُون الطَّريق الواسع اللاحب لأعداء الدِّين، ليقودوا الأمَّة كما يُريدون، ويُوجِّهونها إلى حيث يشاؤون)[1].

وقال أيضا إنَّ إنشاءَ حزبٍ سيَّاسيٍّ (هو الدَّعوةُ ذاتُها وهو الجهادُ ذاتُه)[2].

وقد أُلِّفت كُتُبٌ كثيرة ونُشِرت دِراسات قَرَّرت مشروعية المُشاركة السِّياسية في النُّظم الدِّيمُقراطية المُعاصرة، منها:

- ✓ المسلمون والعمل السِّياسي للشَّيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق.
- ✓ حكم المُشاركة في الوزارة والمَجالس النِّيابية، للدُّكتور عمر سليمان الأشقر.
- ✓ المُشاركة في الحياة السِّياسية في ظِلِّ أنظمة الحكم المُعاصرة، للدُّكتور مُشير المِصري.
- ✓ مشاركة الحركة الإسلامية المُعاصرة في الحُكم، للشَّيخ فيصل مَولَوي.
- ✓ المشاركات السِّياسية المُعاصرة في ضوء السِّياسة الشَّرعية، للدُّكتور محمَّد يُسري إبراهيم.

ومن خلال هذه البُحوث وغيرها يُمكنُ إجمالُ أدِلَّةِ هذا الفريق في ما يلِي:

---

[1] المسلمون والعمل السِّياسي (ص 20).

[2] المُسلمون والعمل السِّيَّاسي (ص 26).

أوَّلا: أدلَّتُهُم من القُرءان

1. قولُه تَعالى في قصَّة يُوسف: **(وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)..** (يوسف 54-56).

ووَجه الاستدلال أنَّ يوسُف عليه السَّلامُ طلبَ المُشاركةَ في الحُكم الَّذي لا يَحكُم بشريعة الله وذلك لتحقيق المصلحة الشَّرعية ما أمكنَ ذلك، وتَجَنُّب المفسدة المُهلِكة الَّتي كانت تُهَدِّدُ أهل مصر، ولم يكن يوسُفُ عليه السَّلام قادِرا على إقامة العدلِ كاملا، لأنَّ المَلك كان كافِرا، وكان سُلطانُه وقانُونُه هو السَّائد لقولِه تعالى: **(كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ..)**. (يوسف 76).

قال الألوسِيُّ: (وفي الآية دلالة أيضاً على جواز التَّقَلُّد من يَدِ الكافر والسُّلطان الجَائر، إذا علم أنَّه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الباطل وإقامة الحَقّ إلا بالاستظهار به وتَمكينه)[1].

وأضاف شيخ الإسلام في المُوازنة والتَّرجيح عند ازدِحام الواجبات واجتماع المُحرَّمات أنَّ من هذا الباب (تَولِّي يُوسُف الصِّدِّيق على خزائن الأرض لِمَلك مِصرَ بل ومسألته أن يَجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا, كما قال تعالى: **(وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ)..** (غافر 34). وقال تعالى عنه: **(يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ..)**.. (يوسف 39-40) ومعلوم أنَّه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادةٌ وسُنَّة فى قبض الأَموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجُنده ورَعيَّته ولا تكون تلك جارية على سُنَّة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كلَّ ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن

[1] روح البيان 276/4.

القوم لم يستجيبوا له لكن فَعَلَ المُمكِن من العَدل والإحسان ونال بالسُّلطان من إكرام المُؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يُمكِن أن يناله بدون ذلك)[1].

ولهذا قال عبد الرَّحمن عبد الخالق (وهذه الآيات واضحةٌ صريحةُ الدَّلالة أَنَّه يُشرَعُ للمُسلِم إذا هُيِّئت له الفُرصة أن يُقيمَ العَدلَ في قومٍ من الكُفَّار ألا يمتَنِع عن ذلك، بل قد يأثم إذا كانواْ في حاجةٍ إلى عَدله وعِلمه فامتَنَع عن ذلك، هذا إذا كانواْ كُفَّارا.. فكيف إذا كانواْ مُسلِمين، وكانت حاجَتُهم أن يتولَّى شُؤونهم أهلُ الدِّين والصَّلاح لا أهل الفساد والإفساد؟[2].

وقد لخَّص الدُّكتور عمر سُليمان الأشقر مسألة الاستدلال بقصَّة يوسُف في مايلي:

1. شارك يُوسُف عليه السَّلام في الحُكم في مجتمع مُشرك لا يَقوم فيه الحُكم على قواعد الإسلام.

2. كانت مُشاركته بطلب منه لما رأى من نفسِه الأهلية الكاملة لعمل مُعيّن مُحَدَّد، **(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)**.. (يوسف 55). فهو لم يَطلب المُلك الكامل، وإنما طلب وزارة الخزائن أو المالية، نظرا لما يَرجوه من دَفع شَرِّ القَحط الَّذي سيُرهقُ العِبادَ لِسنواتٍ عِدَّة.

3. أنَّه لم يُطَبِّق في حُكمه شَريعةَ بني إسرائيل إلا في ما يَتَعلَّق بإبقاء أخيه وبِحيلةٍ احتالَها.

4. أنَّه كان للمَلك نِظامٌ وقانونٌ مُعيَّن بِدَلالةِ قولِه **(مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ)**.. (يُوسف 76).

5. وأنَّه لا بُدّ للملك من أن يكون له نظامٌ معيَّن في التَّصرُّف في الأموال الَّتي تخُصُّه وتَخُصُّ حاشيته، وأنَّ يُوسُف عليه السَّلام لا يملِكُ التَّدَخُّل في تحديد صلاحيَّته لذلك.

6. وأنَّ نظام المُلك لم يكن قائما على أساس العدل بدلالةِ أنّ يوسف عليه السَّلام أُلقِي في السِّجن مظلوما من بعدِ ما رأواْ الآيات الدَّالَّة على براءَته.

---

[1] مجموع الفتاوى 55/20.

[2] (مشروعية الدُّخول إلى المَجالس التَّشريعية وقبول الولايات العامَّة في ظل الأنظمةِ المُعاصرة ص 10).

7. وأنَّ هذا المُجتمع المُشرك استمرّ على شِركِه بعدَ يوسف عليه السَّلام **(فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ)**.. (غافر 34).

وبناء على ذلك كُلِّه يظهر لنا جواز المُشاركة في الحُكم غير الإسلامي من خلال قصَّة يُوسُف عليه السَّلام إذا كان يترتَّبُ على ذلك مصلحةٌ كبرى، أو دفع شَر مستطير، ولو لم يَكُن بإمكان المُشارِك أن يُغَيِّر في الأوضاع تغييرا جذريا، وما ذُكِر من اعتِراضات على ذلك لا ينهض أمام الأدِلَّة الواضحة الَّتي قدَّمناها)[1].

فإذا كانت المُشاركة من داخل الحُكومة وهي سُلطةٌ تَنفيذية مشروعةً لجلب المَصالح ودَفع المَضارِّ، فإنشاء الأحزاب السِّياسية للإصلاح من خارج نطاق الحكومة أولى بالمَشروعية.

وقد نُوقِشَ الاستدلالُ بِقِصَّة يوسُف بأنّه قياسٌ مع الفارق لأُمُورٍ منها:

أ. أنَّ يوسف كان مُمَكَّنا له في الأرض أمينا، فقد قال تعالى: **(وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ)**.. (يوسف 54-56), فكانَ مُطلق اليَد ليس خاضعا لسُلطان ولا لقانون، وإنما لشريعة ربِّه، بخلاف الأحزاب السِّياسية الَّتي تُعلِنُ الْتِزامَها بِمبادِئ الدِّيمُقراطية، فيوسُف لم يلتزم للمَلِك بِشيءٍ فيه مُخالَفة، وإنَّما وقع العكسُ حيث الْتَزَمَ العزيزُ بأن يكون يُوسُفُ هو الآمِر المُطاع لا المَأمور المُطيع، ولهذا قال الشَّوكاني: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ: أي ومثل ذلك التَّمكين العجيب مكَّنَّا ليُوسف في الأرض، أي جعلنا له مكانا وهو عبارة عن كمال قُدرته ونُفوذ أمره ونَهيه، حَتَّى صار الملك يَصدُرُ عن رأيه وصار النَّاس يعملون على أمره ونَهيه)[2].

ب. أنَّه لم يَقم دليلٌ بَيِّنٌ أنَّ العزيزَ كان كافِرا وَقت وِلايَة يُوسُف، فقد جاء عن قتادة ومُجاهد أنَّه أسلم.

ج. أنَّ كلَّ ما ذُكِر في قصَّة يُوسُف ليس فيه ما يُبَيِّن أنَّ يُوسف حَكم بغيرِ ما أنزل الله، أو عمِل ما يُخالِفُ العَدلَ الَّذي جاءَ به من عندِ الله، وما ذُكِر من أنّ العزيز لا بُدَّ أن تكون له سياسةٌ مالية خاصَّة أوعامَّة، مُجرَّدُ إجمال يحتاجُ إلى

---

[1] حُكم المُشاركة 40-42.

[2] فتح القدير 35/3.

تَفصيل، ثُمَّ إنَّه لا يَعني يُوسُف في شيءٍ، فهو يَحكُمُ بالعَدل ويعلِنُها (إنِ الحُكمُ إلا لله).

د. أنَّ ما فهِمه المُجيزون من قصَّة يوسف من مشروعية تَولِّي الولايات في أنظمةِ الكفر والجَور جاءَ في الشَّريعة ما يُعارِضُه، حيث وردَ النهيُ عن تَقلُّد المَناصب من وُلاة الجور.

2. قولُه تعالى: **(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ)**.. (هود 91).

قال السَّعدِيُّ في فوائد هذه الآية وما سبقها: (ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها وربَّما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفَّار كما دفع الله عن شُعيب رجم قومه بسبب رهطه وأن هذه الرَّوابط التي يحصل بها الدَّفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسَّعي فيها، بل ربَّما تعين ذلك لأنَّ الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشُّعوب من حقوقهم الدِّينيَّة والدُّنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدِّينية والدُّنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدَّولة للمسلمين وهم الحكَّام فهو المُتعَيِّن ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة الَّتي فيها دفع ووِقاية للدِّين والدُّنيا مقدَّمة، والله أعلم)[1].

والمُشاركات السِّياسية المُعاصرة داخلةٌ في هذا دُخولا أوَّليا لِشِدَّةِ تَأثيرها، وكثرة ما تُوفِّرُه من خَدمات للدَّعوة, ولا عبرة بما فيها من مُخالَفات مَرجوحة, فهي كما قيل:

لا تَـــرجُ شـــيئا خالِصـــا نَفعُـــهُ فالغيـــثُ لا يَخلـــو مِـــن العَيـــبِ

ونوقشَ هذا بأنَّه ليس استدلالا بالقُرءان وإنَّما بِرأيِ واستنباطِ الشَّيخ، وليس هذا محلَّه، فهو داخلٌ في الاستِدلال بالمَصلحةِ المُترتِّبةِ على إنشاء الأحزاب السِّياسية، والكلامُ عنها في مَحلِّه.

[1] تفسير السَّعدي 388.

3. قولُه تعالى: **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)**.. (النَّحل 125).

ومن أعظم مجالات الدَّعوة مجال السِّياسة، حيث يُمكن إعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، والاعتراض على القوانين المُخالفة للشَّريعة، فضلا عن توعية الجماهير وتحسيسِهم بقضاياهم العامَّة، واستخدام المَنابر السِّياسية المُؤثِّرة لذلك الغَرض.

وقد نوقِش هذا القول أيضا بأنَّه استِدلالٌ للمَصلَحةِ المُترتِّبة على إنشاء الأحزاب السِّياسية، وهذه المَصلَحةُ متنازعٌ فيها وفي آلتِها الدِّيمُقراطية، فلا يُمكِنُ أن تكونَ دَليلا، أمَّا استعمال الأدوات المَشروعة في نشر الدَّعوَة وإقامة الدِّين فلا خلاف فيه، ولكن أقيموا الدَّليل على مشروعية الآلة الحِزبية.

ثانيا: أدلَّتهم من السُّنَّة

1. **قصَّة النَّجاشيّ:** فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[1].

وعنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: (مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُواْ فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ)[2].

ووجه الاستدلال أنَّ النَّجاشيَّ رجلٌ صالحٌ، أَسلَم وبقِيَ مع ذلك ملكا لقومٍ ليسوا مُسلِمين، فلم يُهاجِر إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَحكم بِشريعةِ الإسلام، إذْ لم يكن يستَطيعُ تَطبيقها، ولم يَمنَعْه ذلك من البَقاء في منصبِه.

وقد نُوقشت قِصَّة النَّجاشيّ بأنَّ ما قاله المُجيزون مُجرَّدُ دعوى مُخالفة لما يُوجبُ الإسلام من حُسن الظَّنّ بالنَّجاشِيّ المُؤمن الَّذي لم يَقم أيُّ دليل على أنَّه حَكَم بغير ما أنزل الله، أو أنَّه بلغهُ شيءٌ من دين الله ولم يَحكُم به.

2. **حلف الفُضول:** فعنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ

[1] البخاري (1245) مسلم (951-62).

[2] البخاري (3877).

وَلَو أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ)[1]، وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَوَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ.

ودلالة هذا الحِلف على مُرادِهم هو من جهة أنَّه اجتماع على مصالح مُعيَّنة أقرَّه النَّبِيُّ ﷺ في الإسلام، وإن اختلفت توَجُّهاتُ أعضائه، وهذا يُشبِهُ تَكوينَ الأحزاب المُعاصرة، كما أنَّ نَظرتهم إلى الظُّلم تختلف باختلاف العقائد والمِلَل، فقد يكونُ العَدلُ عندَ أحَدِهم ظلما عندَ غيره، ولكنَّ ذلك لم يمنع من الاجتماع على تحقيق مصلحة مشتركة معيَّنة.

وقد نوقِش هذا الدَّليل بأنَّه قد يُستَدَلُّ به على أنَّ مشاركةَ الكُفَّار في ما ليس فيه محظور ليس إقرارا لهم على كُفرهم، والكلام إنَّما هو على الدُّخول معهم في ما فيه محظور، فأين الدَّليلُ على أنَّ أهل الفُضول تحالفوا على منكر أو باطل؟ بل إنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ: (وَلَو أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ) دليل على أنَّه لم يكن فيه الْتِزامٌ بباطل ولا عَمَلٌ بِمُخالفة، بخلاف ما عليه الأحزاب السِّياسية من الالْتِزام بقواعد اللعبة الدِّيمُقراطية.

3. **أحاديث الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر:** ومنها.

- ✓ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (إنه يُستعمل عليكم أمراءُ فتعرِفون وتُنكرون فمن كَرِهَ فقد بَرِئ ومَن أنكر فقد سَلِم ولكن من رَضِيَ وتابع، قالوا يا رسولَ الله ألا نقاتلهم؟ قال: (لا مَا صَلَّوا)[2].
- ✓ عن أبي سَعيد أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: (مَن رأى منكم مُنكرا فليُغيِّره بيَده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يَستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان)[3].

ووجه الدَّلالة في هذين الحديثين وما في معناهما أنَّ المُشاركةَ السِّياسية وخُصُوصا بإنشاء الأحزاب السِّياسية تعتَبرُ من الوسائل الفعَّالة لتحقيق الأمر

---

[1] السُّنن الكبرى للبيهَقي (13461).

[2] مسلم (1854) أبو داود (4760) الترمذي (2265).

[3] مسلم (49) وأبو داود (1140) والتِّرمذي (2172) والنسائي (5008) وابن ماجه (4013).

بالمعروف والنَّهي عن المُنكر، فهي لا تَقتصر على الشَّأن الخاصِّ أو المسائل الثَّانوية، وإنَّما تهتمُّ بالشَّأن العامِّ.. مُستَغِلَّةً صوتَها السِّياسيَّ وتَعامُل وسائل الإعلام معه، فقد ظهرت مناكِرُ لا يُمكن إنكارُها إلا من خلال العمل السِّياسيِّ الجادِّ الَّذي يُنابِذ أهلَ الجَور في ميادينهم، ويقتَحِمُ عليهم الأبوابَ مُنكرا ظلمَهم ومعتَرِضا على تَشريعاتِهم، ويُبقي جَذوَةَ الاعتراضِ على الباطلِ حيَّةً في قُلوب الجماهير.

ونُوقِش هذا الاستدلال بِأنَّه من باب الاستدلال بالمَصلحة، وهي متنازعٌ فيها من حيث وُجُودُها ووسيلةُ تحصيلها، إذْ لا خِلاف على مُراعاة مصلحةِ الأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر، وأخذ الوسائل المُحَقِّقة لتلك المَصلَحة، وإنَّما الخلاف في المُشاركة الدِّيمُقراطية وإنشاء الأحزاب السِّياسية هل يُعتَبرُ ذلك مصلَحة معتبرة شَرْعا، أم أنَّه منكرٌ ومفسَدَة؟ والحديث حُجَّةٌ على المستَدِلِّين به، لأنّ الدِّيمُقراطية منكرٌ يجب تغييرُه لا المُشاركةُ فيه.

ثالثا: أدلَّتهم من القواعد الشَّرعية

استَدلَّ القائلون بِمشروعية إنشاء الأحزاب والعمل السِّياسي بقواعد شرعية أهمُّها:

1. **قاعدة ارتكاب أخَفِّ الضَّررين:**

قالوا لأنَّ الشَّريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المَضارِّ، فيُقدَّم عند التَّزاحم أعظم المصلحتين ويُدفَع أعظم المفسدتين بارتِكاب أخفِّهما، ومن أمثلة ذلك:

- ✓ الصَّبر على أئمَّة الجَور، لأنَّ مفسدة الفِتنة والخروج عليهم وما فيه من سفكٍ للدِّماء أكبر من مفسدَة ظلمِهم والصَّبر عليه.
- ✓ إعانةُ بعض الظَّلمة بِتَقلُّد بعض الولايات عندَهم، إذا كان في ذلك دَفعٌ لمن هو أشدُّ ظُلما وأكثر فُجورا، ولم يوجَدْ سبيلٌ إلى غيرِهما.

فنحن بين اعتزالٍ يزيدُ يدَ الشَّرِّ نُفوذا، وبين مشاركةٍ تُقَلِّلُ الشَّرَّ، ولكنَّ فيها مفاسِدَ مغمورةً بما في المُشاركة من دَفع المضارِّ وتحصيل المَصالح، وهذا ما يُرَجِّحُ المُشاركة بإنشاء الأحزاب السَّياسيَّة رغمَ بعض المفاسِد المترتِّبة على ذلك.

ولهذا قال الشَّيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق مُعلِّقا على كلام السَّعديّ على آية سُورة هود المُتَقَدِّم: (وأنت ترى هنا أنَّ مدار هذه الفتوى وهذا الاستنباط من الآية الكريمة على القاعدة الفقهية "ارتكاب أخفِّ الضَّررين" فلأن يسعى المُسلِمون

ليكون لهم شِركة في الحُكم مع الكفَّار يصونون بذلك أعراضهم وأموالَهم ويَحمون دينَهم، خير ولا شكَّ من أن يَعيشوا تحتَ وطأة الكُفَّار بلا حُقوقٍ تَصونُ شيئا من دينِهم وأموالِهم)[1].

وقد نُوقِش هذا الاستدلال بأنَّ مفاسِد المُشاركة أكثر من مصالِحها المزعومة، وأنَّ آلة المُشاركة باطلة، وأدَّت إلى تَمييع مَسألة الحُكم بالشَّريعة، كما أنّها ليست مُتعيّنة كما يُحاوِل القائلون بالمَشروعية فرضه، وإنَّما بالإمكان الدَّعوةُ والسَّعيُ للإصلاح بالطُّرُق الشَّرعية خُصوصا في ظِلِّ النِّظام الَّذي يدَّعي فتحَ مجالِ الحُرّيات، كما أنَّ التَّجرِبَة دالَّةٌ على فَشَل هذا المسلك، فكلَّما وصلَ الإسلامِيُّون من خلالِه إلى مناصب اتِّخاذ القرار وقع الانقلابُ عليهم، وبَقيت مسألةُ تمييع الحُكم بالشَّريعة سائرةً في الآفاق.

2. قاعِدَة الوسائل لها حُكم الغايات:

قالوا إنَّ الشَّريعة اعتبرت الذَّرائع، فما كان وسيلةً إلى حَرامٍ فمُحَرَّم، وما كان وسيلةً إلى حلالٍ فحلال، فكيف إذا كان الأمرُ ممَّا لا سبيل إلى إقامة الدِّين إلا به؟ فهو أولى بفتح الذَّريعة المُوصلة إليه، لأنَّ "ما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب"، وعليه فإنَّ إنشاء الأحزاب السِّياسية ما دام وسيلةً إلى إقامة الدِّين وتحقيق المَصالح له حُكمُ هذه الغاية الشَّريفة.

وقد نوقِشَ هذا الاستدلال بأنَّه في الوسائل المشروعة أصلا، أمَّا الوسائل الباطلة فالقاعدة فيها أنَّ "الغاية لا تُبَرِّرُ الوسيلة".

3. قاعدة الأُمور بمقاصدها:

وذلك لحَديث: (إنَّما الأعمال بالنِّيات)، فكما أنَّه لا يستوي من الْتَقط لُقطةً لِيُعرِّفها ومَن الْتقطها لِيُتلِفها، ولا يستوي من يطلُب الولاية لإقامة العدل والحقِّ ومَن يَطلُبها للعُلُوِّ في الأرض والفسادِ فيها، ولا مَن يَدفع المالَ للكافرين لِيَفتَدِيَ منهم الأسرى وَمَن يَدفع لَهُم المالَ ليُعينهم على كُفرهم أو رغبةً في مُشاركتهم شَهواتهم، فكذلك لا يستوي من أنشأ حِزبا لِتقليل الشَّرِّ ونُصرة الحقِّ ومَن أنشأه لتَرسيخ الدِّيمُقراطيةِ ونشر الباطل وإن كان الوصفُ الجامِعُ بينَهما هو إنشاء حزب.

---

[1] مشروعية الدُّخول إلى المَجالس التَّشريعية (ص 18).

وعلى أساس هذه القاعدة أفتى ابنُ باز بِمشروعية الالْتِحاق بِمجلِس الشَّعب، واستخراج بطاقة الانتخاب لنصرَة الدُّعاة إلى الله السَّاعين إلى دخول مجالس الشَّعب.

وقد نوقِش هذا الاستدلال بأنَّ باب التُّروك والمَنهيَّات لا يجوز اقتِحامُه لِمُجرَّد وُجُود النِّيَّة الصَّالحة، والمَطلوب إقامَةُ الدَّليل على أنَّ إنشاءَ الأحزاب السِّياسيَّة ليس من هذا الباب.

4. للضَّرورة أحكامُها:

قالوا إنَّ ما يَفعلونه من المُشاركة ليس تنازُلا، وإنَّما هو موقف تفرضه الظُّروف، فهم مُضطَرُّون إليه وللضَّرورة أحكامُها.

وقد همَّ النَّبِيُّ ﷺ أن يُعطيَ لغطفانَ ثلثَ ثِمار المدينة حتَّى لا يُشاركواْ في جيش الأحزاب[1]، ووافَق على بُنودِ صُلحِ الحُديبية، ومنها ردُّ من جاءه من المُشركين مسلما، وأملى رسول الله ﷺ على علي - رضي الله عنه- :(هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، قال المشركون: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَرِنِي مَكَانَهَا) فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا[2].

وكذلك قصَّةُ قتل كعب بن الأشرف في حديث جابر بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ) فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ: (قُلْ) فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ..)[3].

فلم يكُن بُدٌّ من القيام بهذه الأعمال الَّتي لولا الظُّروف الاستثنائية ما وَجدت سبيلَها إلى التَّطبيق.

---

[1] المغازي للواقدي (477/2).

[2] البخاري (2501) مسلم (1783).

[3] البخاري (4037).

ومن هذا الباب حماية الدَّعوة في زمن الضَّعف، والاستفادة من قوانين الجاهلية من أجل ذلك، كقانون الجِوار، فقد استَفادَ النَّبِيُّ ﷺ من جِوارِ بعض المُشركين حمايةً لِدعوَته، وعَرَضَ نَفسَه على ابن عبد يَاليلَ بن كُلال فلم يُجبْهُ[1].

وقد نُوقِش هذا الاستدلال بأنَّه تهويلٌ لشأن النُّظم الدِّيمُقراطية ممَّا يَدُلُّ في نفسِ الوقت على أنها لا يُمكِنُ أن تكون جُزءً من العلاج، فهي إمَّا أن تُعطيَ الفرصة للتَّعبير عن الرَّأي فتُغتَنَم الفُرصة للدَّعوة المَشروعة, وإمَّا أن نتَعامَلَ معها كمُشكِلة فلا يُمكنُ أن تكون حَلّا، فلا ضرورةَ إذاً تَدعو إلى المُشاركة لأنَّ عينَ المُشاركة مخالفة أخطر من المَهروب منه، وما كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُه حِرصا على دَعوته لم يكن مُخالِفا لها.

رابعا: أقوال العُلماء

1. قال العِزُّ ابنُ عبد السَّلام: (ولو استولى الكفَّارُ على إقليم عظيم فولَّواْ القَضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامَّة، فالَّذي يظهر إنفاذ ذلك كُلِّه جلبا للمصالح العامَّة, ودفعا للمفاسد الشَّاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامَّة، وتَحَمُّل المفاسد الشَّاملة، لفوات الكمال فيمَن يَتَعاطى تَوليتها لمن هو أهلٌ لها)[2], قالواْ ومن هذا الباب إنشاءُ الأحزاب السَّياسيَّة في ظلِّ النُّظم المُعاصرة الَّتي لا تَحكُمُ بالشَّريعة، مع ما يترتَّب على ذلك من مفاسِد تُغمَرُ في مصالح المُشاركة.
2. سئل شيخ الإسلام: (عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وِلَايَاتٍ وَمُقْطِعٍ إقْطَاعَاتٍ وَعَلَيْهَا مِنْ الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ, وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرَهُ وَوَلَّى غَيْرَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يُتْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ رُبَّمَا يَزْدَادُ وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمُكُوسَ الَّتِي فِي إقْطَاعِهِ, فَيُسْقِطَ النِّصْفَ, وَالنِّصْفُ الْآخَرُ جِهَةَ مَصَارِفَ لَا يُمْكِنُهُ إسْقَاطُهُ, فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ لِتِلْكَ الْمَصَارِفِ عِوَضَهَا وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِمِثْلِ هَذَا بَقَاؤُهُ عَلَى وِلَايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ، وَقَدْ عُرِفَتْ نِيَّتُهُ وَاجْتِهَادُهُ وَمَا رَفَعَهُ

[1] البخاري (3231) مسلم (1795).

[2] قواعد الاسلام في مصلحة الأنام (ص 61/1).

مِنْ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْ هَذِهِ الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ وَهُوَ إذَا رَفَعَ يَدَهُ لَا يَزُولُ الظُّلْمُ بَلْ يَبْقَى وَيَزْدَادُ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ كَمَا ذُكِرَ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إثْمٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ، فَهَلْ يُطَالَبُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَهُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي رَفْعِ الظُّلْمِ وَتَقْلِيلِهِ أَمْ رَفْعُ يَدِهِ مَعَ بَقَاءِ الظُّلْمِ وَزِيَادَته، وَإِذَا كَانَتْ الرَّعِيَّةُ تَخْتَارُ بَقَاءَ يَدِهِ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِهِ وَرَفْعِ مَا رَفَعَهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَهَلْ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُوَافِقَ الرَّعِيَّةَ أَمْ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَالرَّعِيَّةُ تَكْرَهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهَا أَنَّ الظُّلْمَ يَبْقَى وَيَزْدَادُ بِرَفْعِ يَدِهِ؟

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ وَوِلَايَتُهِ خَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ, وَاسْتِيلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِيلَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ, وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ إذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إذَا تَرَكَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَنَشْرُ الْعَدْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ, يَقُومُ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، إذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ، وَمَا يُقَرِّرُهُ الْمُلُوكُ مِنْ الْوَظَائِفِ الَّتِي لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهَا لَا يُطَالَبُ بِهَا وَإِذَا كَانُوا هُمْ وَنُوَّابُهُمْ يَطْلُبُونَ أَمْوَالًا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا إلَّا بِإِقْرَارِ بَعْضِ تِلْكَ الْوَظَائِفِ وَإِذَا لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِمْ أَعْطَوْا تِلْكَ الْإِقْطَاعَاتِ وَالْوِلَايَةَ لِمَنْ يُقَرِّرُ الظُّلْمَ أَوْ يَزِيدُهُ وَلَا يُخَفِّفُهُ كَانَ أَخْذُ تِلْكَ الْوَظَائِفِ وَدَفْعُهَا إلَيْهِمْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إقْرَارِهَا كُلِّهَا.. وَالْمُقْطَعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْخَيْرَ يَرْفَعُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الظُّلْمِ وَيَدْفَعُ شَرَّ الشِّرِّيرِ بِأَخْذِ بَعْضِ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ فَمَا لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ, يُثَابُ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ..)[1].

[1] مجموع الفتاوى (30/256-258).

3. **فتاوى العُلماء المُعاصرين:** قالواْ إنَّه قد أفتى كثيرٌ من المُعاصرين بمشروعيَّة المشاركة السِّياسية في ظلِّ الأنظمةِ الدِّيمُقراطية جلبا للمَصالح ودرءً للمَفاسد، منهم الشَّيخ أحمد شاكر، الشَّيخ عبد العزيز ابن باز، والشَّيخ ابن عثيمين، والشَّيخ أبو الأعلى المودودي، والدُّكتور يوسُف القرضاوي، والشَّيخ منَّاع القطَّان، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، والدُّكتور عمر الأشقر، والشَّيخ عبد الرحمن عبد الخالق.. وغيرهم، ونذكرُ من هذه الفتاوى على سبيل المثال:

- **فتوى الشيخ أحمد محمد شاكر:**

حيثُ طالب في محاضرة ألقاها في عام 1360هـ بعنوان (الكتاب والسُّنَّة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) رجالَ القانون بالعمل على أسلمة القوانين، وإلا دَعا عُلَماءَ الأزهَر وأهلَ القَضاء الشَّرعي لتحقيق هذا الهَدَف، ثمَّ قال: (وإذ ذاك سيكون السَّبيل إلى ما ينبغي من نصر الشَّريعة السَّبيل الدُّستُوري السِّلمي، أن نبث في الأمَّة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثُمَّ نُصاولكم عليها في الانتخاب ونَحتَكم فيها إلى الأمَّة ... فإذا وثقت الأمَّةُ بنا ورضيت دعوتنا، واختارت أن تَحكُم بشريعتها طاعَة لرَبِّها، وأرسلت منَّا نُوَّابَها إلى البَرلمان فسَيَكُون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن تَرضَواْ بما يقضي به الدُّستور، فتُلقواْ إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل كُلُّ الأحزاب إذا فاز أحدُها في الانتخاب، ثم نَفِي لقومنا -إن شاء الله - بما وَعَدْنا من جعل القوانين كُلِّها مُستمدَّة من الكتاب والسُّنَّة)[1].

- **فتوى ابن باز:**

فقد سُئل عن مشروعية التَّرشُّح للمجالس النِّيَّابية واستخراج بطاقة الانتخاب للتَّصويت فأجاب: (إن النَّبيَّ ﷺ قال:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشَّعب إذا كان المقصودُ من ذلك تأييدَ الحقِّ، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصرة الحق والانضمام إلى الدعاة إلى

[1] حكم الجاهلية (ص: 126).

الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة الَّتي يُستعان بها على انتخاب الدعاة الصَّالحين وتأييد الحق وأهله)[1].

وقد نُوقشت هذا الفتاوى والأقوال بأنَّ بعضَها ليس دراسات وإنَّما هي فتاوى تتناوَلُ بعض أجزاء المُشاركة السِّياسية في ظروف معيَّنة، ثُمَّ إنها تشترك مع البحوث المُعدَّة في الموضوع والقائلة بمشروعية المشاركة في أنَّها مبنية على المصلحة المُتنازع في وجودِها ومشروعية طلبها.

هذه هي أهمُّ الأدِلَّة الَّتي استَدَلَّ بها القائلون بمشروعية إنشاء الأحزاب السِّياسية والمُشاركة الدِّيمُقراطية في النُّظم المُعاصرة، مع بعض ما نوقِشت به.

[1] مناع القطَّان: مُعوِّقات تطبيق الإسلامية الإسلامية (ص: 166) عن مجلَّة لواء الإسلام، العدد الثَّالث، ذو القعدة 1409 للهجرة.

المبحث الثَّالث: أدِلَّةُ المانعين ومناقشتها

استَدَلَّ المانِعون بأدِلَّة من القرءان والسُّنَّة والقواعد الشَّرعية وأقوال أهل العِلم، وقالواْ إنَّ هذا الطريق باطل، وإنَّ الدُّخول في اللُّعبة السِّياسية المُعاصرة ضربٌ من العبث، وينطوي على مزالقَ عقدية ومنهجية خطيرة.

يقول الشَّيخ محمَّد قُطب: (إن استخدام هذا الطريق عبث لا يؤدي إلى نتيجة قبل تَكوُّن القاعدة المسلمة ذات الحجم المعقول.. ولنفرض جدلاً أننا توصَّلنا إلى تشكيل برلمان مسلم مئة في المئة.. كل أعضائه يطالبون بتحكيم شريعة الله. فماذا يستطيع هذا البرلمان أن يصنع بدون القاعدة المسلمة التي تسند قيام الحكم الإسلامي.. ثم تسند استمراره في الوجود بعد قيامه؟

انقلاب عسكري يَحُلُّ البرلمان ويقبض على أعضائه فيُودعهم السُّجون والمعتقلات.. وينتهي كُلُّ شيء في لحظات إنَّه تفكير ساذج رغم كُلِّ ما يقدم له من المُبرِّرات.. وفوق ذلك فهو يحتوي على مزالق خطيرة تُصيب الدَّعوة في الصَّميم.. وتعوقها كثيرا على الرَّغم ممَّا يبدو لأول وهلة من أنها تُمَكِّن لها في التُّربة وتُعجِّل لها الخطوات"[1].

وقد ألَّفواْ في ذلك بُحوثا ودِراسات منها:

- الإسلاميُّون وسراب الدِّيمُقراطية للدُّكتورعبد الغَني بن عبد الكريم الرَّحَّال.
- المُشاركة في البرلمان والوزارة، عرض ونقد للشَّيخ محمَّد بن شاكر الشَّريف.
- تنوير الظُّلمات بكشف مفاسد وشُبُهات الانتخابات، لأبي نصر محمَّد بن عبد الله الإمام، وقد قدَّم لها الشَّيخ مقبل بن هادي الوادِعي.

ويُمكن حَصرُ أَهمِّ أَدِلَّة هذا الفريق في ما يَلي:

[1] واقعنا المعاصر(ص: 440).

أوَّلا: الأدلَّة من القرءان

1. قوله تعالى: **(فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ..)** (الشُّورى: 15). ووجه الدَّلالة أنَّه قد أمَر الله الجميعَ بالاستِقامة كما أمرَهم، لا كما تُريدُ أهواؤهم وتشتهي نُفوسُهم، ومن أعظم الأهواء اليوم النِّظام الدِّيمُقراطي، فمُحاولة الإصلاح من خلاله ليست استِقامةً على ما أمر اللهُ به.

وقد جاء في حديث أُمّ سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[1].

وفي حديث عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[2].

فإذا كانت الدِّيمُقراطية مُحرَّمةً مع ما تُتيحُه من وسائل في ظِلِّها كإنشاءِ الأحزاب السِّياسية، فإنَّ العِلاجَ بها ليس مُجدِيا ولا يَجوز ابتِغاؤه، والعملُ بها ردٌّ.

وبالجُملة فإنَّ اللهَ تعالى لم يُكلِّفنا بالإصلاح إلا بما هو مشروع، أمَّا الإصلاح بالباطل فمُخالفٌ لأمر الله تعالى.

وقد نوقِش هذا الاستدلال بأنَّه من باب الكلام عن الظُّروف الطَّبيعية، أمَّا في حالات الضَّرورة والظُّروف القاهرة فإنَّه تُستعمل وسائلُ ليست في الأصل مشروعةً استثناءً من القاعدَة الكُلِّية في ترك الممنوعات، وكلُّ ذلك من الشَّرع المأمور به.

2. قوله تعالى: **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)..** (النِّساء 140)

---

[1] أبو يعلى (6966) قال الهيثمي (86/5): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان ورواه الطبراني (749)، والبيهقي (19463) وابن حبان (1391)، ووردَ موقوفا على ابن مسعود. ذكره البخاريُّ تعليقا (2129/5) ووصله الحاكم (7509).

[2] البخاري (2697) مسلم (1718).

3. وقوله تعالى: **(وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ)**.. (هود 113).

ووجه الدَّلالة في الآيتين أنَّ فيهما النَّهيَ والتَّحذير الشَّديدَين عن الإقرار على ما عليه أهلُ الباطل أو الرُّكونِ إليهم في شيءٍ من الأمر، وهذا ما وقع فيهِ أهلُ المُشاركة السِّياسية المُعاصرة حيث دخلواْ المَجالِسَ الَّتي تُشَرِّع من دونِ الله، وقبِلواْ قواعِدَ اللُّعبةِ الدِّيمُقراطية، والْتزمواْ بها ليُرَخَّص لهم حزبُهم، وما يجنونَه من مصالح فهو إن وُجِد فباسم الشَّرعية الدِّيمقراطة لا الشَّريعة الإسلامية، فكيف تقبلُه الشَّريعة وهذه سَبيلُه، وتلك ثمرَتُه؟

4. قولُه تعالى: **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)**.. (المائدة 50).

ووجه الدَّلالة أنَّ كلَّ ما سِوى حُكم الله فهو حُكم الجاهلية، لا يختصُّ بزمان ولا مكان، ويَدخلُ النِّظامُ الدِّيمُقراطيُّ في ذلك دُخُولا أوَّليا، إذْ أنَّ الحاكميَّةَ فيه للشَّعب، فقَبُولُ المُشاركة فيه، وإعطاء العهد باحترام مبادِئه، كُلُّ ذلك داخلٌ في ابتِغاء حكم الجاهلية.

وقد نوقِشت هذه الآية واللَّتان في الدَّليل الثَّاني بأنها آياتٌ واردةٌ في من يُشارك رِضىً بما يُخالِف الشَّريعة وتَعزيزا لنُظم الجاهلية، أمَّا من يُنشِئُ حزبا لنشر الدَّعوة الإسلامية وتوفير الحماية لها ويدخُلُ البرلَمان لِيُقرِّر فيه وُجوب تحكيم الشَّريعة، ويقول لا للقوانين الوضعية، فكيف يُقالُ إنَّه مُقِرٌّ وراضٍ بحكم الجاهلية؟

5. قوله تعالى: **(وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا)**.. (الإسراء 73).

ووجه الدَّلالة أنَّ إنشاء الأحزاب الدِّيمُقراطية وقُوع في شَرَك أعداء الدِّين وتعرُّضٌ للفتنة، وقد قال سيِّد قطب عند هذه الآية: (هذه المحاولات التي عصم اللّه منها رسوله، هي محاولات أصحاب السُّلطان مع أصحاب الدَّعوات دائما،

محاولة إغرائهم لينحرفوا - ولو قليلا - عن استقامة الدعوة وصلابتها، ويرضوا بالحلول الوسط التي يغرونهم بها في مقابل مغانم كثيرة، ومن حملة الدعوات من يفتن بهذا عن دعوته لأنه يرى الأمر هينا، فأصحاب السلطان لا يطلبون إليه أن يترك دعوته كلية، إنما هم يطلبون تعديلات طفيفة ليلتقي الطرفان في منتصف الطريق، وقد يدخل الشيطان على حامل الدعوة من هذه الثغرة، فيتصوَّر أنَّ خير الدعوة في كسب أصحاب السلطان إليها ولو بالتنازل عن جانب منها، ولكن الانحراف الطفيف في أول الطريق ينتهي إلى الانحراف الكامل في نهاية الطَّريق، وصاحب الدَّعوة الذي يقبل التَّسليم في جزء منها ولو يسير، وفي إغفال طرف منها ولو ضئيل، لا يملك أن يقف عند ما سلم به أول مرَّة، لأن استعداده للتسليم يتزايد كلما رجع خطوة إلى الوراء، والمسألة مسألة إيمان بالدعوة كلها، فالذي ينزل عن جزء منها مهما صغر، والذي يسكت عن طرف منها مهما ضَؤل، لا يمكن أن يكون مؤمنا بدعوته حق الإيمان، فكل جانب من جوانب الدعوة في نظر المؤمن هو حق كالآخر، وليس فيها فاضل ومفضول. وليس فيها ضروري ونافلة، وليس فيها ما يمكن الاستغناء عنه، وهي كلّ متكامل يفقد خصائصه كلها حين يفقد أحد أجزائه، كالمركَّب يفقد خواصه كلها إذا فقد أحد عناصره، وأصحاب السلطان يستدرجون أصحاب الدعوات، فإذا سلموا في الجزء فقدوا هيبتهم وحصانتهم، وعرف المتسلطون أن استمرار المساومة، وارتفاع السِّعر ينتهيان إلى تسليم الصَّفقة كلِّها، والتَّسليم في جانب ولو ضئيل من جوانب الدَّعوة لكسب أصحاب السُّلطان إلى صفها هو هزيمة روحية بالاعتماد على أصحاب السُّلطان في نصرة الدَّعوة، واللّه وحده هو الذي يعتمد عليه المؤمنون بدعوتهم، ومتى دبَّت الهزيمة في أعماق السَّريرة، فلن تنقلب الهزيمة نصرا)[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنَّ المُشاركين في السِّياسة المُعاصرة لا يَسعَون إلى التَّنازل عن دينِهم ولا إلى إرضاءِ ذوي السُّلطان، أمَّا التَّعرُّض للفتنة ومُحاولات الإغراء والتَّضليل فلا يقتصر على المُشاركين لأهل السُّلطان في سيَّاستهم والدَّاخلين

[1] في ظلال القرءان (1/4491-4492).

في نظامهم من أجل الإصلاح، وإنَّما يستهدِف كُلَّ ساعٍ للإصلاح ولو لم يَكن مُشارِكا لهم في أنظمةِ حُكمهم.

ثانيا: الأدِلَّة من السُّنَّة

1. أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقبل عُروضَ قريش حين جَلَسَ إليه عتبةُ بن ربيعة وقال: يا ابن أخي إنك منَّا حيث قد علِمت من السِّطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومَك بأمر عظيم، فرَّقت به جماعَتهم وسَفَّهت به أحلامَهم وعِبت به آلهتم ودينَهم وكفَّرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلَّك تقبل منا بعضَها، فقال رسول الله ﷺ: (قل يا أبا الوليد أسمع).. قال: يا ابنَ أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتَّى تكون أكثرنا مالا وإن كنت تُريد به شرفا سوَّدناك علينا حتى لا نقطعَ أمرا دُونَك، وإن كنت تُريدُ مُلكا ملَّكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رَدَّه عن نفسك طلبنا لك الطِّبِّ، وبذلنا في أموالنا حتَّى نُبرِئك منه، فإنه ربما غلب التَّابع على الرَّجل حتَّى يُداوَى منه[1].

ووجه الدَّلالة أنَّ هذه العُروض أعظم بكثير ممَّا يُريدُه أهلُ المشاركة السِّيَّاسية من وراء إنشاء حِزب سيَّاسي، فقد عُرض على رسُول الله ﷺ الحُكمُ والسِّيادةُ والمالُ والرِّعاية الصِّحية الفائقة، فكان بإمكانه تولِّي "الرِّئاسة" أو دُخول دار النَّدوة "برلمان قريش" ولكنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَقبل ذلك ولو على وجهِ المُراوَغة والحِيلة للتَّمكُّن من استغلال المناصب لصالح دعوته وتبليغ رسالته الشَّريفة، ولم يستجب لهم ﷺ بل صبر على ذلك العَناء ولم يتنازلْ عن دَعوته أو يُداهن في رِسالةِ ربِّه.

وقد نُوقش هذا الاستدلال بأنَّه قياس مع الفارق، حيث أنَّ قريشا طلبت من النَّبِيِّ ﷺ مُقابل تلك العُروض التَّخلِّي عن دَعوَته، وهذا ما لا يُطلب من أهل المُشاركةِ السِّياسية فهم يُعبِّرونَ عن آرائهم ويَسْعَون لتطبيق توَجُّهاتهم الشَّرعية،

[1] المغازي لابن إسحاق 185/1 وحسَّنه الألبانيُّ في فِقه السِّيرة (ص: 106).

كما أنَّ المجتمع المُسلم يختلف عن المُجتمع الجاهلي، فالمُشاركُ في السِّياسة المُعاصرة في بلاد المُسلمين يَجِدُ بقيّةً من الأحكام الشَّرعية معمولا بها ويَجدُ تُربَةً خِصبةً لتطبيق المشروع الإسلامي بخلاف من قلَّدهُ المُجتَمع الجاهليُّ الحُكمَ، فإنَّه يجدُ أنَّه تحت سُلطةٍ جاهلية لا نُفوذ له فيها.

2. عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعواْ الله، وكبّرواْ وصلُّواْ وتصدَّقُواْ، يا أُمَّة محمَّد والله ما من أحدٍ أغيرَ من الله أن يزنِيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه، يا أمَّةَ محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضَحِكتم قليلا ولَبَكيتُم كثيرا)[1].

وعن الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ قال انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُواْ اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ)[2].

ووجه الدَّلالة أنَّه حينَ قال ِ النَّاسُ: "انكسفت لموتِ إبراهيم" وكان ذلك من العقائد المعروفة في مجتمع العرب، لم يترُكهم النَّبِيُّ ﷺ، مع أنَّ في قولِهم دِعايةً كبيرةً للنَّبِيّ ﷺ، وإشهارا لِدعوتِه، فإبراهيمُ ابنُه، ووَرقتُه رابِحةٌ في مجالِ تعظيم الدَّعوة وإبراز حاملها، وإنَّما أبطل هذا الزَّعم ونَسَفَ هذه العقيدة الجاهلية، مع ما قد يَجُرُّه الإقرارُ عليها من مصلَحةِ التَّعلُّق به ﷺ والدُّخول في الدِّين الَّذي جاء به، فما بالُ المُشاركين في الدِّيمُقراطيَّة يُقرُّون على النُّظم المخالفة للشَّريعة، ويَلتزمُون في نُظُم أحزابِهم ومُشاركاتِهم السِّياسية المُرخَّصة بمبادِئ جاهليَّة هذا الزَّمان؟

وقد ناقشَ المُجيزون هذا الاستدلال بأنَّ مُشارَكتهم لا تستلزم الرِّضا بشيءٍ من أمر الجاهلية، أو السُّكوت عليه، وإنَّما هي مشاركةٌ للصَّدع بالحقّ من أعلى المنابر، والوُقوف في وجه الباطل في أوسع الميادين، وإن لم يكن لعمَلهم ثمرةٌ سوى هذه الوظيفة لكان حَقيقا بالإجلال.

---

[1] المُوَطَّأ (444) أحمد (25351) والبخاري (997) مسلم (901) أبو داود (1180) . والنسائيّ (1474).

[2] البخاري (1060) مسلم (911).

3. عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (ليَأتِيَنَّ على النَّاس زَمانٌ يَكُونُ عليهم أُمراءُ سُفهاءُ يُقدِّمُون شِرارَ النَّاس، ويُظهِرون حُبَّ خِيارِهِم ويُؤَخِّرُون الصَّلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فَلا يَكُونَنَّ عَريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا)[1].

ووجه الدَّلالة أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المُشاركة في حكم أئمَّة الجَور، لما في ذلك من إعانَةٍ لهم على الباطل، فكيف بإنشاءِ حزب سِيَّاسي في ظلِّ نظام الحُكم الدِّيمُقراطي، أو الجُلوس تحت قُبَّةِ البرلمان، أو أيّ مُشاركة أحسَنُ أحوالِ أهلها أن يكونواْ معارِضين ليَشَكِّلواْ بذلك دعيمةً أساسية لِمصداقية النِّظام الدِّيمُقراطي، هذا فضلا عن التَّحالُف مع الأحزاب الحاكمة حينا، والمعارضة العلمانية حينا آخر من أجل تحقيق مصالح مزعومة، وهو ما قد يصلُ به الحزب إلى الحُكم، كما وقع في أكثرَ من بلدٍ مسلم ولم تُطبَّقْ الشَّريعة فيه، فإذا كان هذا الحديثُ واردا في مَن يُعينُ على سياسةٍ ظالمة جائرة، فكيف بمَن يُنفِّذُ سياسةً في الحكم جاهلية كافرة؟

وقد ناقش المُجيزون هذا الاستدلال بأنَّه في مَن أعان على الظُّلم وخَذل الحقَّ واتَّبع شهواتِه وهوى نفسِه، أمَّا من شارك في نظام الحُكم لإحقاقِ الحَقِّ، وإبطال الباطل، فكيف يُقالُ إنَّه مُعين للظَّالِمين على ظُلمهم، وما وجَدت الحُكومات الدِّيمُقراطية أشَدَّ عليها من صوته المُبَيِّن للحقِّ والفاضِح لها!؟

4. عن أبي سَعيد أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: (مَن رأى منكم مُنكرا فليُغيِّره بيَده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان)[2].

ووجه الدَّلالة أنَّ الدِّيمُقراطية وهي الحُكمُ القائم نظامٌ جاهليٌّ ومنكرٌ عظيم تَجبُ إزالَتُه وإحلالُ حُكم الشَّريعة مكانَه، أمَّا التَّغافُل عنه أو المُشاركةُ فيه للإصلاح من الدَّاخل والالْتزام بالعمل من خلالِ المُؤسَّسات الدِّيُقراطية فيَزيدُ الآلةَ الدِّيمُقراطيةَ حِدَّةً وقُوَّة، ويجعلُها فوق المُحاسَبة.

---

[1] مسند أبي يَعلَى (1115) وقال الهيثمي (240/5): رجالُه رجال الصَّحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود ، وهو ثقة.

[2] مسلم (49) وأبو داوُد (1140) والتِّرمذي (2172) والنسائي (5008) وابن ماجه (4013).

وقد نوقِش هذا الاستدلال بأنَّ المُشاركة ضرورة، ولا يلزمُ منها الاعتراف بالدِّيمُقراطية وعدم إنكارها، بل إنَّ المُشاركين يُريدُون من الدِّيمُقراطية منبرا للمُطالبةِ بتَحكيم الشَّريعة.

ثالثا: الأدِلَّة من القواعد الشَّرعية

1. قاعدة الغاية لا تبرِّرُ الوسيلة:

إنَّ من نُبل هذا الدِّين، وطُهر مقاصده أنَّه لا يَقبل إلا الوسائل الطَّيِّبة من أجلِ تحقيق الأهداف الطّيِّبة، فعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا طَيِّبا)[1].

ومن هنا فإنَّه لا يَجُوز ابتِغاء الإصلاح بالآلة الدِّيمُقراطية، لأنها ليست آلةً طَيِّبَةً، ويكفي إبعادها لحُكم الله دَليلا على خُبثها, وشَرّا داعيا إلى إلْغائها.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة عَنْ " جَمَاعَةٍ " يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَصْدِ الْكَبَائِرِ: مِنْ الْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ شَيْخًا مِنْ الْمَشَايِخِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ قَصَدَ مَنْعَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَمَاعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَهُوَ بِدُفِّ بِلَا صَلَاصِلَ وَغِنَاءِ الْمُغَنِّي بِشِعْرِ مُبَاحٍ بِغَيْرِ شَبَّابَةٍ فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَأَصْبَحَ مَنْ لَا يُصَلِّي وَيَسْرِقُ وَلَا يُزَكِّي يَتَوَرَّعُ عَنْ الشُّبُهَاتِ وَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُمْ إلَّا بِهَذَا؟

فأجاب: بعد مقدِّمة طويلة في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر (إذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ لِلسَّائِلِ: إنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ قَصَدَ أَنْ يتوب الْمُجْتَمعون عَلَى الْكَبَائِرِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيِّ، يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتُوبُ الْعُصَاةُ أَوْ عَاجِزٌ عَنْهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَغْنَاهُمْ اللَّهُ بِهَا عَنْ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ لَيْسَ فِي الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ مَا يَتُوبُ بِهِ الْعُصَاةُ، فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ

[1] مسلم (1015).

وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ مَنْ لَا يُحْصِيه إلَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْأُمَمِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا ذُكِرَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ الْبِدْعِيِّ..)[1]، وهكذا أهل المُشاركة السِّياسة يُريدون إقامة الدِّين ونشرَ الدَّعوة بالطُّرق الباطلة.

وناقش المخالِفون هذا الدَّليل بأنهم لا يأخُذون وسيلةً باطلة قَصدا, وإنَّما يُحارِبون الباطل بالحق في ظروف قاهرة، وأنَّ للضَّرورة أحكامَها.

2. السِّياسة ما وافق الشَّرع:

إنَّ السِّياسة الشَّرعية هي تسيير الأمور وتدبيرها بالشَّرع، لا باتِّباع نُظُم الحكم المُخالفة للشَّريعة، وقد لا تكون الوسيلةُ السِّياسية منصوصا عليها في الوحي المُبين، ولذلك عرِّفت السِّياسة بأنها (ما كان من الأفعال بحيث يكون النَّاس معه أقرب إلى الصَّلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرَّسول ﷺ ولا نزلَ به وَحْيٌ)[2].

فالأصلُ السِّياسة بالشَّريعة، فلا وجهَ إذا لمُخالَفتها، وما لم تنُصَّ الشَّريعةُ على تحريمه فهو على البراءة الأصلية، والشريعةُ تُحرِّم ما كان مُفسِدا وجائرا من السِّياسات، وتُقرُّ منها ما كان مُصلحا وعادِلا.

فإذا عُدنا إلى السِّياسة في ظِلِّ الدِّيمُقراطية وجدناها قائمة على الالْتزام بمبادِئ تُعطِّل الشَّريعة، وتَسوسُ الدُّنيا بقوانين وضعية، خلافا للسِّياسة الشَّرعية، وهذا ما وقع فيه المُشاركون في اللعبة السِّياسية، حيث أرادواْ الإصلاح بغير أدواتِه.

متى ما أتيتَ الأمرَ من غير بابِه ضلَلْت وإن تدخل من الباب تهتَدِ

وقد نوقشَ هذا الدَّليل بأنَّ ما قد يَبدُو تنازُلا في الظُّروف الاستثنائية ليس كذلك، وإنَّما هو السِّيَّاسةُ الشَّرعية بعينِها ما دامَ يجُرُّ المَصلَحة ولو بارتكاب أخَفِّ الضَّررَين، فلا تَخلو المُشارَكةُ من بعض المُخالفات مع كلِّ الحَذر، إلا أنَّها مُخالَفاتٌ مغمورةٌ في ما تَجلِبُه من مصالح.

3. قاعدَةُ لا واجب إلا مع الاستِطاعة:

فاللهﷻ تعالى يقول: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**.. (التَّغابُن: 16) ويقول سبحانه: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**.. (البقرة: 286).

---

[1] مجموع الفتاوى (624/11)

[2] نقله ابنُ القيِّم عن ابن عقيل الحنبَلي، إعلام المُوقعين (372/4).

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ذَروني ما تركتُكم، فإنَّما هَلك مَن كان قَبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[1]، فما دامت الأوامر لا تجِبُ إلا مع القدرة والاستطاعة، وتَسقطُ مع العَجز، فإنَّ واجب الدَّعوةِ والإصلاح الَّذي يتَذرَّعُ به المُشارِكون في اللُّعبة الدِّيمُقراطية لا يَجِبُ منه إلا ما كان في الوُسع، فقد قال العِزُّ ابنُ عبد السَّلام: (قاعدة: وهي أن من كُلِّف بشيء من الطَّاعات فقدر على بَعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه)[2]، فكما أنَّه لا يجوزُ بَيعُ الخَمر لِتَمويل الرَّحلات الدَّعوية، ولا التَّعامُل بالرِّبا لبناءِ المراكز العلمية والدَّعوية، فكذلك لا يجوز استعمالُ الآلة الدِّيمقراطية الَّتي فيها ما فيها من الباطل لنشر الدَّعوة، لأنَّ ما يتعذَّر القيام به خارِجَ التَّكليف أمَّا ما في الدِّيمُقراطية من مصلحةٍ مرجُوَّة كالاستفادة من جَوِّ الحُرِّية وتوظيف الكلمة فقد سبق الإسلامُ إليه، ودَلَّ قبل الدِّيمُقراطيةِ عليه، فالعملُ به ليس من قبيل العمل بالدِّيمُقراطية والالتزام بمبادِئها.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنَّ المُشاركة الَّتي يبتغي المُخالِفون ليست من باب مصلحةِ القيام بالواجب فقط، وإنما من باب الاضطرار، وتحصيل مصلحة دَفع الضَّرر الأكبر.

4. قاعدة دفع المفسدة مُقدَّمٌ على جلب المَصلحة:

يقول تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)**.. (البقرة: 219).

فإذا دار الأمرُ بين جلب المصلحة ودَرءِ المَفسدَة قدِّمَ دَرءُ المَفسدة، أحرى إذا كانت المفسدةُ أكبر.

بل إنَّ المصلحة المَشروعة إذا كان سينجرُّ عن فعلها مفسدةٌ أكبرُ منها فلا يُشرع الإقدامُ عليها، كما في قوله تعالى: **(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)**.. (الأنعام: 108)، فسبُّ آلِهةِ المُشركين قُربةٌ مشروعة،

---

[1] البخاري (6858) ومسلم (1337).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (5/2).

ولا ريب أنَّها مصلحة، ولكن إذا كانت تؤدِّي إلى سَبِّهم لله عزَّ وجلَّ فإنَّه يُنهى عنها لِعِظَم المَفسدَة المُترتّبةِ عليها.

وهكذا المُشاركة السِّياسية ليست مشروعةً أصلا لما فيها من المخالَفات الشَّرعية، فإذا استُثنيت من هذا الأصل في ظروف مُعَيَّنَة فإنَّ ما فيها من المفاسِدِ الرَّاجحة على المَصالح مانِع من ابتغاء المصلحةِ ومُقَدَّمٌ عليه.

وهذه المفاسِد الكثيرة منها:

- ✓ المشاركة في حكم لا يجعل الشَّريعة لله.
- ✓ تمييع مسألة تطبيق الشَّريعة في قلوب الجماهير.
- ✓ الإقرار على القوانين الوضعية الباطلة.
- ✓ جعل السِّيادة للشَّعب في كلِّ الأمُور.
- ✓ تربية الأجيال على احترام الدُّستور، واعتبارِه شرعيا.
- ✓ الالتزام بعهود مخالفة للشَّريعة.
- ✓ إضفاء الشَّرعية على الأنظمة المُتَستِّرة بالدِّيمُقراطية.
- ✓ تغيير الأساليب الدَّعوية الشَّرعية، وإبدالِها بأخرى بدعية.
- ✓ إضعاف مفهوم الولاء والبراء.
- ✓ الاشتغال بالسِّياسة الوضعية على حساب السِّياسة الشَّرعية.
- ✓ تعطيل الجهاد في سبيل الله.
- ✓ مسايرة النِّظام العالمي الجديد.

فهذه المفاسد وغيرها لا تُبقي مصلَحةً ولا تَذَر، وتكفي واحِدةٌ منها لاعتزال المُشاركة، فكيف إذا اجتمعت؟

وقد ناقش المُخالِفون هذا الاستدلال بأنَّهم لا يُقِرُّون على هذه الطَّوامِّ الَّتي يذكر خُصُومُهم، بل يُنكِرُونَها ويَعترِضون عليها من خلالِ مشاركتهم الَّتي فيها من المَصالِح ما يَغمُر المفاسِد المُتَرتِّبة عليها.

رابعا: أقوالُ العلماء

لقد ذهب إلى عدَم مشروعية المُشاركة السِّياسية في ظلِّ النُّظُم المُعاصرة عددٌ من العلماء والباحثين المُعاصرين منهم: الشيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني،

والشَّيخ محمَّد قطب، والدُّكتور عبد الغني بن عبد الكريم الرَّحَّال، والشَّيخ عبد الكريم بن صالح الحميد، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي، والدُّكتور حسن قاطرجي، والشَّيخ عبد القادر عبد العزيز، والشَّيخ أبو محمَّد المقدسي، والشَّيخ محمَّد بن شاكر الشَّريف، والشَّيخ عبد المجيد بن محمود الرِّيمي، وغيرُهم، نذكُر من ذلك على سبيل المثال:

- **فتوى اللَّجنة الدَّائمة رقم (7802):**

سُئلت اللجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء سُؤالا جاء فيه: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يُقسِمون بالله على احترام القوانين الوضعية مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرَّمة، حيث جرت بعض المجالس التَّشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يُرجى بيان الحكم الشَّرعي في ذلك؟

فأجابت: لا يجوز ذلك من غير يَمين فكيف مع اليمين؟! ولا شكَّ أنَّه مع اليمين يكون أشدَّ إثما.

اللجنة برئاسة ابن باز وعُضوية عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرَّزَّاق عفيفي.

ففي هذه الفتوى المنع من المُشاركة في المَجالس الَّتي تَحكُم بغير ما أنزل الله، ولو لم يكن فيها القَسَمُ الَّذي تُلزِمُ به القوانين في كثير من البلدان.

- **كلام الشَّيخ محمَّد قطب:**

يقول في رَدِّه على السَّاعين للمشاركة في البرلمانات من أجل التَّغيير والإصلاح: (إنَّ استخدام هذا الطَّريق عَبَثٌ لا يُؤدِّي إلى نتيجة قبل تكوّن "القاعدة المسلمة" ذات الحجم المعقول! ولنفرض جدلاً أنَّنا توصَّلنا إلى تَشكيل برلمان مسلم مائة في المائة، كلُّ أعضائه يطالبون بتحكيم شريعة الله! فماذا يستطيع هذا البرلمان أن يصنع بدون "القاعدة المسلمة" التي تسند قيام الحكم الإسلامي، ثم تسند استمراره في الوجود بعد قيامه؟!

انقلاب عسكري يحل البرلمان، ويقبض على أعضائه فيودعهم السجون والمعتقلات، وينتهي كل شئ في لحظات!

إنه تفكير ساذج رغم كُلِّ ما يقدم له من المبررات، وفوق ذلك فهو يحتوي على مزالق خطيرة تصيب الدَّعوة في الصَّميم ألا وهي:

أولاً: المزلق العقدي

فكيف يجوز للمسلم الذي يأمره دينه بالتَّحاكم إلى شريعة الله وحدها دون سواها، والذي يقول له دينه إن كلَّ حكم غير حكم الله هو حكم جاهلي، لا يجوز قبوله، ولا الرضى عنه، ولا المشاركة فيه .

كيف يجوز له أن يشارك في المجلس الذي يشرع بغير ما أنزل الله، ويعلن بسلوكه العملي - في كل مناسبة - أنه يرفض التَّحاكم إلى شريعة الله؟!

كيف يجوز له أن يشارك فيه، فضلاً عن أن يُقسم يمين الولاء له، ويتعهَّد بالمحافظة عليه، وعلى الدُّستور الذي ينبثق عنه، والله يقول سبحانه:

(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ).. (سورة النِّساء: 140).

ثانياً: "تمييع القضية بالنِّسبة (للجماهير)"

إنَّنا نقول للجماهير في كل مناسبة إنَّ الحكم بغير ما أنزل الله باطل، وإنه لا شرعية إلا للحكم الذي يحكم بشريعة الله؛ ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي لعدم المشاركة فيه! فكيف تكون النَّتيجة.. ؟!

وإذا كنَّا نحن نجد لأنفسنا المبرِّرات للمشاركة في النِّظام الَّذي نعلن للنَّاس أنَّه باطل، فكيف نتوقَّع من الجماهير أن تمتنع عن المشاركة، وكيف تنشأ "القاعدة الإسلامية" التي سيقوم عليها الحكم الإسلامي، القاعدة الَّتي ترفض كلَّ حكم غير حكم الله، وترفض المشاركة في كلِّ حكم غير حكم الله..!

ثالثاً: أن لعبة "الدِّبلوماسية" كما أثبتت تجارب القرون كلّها، لعبة يأكل القويُّ فيها الضَّعيف، ولا يتاح لضعيف من خلالها أن "يُغافل" القوي فينتزع من يده شيئاً من السُّلطان!

أمَّا تَوَهُّم من يَتصور أنَّ الجاهلية تَظَل غافلة حتى يتسلَّل الإسلاميون إلى مراكز السُّلطة، ثُمَّ - على حين غَفلة من أهلها - ينتزعون السُّلطة ويقيمون الحكم

الإسلامي، فوصفه بالسَّذاجة قد لا يكفي لتصويره! وتجربة الجزائر تكفي - فيما أعتقد - لإبطال هذا الوهم إن كان له وجود حقيقيٌّ في ذهن من الأذهان)[1].

وقد نُوقشت هذا الفتاوى والدِّراسات بأنها مجرَّدُ اجتهادات تجاهلت المصالح الكبيرة المتَرتّبة على المشاركة السِّياسية، ولذلك خالفها كثيرٌ من الباحثين، وليس قولُ هؤلاء أولى بالاتِّباع من قول أولئك.

هذه هيَ أهمُّ الأدِلَّة الَّتي استَدلَّ بها المانعون مع بعضِ ما قُوبلت به من النِّقاش.

[1] واقعنا المُعاصر (ص: 440-443) باختصار.

الفصل الثَّاني: اختيار الحق من القولين

معلوم أنَّ مَدار البحث والمُناطرة على أمرين: إفحام المُستَدِلّ، وإلزام المعتَرض، فإذا عجز المُستَدِلُّ عن إثبات ما ادَّعاهُ فقد أُفحِم، وإذا عجز المُعتَرض عن إبطال دليله فقد أُلْزِم.

وعلى الاستدلال والنَّقض والاعتراض تَدورُ المُناظرة والمُحاجَّة، لأنَّ قصدَ المُستَدِلّ إثباتُ ما ادَّعاه، وقصد المُعتَرض إبطال دليله، وأمَّا رَدُّ الأَدِلَّة بِدون شاهد فهو المُكابرة، قال النَّاظم:

ومَنعُـــــه الـــــدَّليلَ بالشَّـــــواهدِ نَقـــضٌ ومَقبـــولٌ بِغيـــرِ شـــاهِدِ
ومَنعُـــــه بِـــــدُونِها مُكـــــابَرَهْ ثُـــــمَّ لِمَـــــدلولٍ بِهـــــا مُعارَضَـــــهْ

فإذا تَقرَّرَ هذا وما قَدَّمناه من اتِّفاقنا على أنَّ الأصلَ عَدَمُ المُشاركة السِّياسية في ظِلِّ النُّظُم المُخالِفة للشَّريعة، فإنَّ القائلين بالمُشاركة استِثناءً من الأصل مُطالَبُون بِإثباتِ الدَّليلِ على ذلك، ولا بُدَّ لهذا الدَّليل من أمرين:

1. صحَّته: ليكون صالِحا للشَّهادَة، فيَترتَّب على ذلك الحُكم.
2. سلامتُه من المُعارِض: لِتَنفُذ شَهادته فيترتَّب على ذلك دَفعُ الاعتِراض على الحُكم.

وأمَّا المُعتَرِض فإمَّا:

1. أن يمنَع دَليل المُستَدِلّ من الاستدلال به ويأتي على منعه بِشاهد، وهذا هو المَنع إمَّا بالنَّقض أو بفسادِ الوضع.
2. أن يُسلِّمه ولكن يُقيمُ الدّليل على خِلاف مدلولِ المُستَدِلّ، وهذا هو المُعارَضة.

هذا حاصلُ ما قرَّره النُّظَّارُ والأُصولِيُّون.

وقد ذَكرَ القائلون بمشروعية إنشاء حزبٍ سِياسيٍّ في ظلِّ الحكم الدِّيمُقراطيِّ أدِلَّةً سنرى هل يُمكنُ نقضُها أو الاعتِراضُ عليها، وإلاَّ صَلحت للشَّهادة، وكانت نافِذةَ الحُكم.

ولأنَّ الأمر يتَعلّق بواقع فإنَّه لا بُدَّ من معرِفة هذا الواقع، ومن ثَمَّ مناقشة الأدِلَّة عند تنزيلِها عليه، وهذا ما سنبحثه من خلال المباحث التَّالية:

المبحث الأوَّل: المنظومة القانونية للمُشاركة السِّياسية.

المبحث الثَّاني: ما يستَحِقُّ المُناقشةَ من أدِلَّة القائلين بمشروعية المُشاركة السياسية.

المبحث الثَّالث: القول المُختار.

المبحث الأوَّل: المنظومة القانونية للمُشاركة السِّياسية

من خلال عرض أدِلَّة الفريقين نُلاحِظُ الاتِّفاق على أنَّ الدِّيمُقراطية ليست نِظاما إسلاميا، فمن حيث المَبادِئ فإنّها قائمة على جعل السُّلُطات كُلِّها للشَّعب، ومن حيث التَّطبيق فإنَّ آليَّتَها الانتِخابية لا تُراعي شُروطَ الأهلية الشَّرعية في التَّرشُّح والاختيار.

ولذلك فإنَّني لن أُطيلَ بِذكر مبادِئ النِّظام الدِّيمُقراطي وخصائصه ولوازمه للاستدلال بذلك على بُطلانه، وإنَّما سأقتَصر على ذكر بعض الأمثلة على ذلك من الدُّستور المُوريتاني وقانون الأحزاب المُتَعلِّقين بموضوع النِّقاش.

أَوَّلا: الدُّستور الموريتاني

وهو دُستور يوليو 1991م وَمَعَه التَّعديلات الَّتي أدخلَها عليه المَجلِس العَسكري، والَّذي عُرِض على الاستِفتاء يوم 25 يونيو 2006م وصوَّت عليه أغلَبُ المُصوِّتين بنَعَمْ.

وهو يتكوَّن من ديباجةٍ واثنَيْ عشَرَ بابا، وسنُحاوِلُ التّعليق على بَعض ما جاءَ فيه لبَيان مُخالَفتِه للشَّريعة الإسلامية ولا عَجب، فإنَّ الدَّستورَ نفسَه يَنُصُّ على إمكانية تعديلِه لأنَّه ثَمرة عقول قاصرة عن إدراك الكمال والعِصمة من الخَطإ.

1. **الدِّيباجة**: وقد جاء فيها:" يُعلِنُ الشَّعبُ الموريتاني، اتِّكالا منه على الله العَلِيِّ القَدير، تَصميمه على ضَمان حَوْزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية، والسَّهر على حُرِّية تقدُّمه السِّيَّاسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما يعلن، اعتبارا منه لقيمه الرُّوحية وإشعاعه الحضاري، تَمسُّكَه بالدِّين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الدِّيمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصَّادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب الصَّادر بتاريخ 28 يونيو 1981م وفي الاتِّفاقيات الدَّولية التي وافقت عليها موريتانيا".

وهذا الإعلان العالَميُّ المُشارُ إليه جاء في ديباجته: " لمَّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرّية، والعدل، والسَّلام في العالم.

ولَمَّا كان تَناسي حُقُوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضَّمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامّة البشر انبثاق عالم يتمتَّع فيه الفرد بحرّية القول والعقيدة، ويتحرَّر من الفزع والفاقة.

ولَمَّا كان من الضَّروري أن يتولَّى القانون حمايةَ حقوق الإنسان، لكيلا يضطَرَّ المرء آخرَ الأمر إلى التمرُّد على الاستبداد والظلم.

ولَمَّا كانت شعوب الأمم المتَّحدة قد أكّدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقَدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جوٍ من الحرّية أفسح.

ولَمَّا كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطِّراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، واحترامها.

ولَمَّا كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد.

فإنَّ الجمعية العامَّة تُنادي بهذا الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنَّه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافَّةُ الشُّعوب والأمم، حتَّى يَسعى كلُّ فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدَّوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطَّردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها".

ونُلاحِظ في هذا القَدر من ديباجةِ هذا الإعلان أمورا منها:

- حرّية الاعتِقاد والتَّدَيُّن والتَّصرُّف.
- المُساواة بين المرأة والرَّجل وعدم التَّمييز.
- العمل بهذه الحُقوق هو السَّبيل إلى الرُّقِيّ والازدِهار.
- تَعهُّد الدُّوَل باحتِرام هذا الإعلان.

ومن هنا تبرُز المبادِئ الأساسية للدِّيمُقراطية، الحرّية، العلمانية، المُساواة..

يَقولُ الشَّيخ الدُّكتور محمَّد الأمين ولد الشَّيخ ولد مزيد: (تقوم الديموقراطية على مبدإ حرية التَّدين والاعتقاد وإباحة الرِّدَّة عن الإسلام، الأمر الذي يُناقض الشَّرع، فالمُرتد يقام عليه حدُّ الرِّدَّة الثَّابت في حديث ابن عبَّاس رَضِي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :" من بدَّلَ دينه فاقتلوه"[1]، قال التّرمذي[2]: "والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم تقتل، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة منهم تُحبَس ولا تقتل وهو قول سفيان وغيره من أهل الكوفة")[3].

ويَقُولُ الشَّيخ إبراهيمُ بنُ يُوسُف ابن الشَّيخ سيدِيَّا: (فلا يُمكِنُ في مُجتَمَع مُسلِم أن تُتاح حُرِّيَّة التَّدَيُّن أو العلاقات الجنسيَّة أو المُعامَلات الماليَّة, أو يُطلَق العنان للألسِنة والأقلام –مثلا- دُونَ ضابِطٍ ولا وازِع, أو أن تُفتَحَ أبوابُ الحُرِّيات على مَصارِيعها, في حين أنَّ هذا الحُرِّيَّات مِن ضَروريَّات الدِّيمُقراطِيَّة ولَوَازِمها, ومِن أُصُول "الحُقُوق الأساسِيَّة" الَّتي تَكفُلُها لِمَن يَدِينُون بِشِرعَتها.

فَمَن ألغَى وَاحِدَةً منها خَرَجَ من دين الدِّمُقراطيَّة, ومَن أتاحَ الحُرِّيَّة المُطلَقة في واحِدَةٍ منها خَرَجَ من دينِ ربِّ السَّماوات والأرض)[4]

وقد أسَّس هذا الإعلان للحرّية الدِّينية بِمفهومها المُعاصر كرَدَّة فعلٍ على ما كانت تُمارِسُه الكنيسة في القُرون الخالية، **ولهذا جاء في المادَّة (18)من الإعلان:** "لِكُلِّ شَخص حقٌّ في حرية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده، وحريته في إظهار دينه، أو معتقده، بالتَّعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمُفرَده، أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حِدَة" .

---

[1] رواه البخاري(البخاري (2854) ، أبو داود (4351) ، الترمذي (1458) وقال: هذا حديث صحيح حسن، والنسائي (4059)، ابن ماجه (2535).

[2] سنن التِّرمذي (59/4)

[3] كلمةُ حقٍّ في حقِّ الدِّيمُقراطية (ص: 4) مقال منشور للشَّيخ على موقع الأخبار بتاريخ 2013/08/21.

[4] إتحاف الأخَوات بِبَيان حُكم الحَمَلات, وقد قال فيها بِبُطلان المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة, وهي رِسالَة إلى المُشارِكات في الانتخابات للشَّيخ إبراهيم ولد يُوسُف ولد الشَّيخ سيدِيَّا, (ص: 11) مُحرَّم 1435هـ

ومن خلال هذه المادَّة استُبيحت الرِّدَّة والشُّذوذ، الأمر الَّذي يُخالِف الإسلام في وُجوب الالتِزام به، ومنعه التَّراجُعَ عنه، وتقريره حَدَّ الرِّدَّة.

لكنَّ هذا الإعلان يعتَبِرُ الحُدودَ الشَّرعية مخالِفةً له، وذلك كالقتل وقطع اليدِ والجلد وغيرها ممَّا يراه الإعلانُ وحشِيا وغيرَ إنسانيٍّ، ففي **المادَّة (5) من الإعلان: «لا يجوز إخضاع أحد للتَّعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة للكرامة».**

وحتَّى لا تُضفَى على هذا الإعلان أيُّ صبغةٍ خاصَّة، أو تأويلات تتَجاوَز رُوحَ موادِّه، **جاءت المادَّةُ (30) لتقول: "ليس في هذا الإعلان نصٌّ يجوز تأويلُه على أن يُخَوِّل لدولة، أو جماعة، أو فرد أيَّ حقٍّ في القيام بنشاط، أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".**

ولا بُدَّ أن أُشيرَ إلى أنَّ مثل هذه الاتِّفاقيات والمُعاهَدات لها سُلطة أعلى من سلطة القوانين كما يَنُصُّ عليه الدُّستور المُوريتاني في المادَّة (80) فقد جاء فيها: **"للمعاهدات أو الاتفاقيات المُصَدَّقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يُطبِّق الطَّرفُ الثاني المعاهدة أو الاتفاقية".**

2. **<u>المادَّة (1)</u>**: " موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزَّأ، ديمقراطية واجتماعية، تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية، يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي ".

فكون موريتانيا "ديمُقراطية" منكرٌ ومُخالفةٌ بقدر مخالَفةِ الدِّيمُقراطية للشَّريعة الإسلامية، ذلك لأنَّ النِّظام الدِّيمُقراطيَّ يُخالِف الإسلام في مبادِئه وفي تطبيقاتِه، ولو لم تُوجد سِوى نُقطة واحِدَة مُخالِفةٍ للإسلام لكانت كافيةً لِردِّ هذا النِّظام بأكمِلِه، إذ لا يحتاجُ من عندَه الإسلام إلى شيءٍ به قذرٌ مهما قلَّ.

هذا إذا اعتبرناها آلةً وأخذنا برَأي محمَّد الحسن ولد الدَّدَو فيها، حيث يقول: (فالنِّظام الأوَّل الَّذي هو نِظام الاستِبداد مُخالِفٌ للشَّرع من كُلِّ وجهٍ، والنِّظام

الثَّاني الَّذي هو النِّظام الدِّيمُقراطي موافِقٌ له في أغلَب الوُجوه مُخالِفٌ له في نُقطةٍ واحِدة..)[1].

ولكنَّ الحال هو كما قال الشَّيخ عبد الرَّحمن بن عبد الخالق الَّذي لم يَمنعه رأيُه في مَشروعيةِ المُشاركة استثناءً من الأصل من أن يَعترِف بِفسادِ هذا النِّظام، حيث قال: (وقد ذكرَ بعضُ الإخوة مفاسد الدِّيمُقراطية فبلغت خمسين مفسدةً[2]، ونحن نستَطيعُ أن نُضيف عليها خمسين أُخرى بل مائة، ولا يَعني هذا تَحريم الدُّخول إلى المَجالِس البرلَمانية لأنَّ الدَّاخل يُؤمن بِفسادِ هذا النِّظام، وما دخل إلا من أجل تَغييرِه وتبدِيلِه..)[3].

3. <u>المادَّة (2)</u>: **"الشَّعب مصدر كُلِّ سُلطة"** وهذه هي نظرية السِّيادة في النِّظام الدِّيمُقراطي الَّتي تُعتَبرُ أبرزَ مظاهر الاختلاف بينه وبين الإسلام، فالسِّيادة المُطلقة لله وَحده، والحقُّ والمشروعية يُستَمدَّان من الشَّرع لا من أغلبية الشَّعب ولا من قوانينه، ولا سُلطةَ لأحدٍ من دون الله سُبحانه وتَعالى، يَقول الله عَزَّ وجَلَّ: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)**.. (الأحزاب: 36).

ويقول تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**.. (النِّساء: 65).

ويقول سُبحانه: **(أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)**.. (الأنعام: 62). ويقول سبحانه: **(قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)**.. (الأنعام: 57).

---

[1] جريدة العصر 2003/09/02.

[2] يُشير إلى كتاب "خمسون مفسدة جليَّة في حكم الدِّيمُقراطية" للشَّيخ عبد المَجيد الزِّيمي، ومن الكتُب في هذا الباب: "الديمقراطية في الميزان" لسعيد عبد العظيم، و"الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية" للدكتور محمود الخالدي، و"حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر الشريف، ونظرية السِّيادة، وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية للدُّكتور صلاح الصاوي.

[3] مشروعية الدُّخول إلى المَجالِس التَّشريعية (ص:24).

ويقول جَلَّ من قائل: **(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)**.. (يوسف: 68).

ومادَّة الحُكم في اللُّغة تَدورُ حولَ القَضاء والمَنع، ومعناه في الشَّرع أنَّ اللهَ سُبحانه وتَعالى هو من له الحُكم في عِبادِه بالإيجاب والمَنع والأمر والنَّهي، وهو وحدَه من بيَدِه القَضاء في شُؤُونِهم والحُكم على أعمالِهم، فالحُكم لله، والمَرجعُ إليه وحدَه لا للشَّعب ولا لِغيرِه، يقول سُبحانه: **(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**.. (يوسف: 40).

أمَّا في النِّظام الدِّيمُقراطي فالحُكم للشَّعب، والسُّلُطاتُ كُلُّها له، وما يَصدُر من القوانين المُوافقة للشَّريعة فباسمِ الشَّعب وإرادَتِه لا باسمِ الشَّريعةِ ووُجوب الخُضوع لها، بل حتَّى إذا اتُّخِذ القرءانُ دُستورا فلا بدَّ من عَرضِه للتَّصويت عليه ب: "لا" أو "نعم" من الشَّعب صاحب السِّيادة العُليا.

يَقول الشَّيخ الدُّكتور محمَّد الأمين ولد الشَّيخ ولد مَزيد: "تقوم الديموقراطية على اعتبار الشعب حكَما وحيدا تُرَدُّ إليه النِّزاعات، بينما لا يكون الرَّدُّ فيما تنازع فيه المتنازعون في دين الله إلا إلى الكتاب والسُّنَّة قال الله تعالى: **(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)**.. (الشُّورى: 10)، بينما تقول الدِّيموقراطية: فحُكمُه إلى الشَّعب، وقال الله تعالى: **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**.. (النِّساء: 59)، بينما تقول الدِّيموقراطية: فَرُدُّوه إلى الشَّعب، وقد قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)**.. (النساء: 60)"[1].

وأحسَنَ الشَّيخ إبراهيمُ بنُ يُوسُف ابن الشَّيخ سيديَّا حيثُ قال:

والحُكمُ في الإسلام للدَّيَّانِ لا ... للشَّعبِ جَلَّ اللهُ عن شُرَكاءِ

فهوَ المُشَرِّع وَحدَهُ لا الشَّعبُ أو ... نُوَّابُهُ مِن ثُلَّةٍ وُجَهاءِ

ولِكِلمَةِ اليُونانِ مَعنىً سَيِّئٌ ... يَقضِي بِأنَّ الحُكمَ للغَوغاءِ

[1] كلمةُ حقٍّ في حقِّ الدِّيمُقراطية (ص: 3).

ولِكُـــلِّ قَـــومٍ نَهجُهُـــم ومَســـارُهم فـــي ذاكَ حَسْـــبَ المَيـــل والأهـــواءِ[1]

4. **المادَّة (45): "يُمارسُ البرلَمان السُّلطة التَّشريعية.."**

ومعلومٌ ضَرورةً أنَّ حقَّ التَّشريع لله وحدَه، فقد قال سُبحانه: **(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**.. (الشُّورى: 21).

ولا يُمكن الادِّعاء هنا أنَّ تَدَخُّل البرلمان يتَعلَّق بالأُمور الإدارية، والإجراءات التَّنظيمية، لأنَّ مُهِمَّته الأساسية سَنُّ القوانين، وهذه القوانين الَّتي يُصدِرُ البرلمان المُمَثِّل للشَّعب مُلزمةٌ، ويجبُ أن يَخضع لها الجَميع, لأنَّها هي التَّعبيرُ الأعلى عن إرادَة الشَّعب كما في المادَّة (4) من الدُّستُور المُوريتاني.

إنَّ "إقرارَ القانون من اختِصاص البرلمان" (المادَّة 56)، وتَدخُل في مجال القانون "حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم، الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث، شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب، تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل، إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة.." كما في (المادَّة 57).

وهذه الأمور وغيرُها إمَّا منصوصٌ عليها في الشَّريعة فيجب الأخذ بها باسم الشَّريعة والانقياد لها، لا باسم إرادَة الشَّعب وتصويت أغلبية مُمَثِّليه، وإمَّا أن تكون غيرَ منصوصٍ عليها في الشَّريعة فيجبُ نظرُ العلماء المُجتهدين فيها للحكم عليها، ومعلومٌ أنَّه لا يُشترطُ في أعضاء البرلمان ما يُشترَطُ في المُفتي أوالقاضي الشَّرعي من العلم والاجتهاد، ولا دُونَ ذلك، ليعلَموا مُوافقةَ القوانين للشَّريعة من عَدَمِها.

5. **المادة 90: "لا يخضع القاضي إلا للقانون**، وهو مَحميٌّ في إطار مُهمَّته من كُلِّ أشكال الضَّغط الَّتي تَمَس نزاهة حكمه".

---

[1] السِّمط الفَريد مِن دُرَر التَّوحيد، قَصيدَة في عقيدَة ومَنهَج السَّلَف للشيخ إبراهيم بن يُوسُف.

وفي المادَّة (13): "لا يُتابع أحدٌ، أو يُوقف، أو يُعتقَل، أو يُعاقب، إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي يَنُصُّ عليها القانون".

وهذا القانون الَّذي يَخضع له القاضي ويَحكمُ به، لم يأتِ أصلا من جهةٍ تتوفَّرُ فيها الأهلية، وادِّعاؤهم أنَّ القوانين مُستَمدَّة من الشَّريعة الإسلامية يُكذِّبُه كونُ البرلَمان الَّذي يَسنُّ القوانين ويُقِرُّ عليها لا يُشتَرطُ في أعضائه العلم بالشريعة الإسلامية، وفاقدُ الشَّيء لا يُعطيه.

وهذ ما يُؤكِّده الواقع حيثُ نَجِدُ قُضاةً كثيرين يَحكُمون في الدِّماء والجنايات والعقود والالتِزامات، وليس لدَيهم من العِلم الشَّرعي ما يُؤهِّلُهم للقضاء.

ومن أعجب الدَّعاوي دَعواهم اتِّباع المذهب المالكي، وهم يُخالِفونه في أساس الأَمر الَّذي هو القضاء من حيث أهلُه ومصدَرُه.

قال خليل: (أهلُ القَضاء عَدلٌ ذَكَرٌ فَطِنٌ مُجتَهد إن وُجِد وإلاَّ فأمثلُ مُقلِّد..)[1].

وقال أيضا: (ونُبِذَ حُكمُ جائرٍ وجاهِلٍ لم يُشاوِر، وإلاَّ تُعُقِّب ومَضى غيرُ الجَور..)[2].

وقال التَّسوليُّ في شَرحِه لقولِ ابنِ عاصم:

ويُســـتَحبُّ العِلـــمُ فيـــه والـــوَرعْ مَـــعْ كونِـــه الأُصـــولَ للعِلـــمِ جَمَـــعْ

(فهو يُفيد شرطيةَ العِلم في الجُملة، وأنَّ المُستَحبَّ عِلمٌ خاصٌ، وهو ما يُتَوصَّلُ به إلى الاجتِهاد..)[3].

وحُكم القاضي الجاهل هو الَّذي قال ابنُ الحاجِب إنَّه (جَوْرٌ وفِسقٌ وإن صادَفَ الحَقَّ فالمَشهورُ فَسخُه، وإن لم يُصادِفهُ فالإجماعُ على فَسخِه، وإغرام ما أتلَفَه بِحُكمِه..)[4].

وفي هذا المجال فإنَّ المجلِس الدُّستوريَّ الَّذي هو مؤسَّسة قَضائية عُليا من مُهِمَّاتِها النَّظَرُ في دُستورية القوانين لا يُشتَرطُ في أعضائه العِلمُ بالشَّريعة الإسلامية

---

[1] مختَصر خليل (ص:212).

[2] المختصر (ص:220).

[3] البَهجة شرح تُحفة ابن عاصم (38/1).

[4] البهجة (39/1).

فضلا عن بُلوغ مرتَبة الاجتِهاد، ومَعَ هذا فإنَّ لِقراراتِه سُلطةً خاصَّةً، فقد جاءَ في المادة (87): "لا يصدر أو يُنَفَّذ حكم أقرَّ المجلس الدُّستوري عدم دستوريته.

تتمتع قرارات المجلس الدُّستوري بسلطة الشَّيء المَقضي به.

لا يُقبَل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري، وهي مُلزمة للسُّلطات العمومية وجميع السُّلطات الإدارية والقضائية".

فهي إذا مُؤسَّسة لا يُعَقَّب حُكمُها، الأمر الَّذي لا يَكون إلا لِحُكم الشَّريعة، **(وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)**.. (الرَّعد: 41), وما خالَفَ حُكمَ الشَّريعة مردُود، مهما كانت جِهَتُه.

ففي حديث عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[1].

ولهذا قال البخاري: (بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ)[2].

وقال رحمه الله: (بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَالِمُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[3].

هذه بعضُ النِّقاط المُخالِفة للشَّريعة الإسلامية والَّتي تَدُلُّ على أنَّ هذا الدُّستورَ ليس إسلاميا، ومن ثَمَّ لا يَجوزُ الاعتِمادُ عليه، ولا بِناءُ أيِّ عَملٍ على أساسِه.

ولا ينفي ما ذكرناهُ كونُ الدُّستور نصَّ على أنَّ الإسلام المصدرُ الوحيد للقانُون كما في ديباجَتِه، وأنَّه دينُ الدَّولة والشَّعب كما في المادَّة (5)، لأنَّه جاء اعتِمادُه على الدِّيمُقراطية ومبادِئها المُعلنة في الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان، هذا فضلا عن النَّاحية الإجرائية والتَّطبيقية حيث لا يَقومُ على سنِّ القوانين والحُكم بها مَن لَدَيهم الأهلية العِلمية الَّتي تُخَوِّلُهم ذلك، ممَّا يَجعلُ ذكرَ الشَّريعةِ الإسلامية مجرَّدَ استِهلاك، وقد أحسن الشَّيخ محمَّد بن شاكر الشَّريف حين قال: (ولو

---

[1] البخاري (2697) مسلم (1718).

[2] صحيح البخاري (156/1).

[3] صحيح البخاري (228/1).

تَجاوزنا هذا الحَديث واعتَبرنا الكلامَ عن الشَّريعة بمَثابةِ التَّوحيد، فإنَّ إسنادَ السِّيادَة إلى الشَّعب، وجعله الحاكم الأعلى، يكون بِمثابة الشِّرك، والتَّوحيدُ المَصحوبُ بالشِّرك لا يُقبَل حتَّى يكون توحيدا خالصا)[1].

ثانيا: قانون الأحزاب

وقد نصَّ الدُّستور في المادَّة (11) على أن يُحدِّدَ القانونُ شروطَ إنشاء وسَير وحَلِّ الأحزاب السِّياسية، وأنَّه: " تتكون الأحزاب والتجمعات السِّياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرطَ احترام المبادئ الدِّيمقراطية، وشرط أن لا تَمَسَّ من خلال غرضها ونشاطها بالسِّيادة الوطنية والحَوزة التُّرابية ووحدة الأمة والجمهورية".

فمن خلال الدُّستور نجِدُ أنَّ من شُروط تكوين الأحزاب احترام مبادِئ الدِّيُقراطية، ذلك النِّظام الذي لا تَخفى مُخالَفتُه للشَّريعة، والَّذي تُعتَبَرُ مَبادِئه أخطرُ ما فيه.

ومن هنا يَظهرُ جَلِيا أنَّه لا تُمكِن مُمارسة العَمل السِّيَّاسي إلاَّ من خلال الحُدود الَّتي رَسم النِّظام، وهذا ما أكَّدَه قانون الأحزاب الَّذي جاء في المادَّة (9) منه: "يجب أن تتضمَّن الأنظمة الأساسية المذكورة أعلاه البيانات التَّالية: – أسس الحزب وأهدافه وخاصَّةً تلك المتعلِّقة بالاستقلال والوحدة الوطنيين وبحوزة البلاد التُّرابية ومبادئ الدِّيمقراطيَّة..".

فالعمل الحِزبيُّ من صَميم العمل الدِّيمُقراطي، ولا سَبيل إلى وُلوجِه إلا بالاعتِراف بها واحتِرام مبادِئها إجراءً وتَطبيقا.

[1] المُشاركة في البرلمان والوزارة (ص: 129).

المبحث الثَّاني: ما يَستَحِقُّ المناقشة من أدِلَّة القائلين بمشروعية المُشاركة السياسية

إنَّ النَّظرَ الفاحِصَ في أدِلَّة القائلين بمشروعية المُشاركة السِّياسية يَجعلُ النَّاظِرَ يرُدُّ هذه الأدِلَّةَ إلى أصلٍ واحدٍ، وهو جَلبُ المَصلَحة ودَفع المَفسدَة، بما في ذلك الاستِدلال بقصَّتَي يوسُف والنَّجاشي، وحلف الفضول، وقانون الجِوار، وغير ذلك، إلاَّ انَّه حِرصا على بحثِ المسألةِ، وإيضاح حُكمِها سأتَكَلَّم بإيجاز عن ما يَستَحِق النّقاش من أدِلَّتِهم.

1. قصَّة يُوسف:

لا نحتاجُ إلى مُناقشة أمر العزيز هل أسلَم أم بَقِيَ على كُفرِه، ولا إلى عَمَلِ يُوسُف هل هو شَرعٌ لنا، ولا إلى ذِكر أقوال العُلماءِ في تولِّي الولايات في أنظمَة الجَوْر، ولا إلى غير ذلك ممَّا كَثُر فيه القيلُ والقال، وإنَّما سنقتَصر على المَناط المُتَعلِّق بِمشروعيَّة إنشاء الأحزاب والمُشاركة السِّياسية وعلاقة قِصَّة يُوسف به.

إنَّ هذا المناط هو الالتِزام بشيءٍ فيه مُخالَفةٌ لِدين الله أو الإقرار عليه، أو المُشاركة فيه، فهل كان يُوسفُ مُقِرًّا على شيءٍ من الباطلِ، أو مُلتَزِما بشيءٍ من دينِ المَلك، مُتَّخذا ذلك وسيلةً للإصلاح؟

ولا ريب أنَّ يُوسُف عليه السَّلام كان ثابِتا على مَنهجه، مُصيبا في اختيارِه، كما أنَّه لا رَيبَ أنَّ العزيز كان على عِلمٍ بِبَلائه وصِدقه وجَعلِه الحُكمَ لله وحدَه، وأنَّ السِّجن أحبُّ إليه من الاستِجابةِ لأيِّ مُخالَفةٍ لما جاءَ به من عندِ ربِّه، ولذلك أُعجبَ به، وعَلَت منزلتُه عندَه حَتَّى طلبَه لما أرادَ، وكانَ أهلا له، ولم يَكن فيه أيُّ التِزامٍ يُنافي ما جاء به من التَّوحيد وسياسة الأُمور بالدِّين.

ومن الأدِلَّة على ذلك:

1.1. تفويض يُوسُف في الأمر:

- قوله تعالى: **(وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)**.. (يوسف: 54).

وهذا يدُلُّ على أنَّ يُوسُفَ عليه السَّلام لم يُلزَم بِشَيءٍ من قِبَل المَلك، ولم يَكُن مُلتَزِما بِشيءٍ غيرَ دينه الَّذي يَعلمُ المِلك شِدَّةَ تَمسُّكه به، وتَحمُّله أذى السِّجن في سَبيله، ولِهذا استخلَصهُ لِنَفسه وفوَّض إليه الأمرَ في عمِله.

قال الطَّبري: (وقوله:(فلمَّا كلَّمَه)، يقول: فلما كلَّم الملك يوسفَ، وعرف براءته وعِظَم أمانته قال له: إنك يا يوسف "لدينا مكين أمين"، أي: متمَكِّنٌ ممَّا أردت، وعَرَض لك من حاجة قِبلنا، لرفعة مكانك ومنزلتك لدينا، أمين على ما أؤتمنت عليه من شيء)[1].

وقال القرطُبي: ("ائتوني به" تأكيدا، " أستخلصه لنفسي"، أي: أجعله خالصا لنفسي أفوض إليه أمر مملكتي فذهبوا فجاؤوا به ودلَّ على هذا "فلما كلمه"، أي: كلَّم الملكُ يوسفَ وسأله عن الرؤيا فأجاب يُوسف فـ "قال" الملك: "إنك اليوم لدينا مكين أمين" أي متمكِّن نافذ القول "أمين" لا تخاف غدرا)[2].

وقال سَيِّد قُطب: (لقد تبيَّنت للملك براءة يوسف، وتبيَّن له معها علمه في تفسير الرؤيا، وحكمته في طلب تمحيص أمر النسوة، كذلك تبيَّنت له كرامته وإباؤه، وهو لا يتهافت على الخروج من السِّجن، ولا يتهافت على لقاء الملك، وأي ملك؟ ملك مصر! ولكن يقف وقفة الرجل الكريم المتَّهم في سمعته، المسجون ظلماً، يطلب رفع الاتهام عن سمعته قبل أن يطلب رفع السجن عن بدنه، ويطلب الكرامة لشخصه ولدينه الذي يمثله قبل أن يطلب الحظوة عند الملك..

كل أولئك أوقع في نفس الملك احترام هذا الرجل وحبه فقال: (ائتوني به أستخلصه لنفسي)، فهو لا يأتي به من السِّجن ليطلق سراحه، ولا ليرى هذا الَّذي يُفَسِّر الرؤى، ولا ليسمعه كلمة "الرضاء الملكي السَّامي" فيطير بها فرحاً .. كلا! إنَّما يَطلبه ليستخلِصَه لنفسه، ويجعله بمكان المستشار والنجيّ والصَّديق ..

(وقال الملك: ائتوني به أستخلصه لنفسي)..

ويحذف السِّياق جزئية تنفيذ الأمر لنجد يوسف مع الملك..

(فلمَّا كلَّمه قال: إنَّك اليوم لدينا مكين أمين)..

---

[1] تفسير الطَّبري (147/16).

[2] تفسير القرطبي (179/9).

فلمَّا كلَّمه تَحقَّق له صِدقُ ما توسَّمه، فإذا هو يُطمئنه على أنَّه عند الملك ذو مكانة وفي أمان، فليس هو الفتى العبراني الموسوم بالعبودية، إنما هو مكين، وليس هو المتهم المهدد بالسجن، إنما هو أمين، وتلك المكانة وهذا الأمان لدى الملك وفي حماه، فماذا قال يوسف؟

إنه لم يسجد شكراً كما يسجد رجال الحاشية المُتمَلِّقون للطَّواغيت، ولم يقل له: عشت يا مولاي وأنا عبدك الخاضع أو خادمك الأمين، كما يقول المتملِّقون للطَّواغيت! كلا إنَّما طالب بما يعتقد أنه قادر على أن ينهض به من الأعباء في الأزمة القادمة التي أوّل بها رؤيا الملك، خيراً مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه سيصون به أرواحاً من الموت وبلاداً من الخراب، ومجتمعاً من الفتنة)[1].

وفي التَّفسير المُنير: (بعد أن تَحقَّقَ الملك الأكبر من أمر النّسوة بناء على طلب يوسف عليه السّلام، وظهرت له براءته وعفّته، طلب إحضاره إليه من السّجن، ليصطفيه لنفسه، فلما سمع منه تعبير رؤياه، أُعجب به وبعلمه وحسن أدبه، وأعزّه وأنزله لديه مكانة عالية، وآمنه على نفسه، وائتمنه على كلّ شيء، وسلّمه مقاليد الحكم والسّلطة، وفوّض إليه تصريف وإدارة الأمور السياسيّة والماليّة في جميع أنحاء مصر)[2].

ونلاحظ من خلال هذه التَّفاسير وغيرها أُمُورا منها:

أ. أنَّ يوسُف عليه السَّلام لم يَقُل: (اجعلني على خَزائن الأرض) إلا بعدَ أن قالَ له الملك: (إنك اليومَ لدينا مكين أمين).

ب. أنَّ المَلك كانَ على معرِفةٍ تامَّةٍ بيُوسُف، يَعلمُ صبرَه وبلاءَه، وجعلَه الحُكمَ لله وَحدَه، وبُعدَه عن كلِّ ما يُخالِفُ نهجَ مِلَّته، ولو بالبَقاء في السِّجن، وهذا ما استَحقَّ به المكانَةَ عنَدَه.

ج. أنَّ يُوسُف طلب ما يُمكِنُه أن يَسوسَه بالشَّرع، ولم يتجاوَز إلى ما يَفرِض عليه الدُّخولَ فيما يُخالِفُ ما جاءَ به من عندِ الله، فقال: (اجعلني على خزائن الأرض)، قال ابن كثير: (هي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما

[1] في ظلال القرءان (2004/4-2005).

[2] التَّفسير المُنير للدُّكتور وهبة الزُّحيلي (8/13).

يستقبلونه من السِّنين الَّتي أخبرهم بشأنها، ليتصرَّف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبةً فيه، وتكرِمَةً له)[1].

وهذه الأمور تجعلنا نحكم على الاحتِجاج بقصَّة يوسُف في هذه النَّازلة بفسادِ الوضع، لأنَّه لا اعتِراضَ على ما جاءَ في هذه القصَّة المَذكورة في القُرءان، وإنّما الاعتِراضُ على تنزيلِها على مسألة إنشاء الأحزاب والمُشاركة السِّياسية.

فيُوسُف عليه السَّلام كان مُفَوَّضا في الأمر غيرَ مُقيَّدٍ بأيّ قيدٍ في عمَلِه، ولم يَلتَزم بأيّ التِزام يُخالِفُ شَرعَه، وعمِل في عَملٍ هو أهلٌ له ويُمكنُه القيامُ به بعدلٍ لا ظلم فيه، أمَّا العَمَلُ الحِزبيُّ والمشاركة السِّياسة فأمرٌ لا بُدَّ لأهله من الاعتِراف بالدِّيمُقراطية نِظاما، فضلا عن احترام مبادِئها، والعمل تحت ظِلِّها، وهو ما تُؤكِّدُه الدَّساتير والقوانين المعمول بها في النُّظم المعاصرة، ومنها الدستور الموريتاني، المادَّة(11)، وقانون الأحزاب السياسية الموريتاني المادَّة(9).

فأين الالتِزام بهذه المَواد واحترام فحواها من قول الله تعالى عن يُوسُف عليه السَّلام: **(وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)**.. (يُوسُف: 56)؟

وهذا يَدُلُّ على تَصرُّفه الكامل في ما تَولاَّهُ عليه السَّلام، بل ذهب ابنُ العَرَبيّ إلى أنَّ سؤال يُوسُف كان سُؤال تَركٍ، فقال: (لم يَكُن سُؤال ولاية، إنَّما كان سُؤال تَخَلٍ وتَركٍ، لِيَنتَقِل إليه..)[2].

أمَّا الادِّعاءُ أنّ يُوسُف لم يَحكُم بشَريعَة بني إسرائيل إلا في مسألة واحِدة - كما زَعَم الدُّكتورالأشقر- فمُجرَّدُ قَول لم يَقُم عليه أيُّ دليل، حتَّى ننظُر في صِحَّته وسلامته من المُعارض، وعلى الخُصوم الإتيانُ به إن وُجِد.

وأمَّا قولُه تَعالى: **(كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)**.. (يُوسُف: 76).

قال ابنُ كثير: (لم يَكُن له أخذُه في حُكم ملك مصر، قاله الضَّحاك وغيره. وإنَّما قَيَّض الله له أن الْتَزَم له إخوتُه بما التزموه، وهو كان يَعلم ذلك من شريعتهم، ولهذا مَدَحَه تعالى فقال: "نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ")[1].

---

[1] تفسير ابن كثير (396/4).

[2] أحكام القرآن, تفسير سورة يوسف (60/3).

فمِن أين دلَّ ذِكرُ دِين المَلك في هذا الآية أنَّ يُوسُف حَكَم بما يُخالِفُ شَرعَ الله في غير هذه الحادِثة؟

إنَّ الحادِثة الوَحيدة الَّتي ذُكِر فيها إصدارُ حُكم في هذه القصَّة هي هذه الحادِثة، وقد ظهر أنَّ يُوسُف حكم فيها بالشَّريعة لا بقانون المَلك، وإن كان ذلك بحيلة، فهل تَعني هذه الحِيلة أنَّه حَكم في غير هذه المسألة بغير الشَّريعة؟

2.1. وممَّا يُؤكِّد أنَّ يُوسُف كان مُطلق اليَدِ في التَّصرُّف:

أ. قول الله تَعالى عن إخوة يُوسُف: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ).. (يوسف: 78)، فلم يَذهبوا إلى أحدٍ سِواه لِتحقيق مُرادِهم ونيل مَقصودهم، ولو كانَ يُوسُفُ غيرَ قادِرٍ لَذهبوا إلى من هو أقدَر، خُصوصا بعدَ أن استيأَسُواْ من قَبول يُوسُفَ ما عَرَضوه عليه من أَخذِ أَحَدِهم بَدَلَ أَخيه، ولكنَّه عليه السَّلام أجابَهم فَقالَ: **(مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ)**.. (يُوسُف: 79). وهذا يَدُلُّ على أنَّ حُكمَه نافِذ، وقَضاءَه ماضٍ.

ب. قوله في السِّجن للفَتَيَين: (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).. (يُوسُف: 39-40)، فما كان يُوسُف لِيَدعُوَ إلى التَّوحيد والانقياد لِحكم الله وهو في السِّجن ليس له أمر، ثُمَّ وبعدَ أن أعزَّه اللهُ وقال له المَلِك: **(إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)**، يَقبَل التَّبعية للمَلك، والالتِزام بقَوانينِه المُخالِفةِ للشَّريعة.

ج. أنَّه قال عليه السَّلام: (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ).. (يُوسُف: 33)، ولا شكَّ أنَّ موافقةَ المَلك على قوانينِه المُخالفة لحُكم الله أَشَدُّ وأغلَظُ من موافَقَةِ امرأةِ عَزيز مِصرَ على طَلبها الَّذي اختارَ عنه يُوسُف السِّجن، فما كان يُوسُف عليه السَّلام ليَقبل الولاية على الخَزينة إلا إذا كان مُطلَق التَّصرُّف فيها، غير مُلتَزِمٍ بِشيءٍ من قوانين المَلك.

---

[1] تَفسِير ابن كَثِير (401/4).

د. قول الله تعالى عن يُوسُف: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ).. (يُوسُف: 101), وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان يَملكُ قرارَه، ويتَولَّى السُّلطة في عمَله، فعملُه عليه السَّلام ملكٌ، وأكبرُ من مُجرَّدِ ولاية، إذ كيف يكونُ ما أُوتِيه مُلكا، وهو مُجرَّدُ منَفِّذ، لا يُمكنُه الخُروجُ عن دين المِلك؟

3.1. أقوال المفسِّرين في عدَم تبعية يوسُف للمَلك:

قال ابنُ الجَوزِي في تَفسيره في مَعنَى الآية: (ومثل ذلك الإنعام الذي أنعمنا عليه في دَفع المكرُوه عنه وتَخليصه من السِّجن وتَقريبه من قلب الملك، أقدرناه على ما يريد في أرض مصر يتبوَّأ منها حيث يشاءُ، قال ابنُ عبَّاس ينزل حيث أراد)[1].

وقال ابنُ كثير: (يقول تعالى: "**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ**"، أي: أرض مصر، "يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"، قال السُّدِّيُّ، وعبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم: يتصرَّف فيها كيف يَشاءُ)[2].

وقال البغويُّ: (يعني: أرض مصر ملكناه، "يَتَبَوَّأُ مِنْهَا" أي: يَنزِل "حَيْثُ يَشَاءُ" ويصنع فيها ما يَشاء)[3].

وقال القُرطبيُّ: ("**مَكَّنَّا لَه فِي الأَرضِ**"، أي: أقدرناه على ما يُريد)[4].

وقال الزَّمخشَريُّ: (أي : كلُّ مكان أراد أن يتَّخذه منزلاً ومتبوّأً له، لم يمنع منه لاستيلائه على جميعها، ودُخُولِه تحتَ مُلكه وسلطانه)[5].

وقال أبو السّعود محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العمادي: (يَنزِلُ من بِلادِها حيثُ يَشاء ويتَّخذه مَباءَة وهو عبارة عن كمال قدرته على التصرُّف فيها ودخولها تحت مَلَكته وسُلطانه فكأنَّها منزلُه يتصرَّف فيها كما يتصرَّف الرَّجُل في مَنزِلِه)[6].

---

[1] زاد المسير لابن الجوزي (245/4).

[2] تَفسير ابن كثير (396/4).

[3] تفسير البغوي (252/4).

[4] تفسير القرطبي (185/9).

[5] الكشَّاف عن حقائق التَّنزيل (455/2).

[6] تَفسير أبي السّعود, إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (287/4).

وقال الخازن: (يعني وكما أنعمنا على يُوسُف بأن أنجيناه من الجُبِّ وخلَّصناهُ من السِّجن وزَيَّناه في عين المَلِك حتى قَرَّبَه وأدنى مَنزِلته، كذلك مكَّنَّا له في الأرض، يعني أرض مصر، ومعنى التَّمكين هو أن لا يُنازعه مُنازع فيما يراه ويختاره)[1].

وقال أبو حيَّان: (يتبَوَّأ منها حيث يَشاء أي: يَتَّخِذ منها مَبَاءةً ومنزلاً كل مكان أراد، فاستولى على جميعها, ودخلت تحت سلطانه)[2].

وقال الشَّوكاني: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ: أي: ومثل ذلك التَّمكين العجيب مكَّنَّا ليوسف في الأرض، أي: جعلنا له مكانا وهو عبارة عن كمال قدرته ونُفوذ أمره ونَهيه، حَتَّى صار الملك يَصدُرُ عن رَأيه وصار الناس يعملون على أمره ونَهيه)[3].

وقال الطَّاهرُ ابنُ عاشُور: ("يَتَبَوَّأُ مِنها حيث يشاء" كناية عن تَصرُّفه في جميع مملكة مصر، فهو عند حُلُوله بِمَكان من المَملكة لو شاء أن يَحل بغيره لفعل)[4].

وقد مرَّ بِنا قول الطَّبَرِيّ في "مَكينٌ أَمِينٌ": (أي: مُتَمكِّنٌ ممَّا أردت..).

وفي الجُملة فقد ذكر كثيرٌ من المُفسِّرين أنَّ يوسُف لم يَكن مُقيَّدا بأيِّ قانُون من قوانين المَلك، ولم يَكُن تابِعا له، وإنَّما كان مُطلَق التَّصرُّف، ونافِذَ الحُكم.

فإذا كان العامِلُ أو السَّائسُ للعَمَل غيرَ محكومٍ بباطِل ولا مُنقادا لِظُلم فحينئذٍ يَكونُ في عَمَلِ يُوسُف حُجَّة له، ولهذا قال ابنُ عَطِيَّة: (قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يُبيح للرَّجل الفاضل أن يعمل للرَّجُل الفاجر بشَرط أن يعلم أنَّه يُفوَّض إليه في فصل ما لا يُعارَض فيه، فيُصلح منه ما شاء، وأمَّا إن كان عملُه بحسب اختيار الفاجِر وشَهواته وفجُوره، فلا يَجُوزُ له ذلك)[5].

4.1. محَلُّ الاستدلال بقصَّة يُوسُف:

فبابُ الاحتِجاج بِقِصَّة يُوسُف باب تَحقيق المَصالح الَّتي لا يَتَقَيَّد مُبتَغوها بأيِّ قانونٍ باطل كالدَّساتير والقوانين المُعاصرة، ومن هذا الباب فتوى العِزِّ ابنِ عبد

---

[1] تَفسير الخازن (293/3).

[2] البحر المحيط (318/5).

[3] فتح القدير 35/3.

[4] التَّحرير والتَّنوير (10/13).

[5] تَفسير ابن عطِيَّة، المُحَرَّر الوجيز (256/3).

السَّلام: (ولو استولَى الكفار على إقليم عظيم فولَّواْ القَضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشَّاملة، إذ يبعد عن رحمة الشَّارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة، وتَحمُّل المفاسد الشَّاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى تَوليتها لمن هو أهلٌ لها)[1].

وكذلك فتوى شيخ الإسلام المُتَقدِّمة.

وحين دَخل المُستعمِرُ بلادنا واستَقرَّ له الأمرُ سلك بعضُ العُلماء هذا النَّهج، فتوَلّوا القضاء في ظِلِّ حُكم المُستَعمِر، ليس إقرارا على الاستِعمار، وإنَّما سعيا في تَحقيق المَصالح، ولذلك كان هؤلاء القُضاة يحكمون بالشَّريعة بين النَّاس، لتَبقى جَذوةُ الحُكم بالشَّريعةِ حيَّةً في قُلوب النَّاس من جِهة، ومن جِهةٍ أُخرى حتَّى تُردَّ الحُقوق إلى أهلِها، ولم يَلتَزِموا بأيِّ قانونٍ باطِل، ولم يَعتَرِفواْ بأيِّ حُكمٍ مُخالِفٍ للشَّريعة.

ولعلَّ من هؤلاء القُضاة العلاَّمة آبَّه ولد اخطُور الجَكَني، فقد جاء في ترجَمتِه في كتاب "الرِّحلة إلى مَكَّة" أنَّه كان إذا أتاه مُتقاضِيان: (يكتب الحُكم مع الدَّعوى والإجابة ويقول لهما اذهبا بها إلى من شئتما من المَشائخ أو الحكَّام.

أما المشايخ فلا تأتي أحدَهم قضيةٌ قضاها إلا صدَّقوا عليها، وأما الحكَّام فلا تصلهم قضية حكم فيها إلا نفذوا حكمه حالاً، وكان يقضي في كُلِّ شَيء إلا الدِّماء والحُدُود وكان للدِّماء قضاء خاص.. كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النِّطاق وبعد تمحيص القضية وإنهاء المُرافعة وصدور الحكم، يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه، ويُسمَّى العالمان لجنة الدِّماء، ولا ينفذ حكم الاعدام في القصاص إلا بعد مصادقتها عليه، وقد كان رحمه الله أحد أعضاء هذه اللجنة، ولم يخرج من بلاده حتى علا قدرُه وعظم تقديرُه، وكان علماً من أعلامها ومَوضع ثِقَة أهلها وحُكَّامها ومحكوميها)[2].

ومنهم القاضي العلاَّمة الإمام ولد اشْريف المجلسي، فقد كان سُكَّانُ منطِقته يَقصِدُونه للتَّقاضي قبل أن يَكتَبِه المُستَعمِرُ قاضيا عُقدَويا في 2 مارس 1948م،

[1] قواعد الاسلام في مصلحة الأنام (ص 61/1).

[2] الرِّحلة إلى مَكَّة (ص: 22).

ولم يَعلَم بِذلك إلا بعدَ صُدُور قرار تعيينِه قاضيا لمنطقة انواكشوط، ثُمَّ أصبح إطارا في القَضاء في مايو سنة 1961م، وبقِيَ في القَضاء إلى أن تقاعد في 3 دجمبر 1983م، وقد تُوُفِّيَ فجرَ يوم الخميس 4 مايو 1987م.

وقد مَدَحه ورثاه وذكر بلاءَه في القضاء كثيرٌ من عُلماء البلاد، منهم العلامَّة المختار ولد حامدٌ الدَّيماني في قصيدة منها قولُه:

إذا كـــان القضـــاءُ عســـيرَ فهـــمٍ فـــإنَّ اللهَ فهَّمَـــهُ الإمامَـــا

فلـــمْ يُوخـــذْ عليـــهِ فيـــه نقـــدٌ مَـــدى سِـــتِّينَ أو سَـــبعينَ عامـــا[1]

وهذا ما أشار إلى حُكمِه أبو حيَّان في تَفسِيره لِسُورَة يُوسُف، ثُمَّ قال: (وما زال قُضاةُ الإسلام يَتولَّون القضاءَ مِن جِهة من ليس بصالح، ولولا ذلك لبطلت أحكامُ الشَّرع، فهم مثابون على ذلك إذا عَدِلوا)[2].

ولا شَكَّ أنَّ الفَرق جَلِيٌّ بين هذا وبين الانتِظام في سِلك نِظامٍ يَقول دُستُورُه: (المادة 90: لا يخضع القاضي إلا للقانون).

هذا مع الإشارة إلى أنَّ هذا الميدان تَزِلُّ فيه الأقدام، ولا بُدّ لمن أرادَ وُلُوجَه من التَّقَيُّدِ بقيودٍ ثِقالٍ، على رأسها الالتِزام بالشَّريعة وعدم الخُروج عليها في ما يَقوم به من مَهامّ، ويُوكَل إليه من عمَل.

وهذا ما تَنأى عنه المُشاركة السِّياسية وتكوين الأَحزاب في ظِلِّ الدِّيمُقراطية الَّتي لا سَبيل إليها إلا بعدَ الاعتِراف بالنِّظام الدِّيمُقراطيّ وصَلاحيَّتِه، وإعلان احتِرامه، والعمل وِفق قواعِدِه، الأمر الَّذي يُصيب الدَّعوة إلى الحُكم الإسلاميّ في مَقتل، ولهذا قال الشَّيخ محمَّد قُطب وأَحسن: (ولكنَّ بعض الناس يطيب له أن يستشهد بيوسف عليه السلام حين قال للملك الذي لا يحكم بما أنزل الله: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"..

والقياس على حالة يوسف عليه السَّلام قياس باطل!

---

[1] انظُر الأزهار النَّديَّة بأخبار وتراجُم أعلام المَجلسية (2/314-337).

[2] البحر المُحيط (5/318).

فإن يُوسف عليه السلام لم يقل للمَلك "اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ" حتى كان الملك قد قال له: (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)، أي: أنَّه مكَّن له في الأرض، وفي الحُكم، بحيث يأمر فيطاع ولا يُؤمر فيُطيع!

وحين تكون هناك حكومة جاهلية لا تُحكِّم بما أنزل الله، تقول لرجل مسلم: تعالَ فتولَّ لنا وزارة من الوزارات، بحيث تكون أنت المخطط فيها والمنفذ، ولا نتدخل في عملك، بل ننفذ لك أوامرك، فعندئذ لا حَرج على الرَّجُل المُسلم أن يقبل العرض، ويختار الوزارةَ الَّتي يَعلم من نفسِه واستعداداته أنه كفء لها، ويكون في موقعه ركناً من أركان الدعوة، ومنفذاً لشريعة الله، فهل يحدث هذا في عالمنا؟!

وحين لا يحدث ذلك، فكلُّ كسب وقتي تكسبه الدعوة - وهي تكسب مكاسب مؤقتة دون شك - لا يوازي الضَّرر الحادث من تمييع قضية الحكم بما أنزل الله في حس الجماهير، وبالتالي تأخير قيام "القاعدة المسلمة" التي لا يقوم بغيرها حكم إسلامي ولا يمكن له في الأرض!)[1].

والحَقُّ أنَّ قصَّة يُوسُف دليلٌ على ذَمّ الانقياد للظُّلم، وعلى وُجوب الاعتِزاز بالدِّين، والتَّضحية في سبيل الحقّ، وأنَّ ذلك سبيلُ النَّصر، وأداة التَّمكين، مهما كثرت الصِّعاب، وطال الطَّريق، فصبرُ يُوسُف في السِّجن أثمر ذلك الملك العظيم **(رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)**.. (يُوسُف: 101).

وأحسن سيِّد قُطب حين قال: (فيا ليت رجالاً يُمرِّغون كرامتهم على أقدام الحكَّام وهم أبرياء مطلقو السَّراح فيضَعُوا النِّيرَ في أعناقهم بأيديهم، ويتهافتوا على نظرة رضى وكلمة ثناء، وعلى حظوة الأتباع لا مكانة الأصفياء، يا ليت رجالاً من هؤلاء يقرأون هذا القرآن، ويقرأون قصَّة يُوسُف، ليعرفوا أن الكرامة والإباء والاعتزاز تَدُرُّ من الرِّبح -حتى المادِّي- أضعافَ ما يَدرُّه التَّمرُّغ والتَّزلُّف والانحناء!)[2].

2. قصَّة النَّجاشيّ:

[1] واقعنا المُعاصر (2/52-53).

[2] في ظلال القرءان (4/2005).

وقد مرَّ بنا أنَّ وَجه استِدلالِهم بِقِصَّة النَّجاشيّ هو أنَّه كان على رأس نِظامٍ لا يَحكُم بما أنزل الله، فدَورُ النَّجاشِيّ كان أكبر من مُجَرَّد المُشاركة.

وهذه الدَّعوى لم يأتِ عليها الخُصوم بِشاهد، إلا ما قالَه الدُّكتور الأشقر من أنَّ النَّجاشِيَّ لم يَحكُم بِشَريعة الله لأنَّ ذلك معلومٌ من الحال.

وجَديرٌ بالذِّكر أنَّ الدُّكتور الأشقر ذَكرَ أنَّ الاحتِجاج بِقِصَّة النَّجاشِيّ قائمٌ على أمرين:

الأوَّل: أنَّ النَّجاشيَّ كان مُسلما.

الثَّاني : أنَّه كان يَقوم على نِظامٍ يَحكمُ بغير شرع الله.

ثمَّ ذكر الأدِلَّةَ على إسلام النَّجاشِيّ، وهو أمرٌ معلوم، وحين وَصلَ إلى الأدِلَّة على أنَّه كان يَقوم على نِظامٍ يَحكُمُ بِغير شَرع الله ذَكَر أنَّ ذلك ظاهرٌ ومعلومٌ "من الحالِ الَّتي كانت سائدَةً في دِيارِه، ومن العقبات الَّتي تَعتَرِضُ طَريقَه" ثُمَّ حاوَل تَبريرَ ذلك بأمورٍ ليست على قَدرِ دعواه سنذكُرها إن شاء الله[1].

وكأنَّ الشَّيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق فهِمَ ذلك، حيثُ اكتفى بذِكر حُكم النَّجاشِيّ لقَومٍ لا يَدينون بِدينِه، وكأنَّ ذلك يَستلزمُ حُكمَه ودُخولَه في ما يُخالِف الشَّريعة، فقال :(والشَّاهدُ في قِصَّة النَّجاشيّ - رحمه الله- أنَّها دَليلٌ صَريحٌ من السُّنَّة على جَواز تَوَلّي المُسلم وِلايَةً عامَّةً بل الولاية الكبرى في قومٍ من الكُفَّار، وإن بَقُواْ على الشِّرك والكُفر، طَالَما أنَّه يُقيمُ الحُجَّةَ عليهم، ويَدعُوهُم إلى الله وإن لم يَستَجيبواْ..)[2].

وقال: (ولو كان من مُستَلزمات الإسلام وشَرائطِه وُجُوب التَّنَحّي والابتِعاد عن مُشاركة الكُفار لما أقَرَّه رَسولُ الله، ولما وَصَفه الرَّسولُ ﷺ بَعدَ موتِه بأنَّه رَجُلٌ صالح، وأَمَرَ الصَّحابةَ رضوانُ الله عليهم بالصَّلاة عليه)[3].

---

[1] انظُر: حُكم المُشاركة في الوزارة والمَجالس النِّيابية (ص:69-75).

[2] مشروعية الدُّخول إلى المَجالس التَّشريعية (ص: 11).

[3] مشروعية الدُّخول إلى المَجالس التَّشريعية (ص:12).

وإذا لم يَكن الشَّيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق يَقصد ما أرادَه الأشقر فمن المعلوم حينَئذٍ أنَّ مُجرَّدَ وُجُودِ النَّجاشِيّ بين قومٍ كافرين لا يَدُلُّ على انصياعِه لأحكامِهم بعدَ إسلامه.

وقد ذكر شيخ الإسلام أنَّ النَّجاشِيَّ لم يَدخُل في كثيرٍ من شعائر الإسلام (لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتَهُمْ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ، وَاَللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ، وَحَذَّرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ، وَهَذَا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي الزِّنَا لِلْمُحْصَنِ بِحَدِّ الرَّجْمِ وَفِي الدِّيَاتِ بِالْعَدْلِ، وَالتَّسْوِيَةِ فِي الدِّمَاءِ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ، عَلَى ذَلِكَ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّتَارِ قَاضِيًا بَلْ وَإِمَامًا وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنْ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا)[1].

وما ذكَره شيخُ الإسلام من عجز النَّجاشيّ عن تطبيق ما بَلغه من شرائع الإسلام لم يأت عليه بدَليل، بل هو مُجَرَّدُ رأي واستِنباط مال إليه، وما ذكَره بصيغةِ التَّمريض من الفرائض لا بُدَّ من إقامةِ الدَّليل على أنَّه بلغَهُ ولم يَعمل به لأنَّ قومَه لا يُقِرُّونَه عليه، ثُمَّ إنَّ شيخ الإسلام يَتكلَّم عن العَجز وعَدَم الاستِطاعة فذكَر عجز النَّجاشِيّ عن الهجرة وتَطبيق كثيرٍ من شرائع الإسلام، وهذا فرعٌ عن تمَكُّن النَّجاشِيّ من العلم بِشرائع الإسلام.

وقد كتب النَّجاشيُّ إلى رسول الله ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبْجَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي هَدَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ،

[1] مجموع الفتاوى (218/19).

وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَيْنَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدَّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِّكَ، وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَرِيحَا بْنِ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبْجَرَ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ آتِيَكَ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مَا تَقُولُ حَقٌّ)[1].

وليس في هذه الرِّسالة مايَدُلُّ على أنَّ النَّجاشِيَّ كان يَحكُم أو يَنقادُ أو يَرضى بغير شريعةِ الله، وإنَّما فيها استِعدَادُه التَّامُّ للانقيادِ لهذا الدِّين، فقد استَأذن النَّبِيَّ ﷺ بالهِجرة، وهو تَحتَ طَلَبه رَغم دَواعي المُلك، فهل أَذِنَ له النَّبِيُّ ﷺ؟ وأينَ يتَجلَّى عَجزُه المَزعوم؟

أما ما برَّر به الدُّكتورُ الأشقرُ دَعواه من أنَّ النَّجاشِيَّ كان عاجِزا عن تَطبيق الشَّرع, ولذلك قال: (لا أَملِكُ إلا نَفسي) فلا دَليلَ فيه، وغايَةُ ما يُمكنُ أن يُقالَ عنه إنَّه لا يُمكِنُه أن يَحمِل غيرَ نَفسِه على الإسلام، وأنَّ قومَه لم يُوافِقوه على دُخولِ الإسلام، لكنَّه لا يَدَّخرُ عن النَّبيّ ﷺ نفسَه.

وقد جاءَ في رواية ابنِ إسحاقَ لِقصَّة النَّجاشِيّ، ما يَدُلُّ على أنَّه كان ذا مَنَعةٍ في دَولَتِه، وقُوَّةٍ في قَرَارِه، فقد حَمَى الصَّحابةَ الكرام، وغرَّم من يَمَسُّهم بسَبٍّ أو أذى، وأَظهرَ مُوافقته لِدِين المُسلمين أمامَ البَطارِقة، وأقامَ الصَّحابةُ مع خير جارٍ في خير دار، بل إنَّه في زمن وُجود الصَّحابة في الحَبشة خَرج على النَّجاشِيّ رَجُلٌ يُنازِعُه في المُلك فغَلبه النَّجاشيُّ، واستبشَر بذلك المُهاجِرون، وما فَرِحواْ بِشيءٍ قَط فَرَحهم بِظهور النَّجاشيّ[2].

وحين أتى عَمْرُو بنُ العَاصِ مَلِكَيْ عُمانَ مبعوثا من النَّبِيّ ﷺ إليهما، قصَّ خبرَ إسلامه، قال: (فسألني أين كان إسلامك؟ قلت: عند النَّجاشيّ، وأخبرتُه أنَّ النَّجاشيَّ قد أسلم، قال: وكيف صنع قومه بِمُلكه؟ فقلت: أقرُّوه واتَّبعوه. قال: والأساقفة والرُّهبان تبعوه؟ قلت: نعم، قال: انظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب، قلت: ما كَذَبت، وما نَستَحِلُّه في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقلَ علِم بإسلام النَّجاشِيّ، قلت: بلي، قال: فبأي شَيءٍ علمت ذلك؟ قلت: كان

---

[1] البداية والنِّهاية (207/4), دلائل النُّبُوَّة للبيهَقي (603), تاريخ الإسلام للذهبي (220/1).

[2] انظُر: سيرة ابن إسحاق (74/1-76).

النَّجاشي يخرج له خرجاً، فلمَّا أسلَمَ وصدَّق بمحمد ﷺ، قال: لا والله لو سألني دِرْهَما واحداً ما أعطيتُه، فبلغ هرقل قوله، فقال له اليَنَّاق أخوه: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً، ويدين بدين غيرك ديناً محدثاً؟ قال هرقل: رجلٌ رغب في دين، فاختاره لنفسه، ما أصنع به؟ والله لولا الضَّنُّ بمُلكي لصَنَعت كما صَنَع، قال: انظر ما تقول يا عَمْرُو؟ قلت: والله صَدَقتُك)[1]، وهذا يدُلُّ على عِزَّة النَّجاشِيّ، وقُوَّة إرادَتِه الَّتي لم تَقهَرها سُلطةُ القيصَر.

والرِّوايات المُختَلِفة لِقصَّة النَّجاشيّ ليس في شيءٍ منها أنَّه حكم بغير الشَّريعة، ولا أنَّه اختارَ الحُكم بالباطل رَغبةً في المُلك، أو بُغيةَ تَحقيق المصالح بِبَقائه على رأس السُّلطة.

أَمَّا مُجَرَّد الاحتِمالات والتَّصوُّرات فلا تُجيزُ التَّخَلِّي عن الأصل المُحَقَّق بإسلام النَّجاشِيّ وما يقتَضيه من الحُكم بما يَعلمُ من الشَّريعة، وهذا يتأكّدُ بما يلي:

أ. **أنَّ النَّجاشِيَّ كان مَلكا صالحا**، صَلبا في دينِه، قَوِيّا في عقيدَته، قائما بالعدل، حاميا للمُهاجِرين المُسلمين، ومُعاقِبا لمن يَتَعرَّضُ لهم، وهذه صفاتٌ لا يُوصفُ بها من كان ـ عاجِزا عن إقامةِ وتَطبيق ما بَلَغه من دِينِ الله.

ب. **أنَّه كان يعمَلُ بما بَلَغه من دين الله**، وهذا هو الأصل الَّذي يقتَضيه حُسنُ الظَّنّ بالمُسلم.

ج. **أنَّ رِوايات قِصَّة النَّجاشيّ لم تُنقل فيها حادِثةٌ واحدَةٌ حَكَمَ فيها النَّجاشِيُّ بغير حُكم الإسلام مع علمه به.**

د. **أنَّ النَّجاشِيَّ لم يَكن مُكلَّفا إلا بالعَمَلِ بما بَلَغه** من دِين الله، أو أمكنَه تَحصيلُه، ولم يأتِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرهُ بالهِجرَة إليه وتركِ ما هو فيه من الحُكم، ولا أنَّه عَلِمَ وُجوب الهِجرَة إلى النَّبِيّ ﷺ، بل كيف يُهاجِرُ إلى النَّبِيّ ﷺ وهو يرى الصَّحابةَ يُهاجِرون من مَكَّةَ إلى الحَبَشة فِرارا بِدينِهم؟

هـ. **ولو افتَرضنا جدَلا أنَّ النَّجاشِيَّ لم يَكن يَحكُمُ بالشَّريعة**، نَظَرا للحالِ الَّتي كانت سائدَةً في دِيارِه، فأين الدَّليلُ أنَّه بَلَغه شَرعٌ عن النَّبِيّ ﷺ ولم يَحكُم به؟ بل إنَّه من المَعلوم أنَّ النَّجاشِيَّ مات قبل نُزُول قول الله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ**

[1] عيون الأثر لابن سيّد النَّاس (335/2)، السّيرة الحلبية (302/3)، الرَّحيق المَختوم (ص: 302).

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).. (المائدة: 3)، بل وقبل نُزول سورة المائدَة كُلِّها والَّتي فيها الكثيرُ من الحُدُود والأوامر بالحُكم بالشَّريعة والتَّحاكُم إليها، وقد فاتَ الصَّحابة الكرام الَّذين كانواْ بالحبشة الكثيرُ من الأحكام، فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)[1], هذا في الصَّلاة الَّتي يتكرَّرُ فعلُها في اليوم، فما الظَّنُّ بغيرها؟

ولهذا قال الذَّهبي: (فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العِلم وبعد قيام الحُجَّة، وقد كان سَادةُ الصَّحابة بالحبشة يَنزِل الوَاجبُ والتَّحريم على النَّبِيِّ ﷺ فلا يَبلغُهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجَهل حَتَّى يبلغهم النَّصُّ)[2].

وبالجُملة فإنَّ قِصَّةَ النَّجاشِيّ ليس فيها أَنَّه شارَكَ في حُكمٍ مُخالِفٍ لِلشَّريعة بَلْهَ أن يَكون على رأس هذا الحُكم، وغايَةُ ما تَدُلُّ عليه هذه القِصَّةُ أنَّ التَّكاليف على قَدْر الوُسْع، عِلما بِها، وقُدْرَةً عليها.

3. حلف الفضول:

وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَو أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ)[3].

ووجه الاستِدلال بهذا الحِلف كما سَبَقَ أن ذَكَرنا أنَّ فيه اجتِماعا على مَصالِحَ مُعيَّنة، وإنِ اختَلَفت توَجُّهاتُ أعضائه، وهذا يُشبِه تَكوينَ الأحزاب المُعاصرة، ومع ذلك أَقَرَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ.

---

[1] البخاري (1199), مسلم (538).

[2] الكبائر (ص: 12), وهو من باب العذر بالجهل المُعتبر, كجهل بعض الأحكام مع العجز عن بُلوغ العِلم, لا الجهل بأُصول الإيمان الَّتي لا يُحقَّقُ أصلُ التَّوحيد إلا بها, راجع لذلك رسالتنا "إتحاف البرَرة بموانع التَّكفير المُعتَبَرة"

[3] والحديث صحيح مرسلا بِشواهِدِه، ورواه الإمام أحمد بسند صحيح، دُون " وَلَو أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ) أحمد (1655-1676), سيرة ابن هشام (266/1), السُّنن الكبرى للبيهَقي (13461), البداية والنِّهاية (355/2), فقه السِّيرة (ص:67) قال الألبانيُّ في تعليقه عليه: "صحيح".

ومع أنَّ هذا الدَّليل ليس فاسِدَ الاعتِبار لصِحَّتِه، إلا أنَّ الاستِدلالَ به استِدلالٌ في غير مَحَلِّه، أُلْحِق فيه الفَرعُ بغير أصلِه، ولذلك كان فاسِدَ الوَضع كما هو الحالُ في قِصَّتي يُوسُف والنَّجاشِيّ.

وبيانُ ذلك أنَّ حِلفَ الْفُضول كان بعد رجوع قُريش من حَرب الفِجار، وكان أكرمَ حِلف سُمِع به، وأشرفَه في العَرب، وكان أوَّلُ من تكلَّم به ودعا إليه الزُّبيرَ بنَ عبد المطلب، وسببُه أن رجُلا من زُبَيد قَدِم مَكَّة ببضاعة فاشتراها منه العاصِ بن وائل، ومنعه حقَّه فاستعدى عليه الزُّبيديُّ فحبس عنه حَقَّه، فاستعدَى عليه الزُّبَيديُّ الاحلافَ عبدَ الدَّار ومخزوما وجُمَّحا وسَهمًا وعدِيَّ بن كعب فأبوا أن يُعينوا على العاص بن وائل وزبروه - أي انتهروه - فلمَّا رأى الزُّبَيدِيُّ الشَّرَّ أوفى على أبي قُبيس عند طلوع الشَّمس - وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته:

يـــا آل فهـــر لمظلـــوم بضـــاعته ببـــطن مكـــة نـــائي الـــدار والنَّفَـــرِ
ومحـــرم أشـــعث لـــم يَقـــضِ عُمرَتَـــه يـــا للرِّجـــال وبـــين الحِجْـــر والحَجَـــرِ
إنَّ الحَـــرامَ لَمَـــن تَمَّـــت كرامتُـــه ولا حَـــرامَ لثَـــوبِ الفـــاجِرِ الغُـــدُرِ

فقام في ذلك الزُّبير بنُ عبد المُطَّلب وقال: ما لهذا مَترَك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيمُ بن مُرَّة في دار عبد الله بن جُدعانَ، فصنع لهم طعاما، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حَرَام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليَكُونُنَّ يَدا واحدةً مع المظلوم على الظَّالم حتى يُؤدِّيَ إليه حقَّه، ما بلَّ بَحْرٌ صُوفَة[1].

قال ابن هشام: (فتعاقدواْ وتَعَهَّدواْ على أن لا يجدُواْ بمكَّة مظلوما من أهلها وغيرهم ممَّن دخلها من سائر النَّاس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حَتَّى تُرَدَّ عليه مظلمَتُه فسَمَّت قريشٌ ذلك الحلفَ حِلفَ الفضول)[2].

والمُستفادُ من حِلف الفُضُول هو ما قال ابنُ القيّم: (وَأَمَّا قَوْل النَّبِيّ ﷺ "شَهِدْت حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّة مَا أُحِبّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْر النَّعَم، لَوْ دُعِيت إلَى مِثْله فِي الْإِسْلَام لَأَجَبْت" فَهَذَا -وَاَللَّه أَعْلَم- هُوَ حِلْف الْمُطَيِّبِينَ، حَيْثُ تَحَالَفَتْ قُرَيْش عَلَى نَصْر الْمَظْلُوم، وَكَفّ الظَّالِم وَنَحْوه، فَهَذَا إذَا وَقَعَ فِي الْإِسْلَام كَانَ تَأْكِيدًا لِمُوجِبِ

[1] البداية والنّهاية (356/2).
[2] سيرة ابن هشام (265/1).

الْإِسْلَام وَتَقْوِيَة لَهُ، وَأَمَّا الْحِلْف الَّذِي أَبْطَلَهُ فَهُوَ تَحَالُف الْقَبَائِل: بِأَنْ يَقُوم بَعْضهَا مَعَ بَعْض وَيَعْضُدهُ وَيُحَارِب مَنْ حَارَبَهُ، وَيُسَالِم مَنْ سَالَمَهُ، فَهَذَا لَا يُعْقَد فِي الْإِسْلَام، وَمَا كَانَ مِنْهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّة، فَإِنَّ الْإِسْلَام يُؤَكِّدهُ وَيَشُدّهُ، إِذَا صَارَ مُوجبه فِي الْإِسْلَام التَّنَاصُر وَالتَّعَاضُد وَالتَّسَاعُد عَلَى إِعْلَاء كَلِمَة اللَّه تَعَالَى وَجِهَاد أَعْدَائِهِ، وَتَأْلِيف الْكَلِمَة، وَجَمْع الشَّمْل)[1].

وفي لسان العرب لابنِ منظور: (الحِلْفُ بالكسر العَهْد يكون بين القوم، وقد حالَفَه أَي عاهَدَه، وتحالفُوا أَي تعاهَدُوا) ثمَّ نقل عن ابن الأثير قوله: (أَصل الحِلْف المُعاقدةُ والمُعاهَدَةُ على التَّعاضُدِ والتساعُدِ والاتِّفاقِ، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَنِ والقِتالِ بين القبائل والغاراتِ فذلك الذي ورَدَ النَّهْيُ عنه في الإسلام بقوله ﷺ: "لا حِلْف في الإسلام" وما كان منه في الجاهلية على نَصْرِ المَظْلُومِ وصلةِ الأَرْحامِ، كحِلْفِ المُطَيَّبِينَ وما جَرى مَجْراه فذلك الذي قال فيه رسولُ اللّه ﷺ: "وأَيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً" يريد من المُعاقدة على الخير ونُصْرةِ الحقّ، وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحِلْفُ الذي يَقْتَضِيه الإسلامُ، والمَمْنُوعُ منه ما خالَفَ حُكْمَ الإسلام)[2].

وهذا ما يجعلُ من البعيدِ إلْحاق الأحزاب السّياسية المُعاصِرة بحِلف الفُضُول، **وذلك لِأُمورٍ منها:**

أ. أنَّ التَّحالُف في الإسلام ليس على إطلاقِه، بل ورَدَ النَّهيُ عن الحِلفِ في الإسلامِ أصلا، كما في حَديث جُبيرِ بنِ مُطعم أنَّ رَسول الله ﷺ قال: (لا حلف فى الإسلام، وأيُّما حلفٍ كان فى الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شدَّة)[3].

قال النَّوويُّ: (أمَّا المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتَّناصر في الدِّين والتَّعاوُن على البِرّ والتَّقوى وإقامة الحقّ فهذا باقٍ لم يُنسَخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الاحاديث "وأيُّما حِلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدَّة"

---

[1] تهذيب السُّنن (77/2).

[2] لسان العرب (964/2).

[3] مسلم (2530)، أحمد (16807)، أبو داود (2925)

وأما قوله ﷺ: "لا حلف في الاسلام" فالمراد به حِلف التَّوارث والحِلف على ما مَنَع الشَّرعُ مِنه، والله أعلم)[1].

ب. أنَّ الأحزاب السِّياسية مُلتزِمةٌ بالدَّساتير وتَعملُ وِفقَ القوانين المَعمولِ بها، مَع ما فيها من المُخالَفات الشَّرعية السَّالفة الذِّكر، بخلاف حِلف الفُضُول الَّذي ليس فيه الْتِزامٌ بِكُفر ولا إقرارٌ على شَرٍّ، ولا تَمريرٌ لباطِل.

ج. أنَّ الاجتِماعَ في حِلفِ الفُضُول كانَ على نُصرَةِ المَظلُوم، وهو أمرٌ جاءَ به الإسلام، والتَّعاوُنُ عليه من صميم التّعاوُن على البِرِّ والتَّقوى، وهو من باب الإشادَةِ بالحَقِّ ولو صَدَر من كافِر، فمثل هذا لو دُعِيَ إليه النَّبِيُّ ﷺ لأجاب، لا أيُّ تَحالُف يُنشَأ خَالِصا للظُّلم، أو جامِعا بينَه وبين العَدل.

د. أنَّ مسألةَ نُصرَةِ المَظلوم واضِحة، وهيَ الأمرُ المُشتَرَكُ بين أهلِ الحِلف، وسببُ إنشاءِ الحِلف واضِحٌ في دَلالَتِه على الظُّلم المَقصود، فلا اعتِبارَ لقولِ من يَزعُمُ أنَّ نَظرة الأحلافِ إلى الظُّلمِ مُختَلِفة، وأنَّه قد يَرى بعضُهم العَدلَ ظُلما من زاويَتِه الخاصَّة، لا اعتِبارَ لهذا التَّصوُّر المزعوم لأنَّ قصَّة السَّبب تَرُدُّه، ولأنّ النَّبِيَّ ﷺ ما كانَ ليقبلَ حلفا على أمرٍ يُخالِفُ الشَّريعة.

هـ. أنَّ الحِلف هو العَهد، وكيف يُعطي النَّبِيُّ ﷺ العهدَ على ما فيه مُخالَفةٌ لأمرِ اللهِ وعَهدِه مهما كانت شُروطُه؟ وقد رَوَت عائشة عن النَّبيّ أنَّه ﷺ قال: (أما بعد: فما بالُ أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائةَ شَرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشَرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتق)[2].

و. ولا بُدَّ أن نُعيدَ هنا ما قُلناه في قصَّة النَّجاشِيّ من أنَّ مُجرَّدَ وُجُودِ المُسلِم بين قومٍ كافرين لا يَدُلُّ على انصياعِه لأحكامِهم، فقد يكونُ ناصِحا، أو واصِلا، أو طالبا لِحقٍّ، أو مُعينا عليه، أو غير ذلك، هذا بِخلاف الأحزاب السِّياسية المُعاصِرة الَّتي لا سبيل إلى إنشائها إلا مع قبول الدِّيمُقراطية وإعلان احترامِ قوانينِها.

---

[1] شَرح صحيح مسلم (82/16).

[2] البُخاري (2584)، ومُسلِم (1504).

والخُلاصَة أنَّ حِلفَ الفُضُول ليس في المُشاركة فيه تَنازُلٌ عن حَقٍ، ولا التِزامٌ بِباطِلٍ، وإنَّما فيه إقرارٌ على الحَقِّ، وتعاوُنٌ عليه، وبذلك يَكون الاستِدلالُ به في مَسألةِ إنشاء الأحزاب السياسية في ظِلِّ الأنظمة المُخالفة للشَّريعة فاسدَ الوَضع، وليس في مَحَلِّه.

4. المصلحة:

سبق أن ذكرنا أنَّ أَدِلَّة المُجيزين كُلَّها راجِعةٌ إلى المَصلَحة، وهو ما يدعونا إلى بيان المَصلحة وتَحديدِ ضَوابِطِها.

وإنَّ ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الشَّريعة قائمة على جَلب المصالح واعتِبارِها، ودرءِ المفاسِد وإلْغائها، وهو ما يُدرك من خلال تَتَبُّع أحكام الشَّريعة، واستِقراء جُزئيَّاتها.

يقول الشَّاطبيُّ: (والشَّريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم)[1].

ويَقول ابنُ تَيميَّة: (إن الشَّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان)[2].

ويَقول ابنُ القَيِّم: (إن الشَّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ورحمة كلُّها، وحكمة كلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشَّريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمتُه الدَّالة عليه وعلى صِدق رَسُوله ﷺ أتمَّ دَلالة وأصدقها)[3].

وقد اختَلَفت عباراتُ العُلماء في تعريف المَصلحة، ولعَلَّ أحسنها تَعريف الغزاليِّ لها حيث قال: (أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلبَ المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نَعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشَّرع،

---

[1] الموافقات (2/9).

[2] الفتاوى (20/ 48).

[3] إعلام المُوَقِّعين (3/ 14).

ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[1].

وقد اعتَبر جُمهور العُلماء العمل بالمصالِح المُرسلة، وإن اختلفت عباراتُهم في ذلك، أو أنكرَه بَعضُهم كما هو مَشهور عن الشَّافعية والحنفية، إلا أنَّ مراعاة المصلحة أمرٌ واضحٌ في اجتِهاداتِهم وكُتُبهم، فكان ذلك مذهب جميع المُجتهدين كما أشار إليه القَرافِيُّ والشِّنقيطي.

قال الشِّنقيطي: (والحقُّ أنَّ أهلَ المذاهب كلَّهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنَّها غيرُ حُجَّة كما أوضحه القرافِيُّ في التَّنقيح)[2].

ضوابط الأخذ بالمَصلحة:

وحتَّى لا يَخرُجَ العملُ من نِطاق المَصلحة إلى دائرة الهَوى، وَضع العُلماءُ بالنَّصِّ والاستِقراء ضوابط للأخذِ بالمَصلَحة، ومن أهمِّ هذه الضَّوابط:

أ. ألا يُخالف العمل بالمصلَحةِ النُّصوصَ الشَّرعيةَ: لأنَّ المَصلحةَ ليست دَليلا مُستَقلا، وإنَّما يُحتَجُّ لها بالكتاب والسُّنَّة فلا يُمكنُ للمستَدَلِّ عليه مُخالَفةُ دَليله، وإلا كانَ الأمرُ من قبيل العبث وفَتْح المجال للأهواء المُختَلِفة، واللهُ سبحانه يقول: **(فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)**.. (الشُّورى: 15).

قال الشِّنقيطيُّ: (واعلم أنَّ العمل بالمصالح المُرسلة المَذكُور ليس تشريعاً جديداً خالياً عن دليل أصلاً)[3].

فلا يَجوزُ الأخذُ بالمَصلحة بمُخالَفة النُّصوص الشَّرعية، وقد وقع ذلك بسبب اتِّباع الهوى والتَّأثُّر بالحملات التَّغريبيَّة، والضَّعف والانهزام الَّذي أُصيب به كثيرٌ من المُسلمين، وغير ذلك من الأسباب، فظَهرت فتاوى تُحِلُّ الرِّبا لأجل مَصلحة الاقتِصاد، وتُحلُّ الزِّنا وبيع الخَمر لأجل تَرقية السِّياحة واستِجلاب الأموال، والمساواة بين الابن والبنت في الميراث لأجل المصلحة، والخلط بين الرِّجال والنِّساء لأجل إشاعة المُنافسة الإيجابية وتَقليص الرّغبة الجنسية كما يَقولُ بعضُ الأطِبَّاء

---

[1] المُستَصفى (ص: 174).

[2] مذكِّرة أُصول الفِقه للشِّنقيطي (ص: 171).

[3] المصلحةُ المُرسلة للشِّنقيطي (ص: 21).

النَّفسيّين، وغير ذلك ممَّا هو تمرُّدٌ على الشَّريعة واتِّباعٌ للهوى يُؤدِّي إلى تَعطيل الشَّريعة كُلِّها.

ب. **أن تَكون المَصلَحةُ مُوافِقةً لمقاصد الشَّريعة**: ومعنى ذلك أن تكون ممَّا يجلِب النَّفع أو يَدفَعُ الضُّرَّ عن الضَّروريَّات أو الحاجيَّات أو التَّحسينِيَّات، فإن لم تكن كذلك فهيَ مفسدَةٌ ولا بُدَّ.

ويَجبُ هنا ترتيبُ المقاصد، فحفظ الضَّروريات مقُدَّمٌ على غيرِه، وحِفظُ الدِّين مُقَدَّم على غيره من الضَّروريَّات، فلا يجوز اعتِبارُ مصلحةٍ مالية فيها مَفسَدَةٌ للدِّين، ولا مصلحةٌ حاجية أو تحسينية على مصلحةٍ ضرورية.

ج. **أن تكون المَصلحةُ يقينية أو يَغلب الظَّنُّ عليها**: بحيث لا تَكونُ مُتَوهَّمة، لأنَّ الشَّرع لا يُقِرُّ الجَرْيَ وراءَ الأوهام، ولا بِناءَ المَصالِح على الظُّنُون، وإلاَّ ضَاعت الأوقات والأموال والجُهود في أَمرٍ لا يُغني من الحَقِّ شَيْئا.

د. **أن تكونَ المَصلحةُ عامَّةً**: بحيث تَشمَل من هم شُهودٌ، لا أن تَقتَصِرَ المَصلَحةُ وتَتَمحَّض لبعضِهم بينَما يتضَرَّرُ آخَرون، أو بِمَعنًى آخر ألاَّ تَكون المصلحةُ للبعضِ على حِساب بعضٍ.

هـ. **ألا يُفَوِّتَ الأخذُ بالمَصلحة مصلحةً أكبر أو يجلبَ مفسدَةً أكبر**: ولهذا فإنَّه يَجبُ التَّأَكُّدُ من وُجود المصلحة والنَّظر في مآلاتِها، يقول الشِّنقيطي: (التَّحقيق أنَّ العملَ بالمصلحة المُرسَلة أمرٌ يَجب فيه التَّحفُّظ وغاية الحذر حتَّى يَتحقَّق صِحَّة المَصلَحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مُساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال)[1].

مخالفة المُشاركة لضوابط الأخذ بالضَّرورة:

وبالعودَة إلى مسألة المُشاركة السِّيَّاسية في النُّظُم المُعاصِرة بِناءً على المَصلَحة المُترتِّبة عليها فإنَّنا نَجِد أنَّ هذه المصلَحةَ المَرجُوَّة خاليَةٌ من ضوابِط الأخذ بالمَصلَحة الشَّرعية، وبيانُ ذلك في ما يَلي:

1. **<u>أنَّ وسيلةَ هذه المَصلحة المَطلوبة مُحَرَّمةٌ شَرعا ومُخالِفةٌ للنُّصوص الشَّرعية، لما فيها من الالتزام بالقوانين المُخالِفة للشَّريعة:</u>**

[1] المصلحةُ المُرسلة للشِّنقيطي (ص: 21).

فالدُّستورُ ناطِقٌ بذلك, حيث يَقومُ على مبادِئ الدِّيمُقراطية المَذكورة في الميثاق العالمي لِحُقوق الإنسان[1]، وحيثُ جعل السّيَّادَةَ والسُّلطة العُليا للشَّعب[2]، وحيث جَعلَ البرلمان سُلطَةً تَشريعية[3] وتتولَّى إقرار القوانين[4]، وجعلَ القاضي خاضِعا للقانُون[5]، وجَعَل سُلطة الاتِّفاقيَّات والمُعاهدات الدَّولية أعلى من سُلطة القَوانين المَحَلِّية[6]، إلى غير ذلك ممَّا لا تَخفى مُصادَمتُه لنُصوص الوحْيِ.

وقانونُ الأحزاب ينُصُّ على وُجوب قيام الأحزاب السياسية على مَبادِئ الدِّيمُقراطية[7]، وشَرْطَ احترامِ مَبادِئ الدِّيمُقراطية[8]، ذلك النِّظام المُخالف للشَّريعة في مبادِئه وخَصائصه وفي نظَريَّاته وتَطبيقاته.

فماذا سيفعل المُشارِكون تِجاهَ هذا الالْتِزام بهذه المُخالَفات؟ وأين سيضعون النُّصُوص النَّاهية عن الإقدام على ذلك، كقوله تعالى: **(فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ)**.. (هود: 112-113).

وقوله تعالى: **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ)**.. (النِّساء: 140), قال القُرطُبيُّ: (فدلَّ بهذا على وُجُوب اجتناب أصحاب المَعاصي إذا ظهر منهم مُنكر، لأنَّ مَن لم يجتنبْهم فقد رَضِي فعلَهم والرِّضا بالكُفر كُفرٌ، قال الله عَزَّ و جلَّ "إنكم إذا مثلهم" فكلُّ من جلس في مجلس معصية ولم يُنكِر عليهم يكون معهم في الوِزرِ سَواءً، وينبغي أن يُنكر عليهم إذا تكلَّمُواْ بالمعصية وعَمِلوا بها، فإن لم يَقدِر على النَّكير عَليهم فينبغي أن يَقوم عنهم حَتَّى لا يَكُونَ من أهل هذه الآية)[9].

---

[1] ديباجة الدُّستور.

[2] انظر: المادَّة 2.

[3] المادَّة 45.

[4] المادَّة 56.

[5] المادَّة 90.

[6] المادَّة 80.

[7] المَادَّة 9 من قانون الأحزاب السِّياسية.

[8] المادَّة 11 من الدُّستور.

[9] الجامع لأحكام القرءان (396/5).

وقال النبيُّ ﷺ: (من رأى منكُم مُنكَرا فلْيُغَيّره بيَدِه.. الحديث) فأين الالْتِزامُ بالقوانين، واحتِرام النُّظُم المُخالِفة للشَّرع والَّتِي تَجعَل الحُكم لغير الله، من الكُفرِ بالطَّاغوت وتَغيير المُنكَر واعتِزال الباطِل المَأمُور به؟

2. مخالَفةُ هذه المَصلَحة لِمقاصد الشَّريعة:

وأعلى مراتب المصلحة دَفع المَفسَدة عن الضَّروريَّات وجلب المَصلحة لها، والدِّين أعلى الضَّروريات وأولاها بدَفع المَفسَدة وجلب المَصلحة ، يَقول سُبحانه: **(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)**.. (التَّوبة: 24).. وهذا يَدُلُّ على أنَّ مصلَحةَ الدِّين لا تُقَدَّم عليها أيُّ مصلَحة.

والمُشارَكةُ في النُّظُم المُعاصِرة فيها الْتِزامٌ مبدَئيٌّ بما يُخالِف الدِّين، كما رأينا، وفيها تمييعٌ لقَضيَّة الحُكم بشريعةِ الإسلام، وفيها تربيَّة للأجيال على قواعِد اللُّعبة الدِّيمُقراطية، ومساهمةٌ في ترسيخِ النِّظام العالمِيّ الجَديد، وإن أرادَ أهلُ المُشَارَكَة خِلافَ ذلك, ويَدُلُّ على ذلك ما قالَه العَرْبي ولد جِدَّينْ رَئيسُ مَجلِس الشُّيُوخ المُوريتاني في خِطابِه بِمُناسَبة اختِتام الدَّورَة البرلَمانية 2013م حَيثُ قال: "إنَّه يَشكُر جَميعَ أعضاء مَجلِس الشُّيُوخ على مُشاركتِهم في تَرسيخ الدِّيمُقراطيَّة وإرساءِ دَولةالقانُون رَغمَ اختِلاف تَوجُّهاتِهم وتَبايُن أفكارِهم" فأهلُ المُشارَكة السِّيّاسِيَّة مُساهِمُون في صِناعَة الدِّيمُقراطيَّة في البِلاد قَبِلُواْ ذلك أو رَفَضُوه, ومن هُنا عُطِّلت الشَّريعةُ، وصار تَطبيقُ حُدُودِها في خَبَر كانَ، وفي المُقابل لم يَظهر للمُشارَكةِ أيُّ أثَرٍ على الإصلاح الدِّيني إلا وكانَ مغمورا بالمَفاسد، وكُلُّ ذلك مخالِفٌ للمَطلوب من إظهار الدِّين، وإعلان الانقيادِ لِحُكمِه، يقول سبحانه: **(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)**.. (التَّوبة: 33).

وأحسنَ الشَّيخ كرَّاي ولد محمَّد باب ولد امحمَّد ولد أحمد يُورَهْ الدَّيماني حينَ قال في الرَّدِّ على الَّذين **يُشارِكون النَّصارى قوانينَهم بدَعوى المَصلحة:**

سَنُّواْ قوانين لم يأت الرَّسولُ بها ولا أتَت عن أبي بكرٍ ولا عُمَرِ
وشارَكَ المُسلِمون المُشركين وكَم في ذاكَ من خَطإٍ مُرْدٍ ومن خَطَرِ

فَحَرَّمـــوا مـــا أحـــلَّ اللهُ جَـــلَّ جَـــلا لُـــه بِهـــا وأحَلُّـــوا كُـــلَّ مُنحَظِـــرِ
يَـــــرونَ أنَّهُـــــمُ أدرى بمَصـــــلَحَةٍ مـــن غيـرِهِم إنَّني ممَّـا يَـرَوْنَ بَـرِي[1]

3. أنَّ المَصلَحةَ من وراء المُشاركة السِّياسية غيرُ مُتَيقَّنة: بل هي مسارٌ أعوج، واندِفاعٌ أهوج، سَرعان ما يَخيبُ صاحِبُه، إذِ الكلِمةُ لأصحابِ النُّفوذ الحاكمين الَّذين لا يُريدون تَغيير حُكمِهم, ولا تَركَ مناصِبِهم, وكُلَّما أمِلَ المُشارِكون بَرقاً رَدَّهُ الحُكَّامُ خُلَّبا, وهذا أشهرُ من أن تُضرَب له الأمثِلة.

ولهذا قال الشَّيخُ الدُّكتورُ محمَّد الأمين ابنُ الشَّيخِ العالِم المُقرِئِ الشَّيخ ولد مَزيد وهو مَن هُو في الحَرَكة الإسلامية: (**والإسلامِيُّون إنَّما يُسمَحُ لَهم بالمُشارَكة السِّياسية إذا ظَلُّواْ دَيْكورًا دِيمُقراطِيا**، ليس لهم من الأمر شيءٌ إلا الشَّهادَة بالزُّور على نَزاهَةِ الانتِخابات، فإذا اختارَتْهم صنادِيقُ الاقتِراع وأرادُواْ أن يَتَعامَلُواْ مع هذه النَّتيجة كما يَتَعامَل معها النَّاسُ وراءَ البِحار، ويَنتَقِلُواْ إلى دَور الفاعِل المُؤَثِّر، قيل لهم قِفواْ، وهم بِذلك يَقولون للنَّاسِ شاءُواْ أم أَبَواْ إنَّ وُصُولَ الإسلاميِّين للحُكم عن طَريق صنادِيق الاقتِراع إنَّما هو من باب أحلام اليَقظة..)

وقد مثَّل الشَّيخ الدُّكتور لذلك بالتَّنازُلات الكَبيرة الَّتي قَدَّمتها الجَبهةُ الإسلاميَّة للإنقاذ كما جاء على لِسان وزير الخارجيَّة الجزائري السَّابق الطَّالب الإبراهيمي (فلم تَشْفع كلُّ هذه التَّنازُلات للإسلاميِّين، وعَقَرتهُم كلابُ الحِراسة)[2].

فهل يُمكنُ أن يُقال بعدَ كُلِّ هذا إنَّ في المُشارَكةِ مَصلَحةً أصلاً حتَّى نَحكُم عليها بأنَّها ظنِّيَّةٌ أو يَقينِيَّة؟ وهل يقع التَّنازُل عن أصول الدِّين والالْتِزام بما يُخالِف الشَّريعة من أجل مصالح وهميَّة هذا شأنُها؟

وقد أَوى بعضُ النَّاس قَديما إلى هذا الرُّكن، زاعِمينَ أنَّ بإمكانِهم الحُكمَ بالشَّريعة وإقامَة الدِّين تَحت ظِلِّ حُكومة المُستَعمر، واعتَذَرواْ عن ذلك بما رَأوهُ مَصلَحة، فقال فيهم ماء العَينَين ولد لعتيك الكلكمي:

---

[1] حياة موريتانيا للمُختار ولد حامِدُن (314/16).

[2] مقال للشَّيخ تحت عنوان: "إنقلاب الأحزاب" موقع الأخبار بتاريخ 2013/08/21.

فيـــا جِيـرَة العـــادي اســـتَندتُم لِرُكنِـــه وذا وســـــمُهُ بـــــادٍ علـــــيكُم ونـــــارُهُ
رَكِنـــتُم لِمَـــن تَأســـيسُ أركانِـــه علـــى شَـــفا جُـــرُفٍ فـــي النَّـــارِ يَنهـــارُ هـــارُهُ
هيَ العُـروَةُ الـوُثقى فمَـن تـابَ مُخلِصـا إلـــى الله يُرجَـــى أن يَقِـــلَّ عثـــارُهُ
ومَـــن يَعتَـــذِر للنَّـــاسِ يَومـــا بباطِـــلٍ فلِلَّـــهِ يَـــومَ الحَشـــر كيـــف اعتِـــذارُهُ

ولأنَّ أهل المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة يُريدُون إقامَة العَدل وحِفظَ الضَّروريَّات من خلالِ الحُكم الدِّيمُقراطي الَّذي تَقعُ المُشارَكةُ السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّه فإن الشَّيخ ماء العينين ولد لعتيك يَعنيهم في قوله:

ومَـن رامَ عنـدَ القاسِـط القِسـطَ ضـلَّةً تَبَـــدَّى لَعمـــري خَبلُـــه واغتِـــرارُه
أحِفـــظُ الضَّـــروريَّات يُســـطاعُ تَحتَـــه وفـــي حِفظِهـــا إحفاظُـــه وضِـــرارُه
فمَـن ذا يُقـيمُ الـدِّين في حُكـم مُشـرِكٍ فينفـــذُ مـــا فيـــه اقتَضـــاهُ انتِظـــارُه[1]

4. أنَّ المصلَحةَ المَرجُوَّة من خلالِ المُشارَكة السِّيَّاسيَّة خاصَّةٌ:

وليست مصلحةً عامَّةً يَرجُو الجَميعُ نَفعَها، بل نَجِدُ أطيافا سِيَّاسِيَّةً إسلاميَّةً لا تَرغَبُ في التَّعدُّدِيَّة الحِزبية الإسلامية حتَّى لا يُستَقطَب جُمهورُها، ممَّا يَدُلُّ على أنَّ الحِزبَ يَسعى وَراءَ مَصلحَةٍ خاصَّة، وإلاَّ لَوَقَعَ الاندِماج، فيُنشِئُ الإخوانُ والسَّلَفِيُّون حِزبا مُوَحَّدًا، لأنَّ مَصلَحةَ الاجتِماع مُقَدَّمةٌ على الاختِلافات الجانبِيَّة ما دامَ الجَميعُ يَرى مَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسيَّة.

كما أنَّ الحَصانَةَ الَّتي قد تُعطى للبرلَمانِيِّ هيَّ خاصَّةٌ به، ولا تَنفعُ غيرَه من الدُّعاة، بل إنَّه قد يُمنَع غيرُه من الدَّعوة ويُفرَض عليه التَّرشُّح لنيل هذه الحصانة لحمايَة دَعوَته كما فعل الأوَّلُ حين مهَّدَ الطَّريق لذلك.

ومثلُ هذا فتحُ الباب لمنع الدَّعوة إلا من جهة حِزبٍ أو جَمعِيَّةٍ مُرَخَّصة، بسَبَب الجَرْيِ وراءَ المَصالِح الخاصَّة.

---

[1] المجموعة الكبرى الشَّاملة لفتاوَى ونَوازل وأحكام أهل غَرب وجَنُوب غَرب الصَّحراء، الدُّكتُور يَحيَى ولد البَراء، الطَّبعَة الأُولَى 2009م (3035/7).

وكُلُّ هذه المَصالح الخاصَّة لا يَجوزُ أن يُبنى عليه شأنٌ عامٌ، لا سيَّما إذا كان يَهدِمُ القواعد الأساسيَّة لنِظام الحُكم الإسلامي، الأمر الَّذي يَجعل ابتِغاءَ المَصلَحة فيه لا تتَوفَّر فيه ضوابِطُ الأخذِ بالمَصلَحة.

5. أنَّه بالمُشارَكة السِّيَّاسِيَّة تَفوتُ مَصالِحُ أكبر، وتقعُ مفاسِدُ أكثَر:

ولا مصلحةَ أعظم من الالتِزام بِنُصوص الشَّرع والعمل بها، كما أنَّه لا مفسدة أَخطَر من ترك العمَل بِنُصوص الشَّرع والعمَل بغيرها، وقد مرَّ في مُخالَفة المُشاركة السِّيَّاسِيَّة للنُّصوص ولمَقاصِد الشَّريعة ما يُسلِّط الضَّوء على بعض المفاسدِ العظيمة وتفويت المَصالِح الجَمَّة بِسبَبِ هذه المُشارَكةِ الَّتي لو لم يَكُن فيها غير الاعتِراف الضِّمنيّ بالنُّظم المُخالِفة للشَّريعة لكان كافيا لاعتِزالِها.

كما أنَّ العمل بالدِّيمُقراطية واحتِرام قَوانينها والالتِزام بها هو من أعظم أنواع الولاء لأهلها، وهو من أوسع أبواب الفَساد، فقد قال تعالى: **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)**.. (الأنفال: 73).

ولهذا أوصت الدِّراساتُ الاستراتيجيَّة الأمريكية بنشر الديمُقراطية وثقافتِها بين المُسلمين، ووَجَدَتها خيرَ بديلٍ عن الإسلام الأصيل، وتلقَّت إداراتُ الحُكم الغربيَّة تلك الدِّراساتِ بحفاوة، وعمِلت على تَطبيق توصيَّاتِها ببَذل الأموال في بلاد المُسلمين لتسهيل الانتِقال إلى النِّظام الدِّيمُقراطي، وقطع الطَّريق على أيِّ مُحاوَلةٍ للعودَة إلى الحُكم الإسلامي، وصَدَق اللهُ العظيم **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)**.. (الأنفال: 36)..

ومن أمثلة ذلك دراسة مركز "راند"، وهو معهد أكاديمي أمريكيٌّ، تأسَّس عام 1964م، ومقرُّه في "سانتا مونيكا"، في ولاية "كاليفورنيا"، ولدَيه فُروعٌ في بريطانيا وألمانيا وهولندا وقَطر وغيرها، وتُمَوِّلُه شَركةُ "سميث ريتشاردسون"، وهو مُتَخَصِّص في الشُّؤون الدَّولية والأمن القومي والأمن الدَّاخلي والإرهاب..

وهدَفُه دِراسةُ المَشاريع وإعداد البُحوث التَّابعة للقوَّات الجَوِّيَّة في وزارة الدِّفاع الأمريكية.

وهو في رأي الخُبراء من أهمّ المُؤَسَّسات الاستِخباراتِيَّة المُنَستِّرة بِثَوبٍ مَدَنِيٍّ، يَعمَل لِصالح الإدارة السِّيَّاسِيَّة والعسكريَّة الأمريكيَّة، فيُوَفِّر لها كافَّة المعلومات، ويُعِدُّ لها الدِّراسات والبُحوث الاستراتيجيَّة ذات الأثر في صُنع القَرار الأمريكي.

ودراستُه هذه الصَّادِرة سنة 2003م والَّتي أشرَفت عليها الدُّكتورة "شاريل بينارد"، تَدعو إلى نَموذَجٍ جَديدٍ للإسلام يتَماشى مع الأجِندَة الأمريكية.

ويُقَسِّم التَّقرير التَّوجُّهات الفكرية الإسلامية إلى أربَعة:

أ. **المُتَشَدِّدون** الرَّافِضون للدِّيمُقراطية وقيَم الحَضارة الغَربية.

ب. **التَّقليدِيُّون** المُتَحَفِّظُون والمُتَشَكِّكون في الأخذ بالوَسائل الغربية.

ج. **الحَداثِيُّون** الدَّاعُون إلى التَّغيير والتَّقدُّم والمُشاركة في الدِّيمُقراطية.

د. **العلمانِيُّون** الدَّاعون إلى فصل الدِّين عن الدَّولة.

وجَعل التَّقرير الفِئتَين الأخِيرَتين الأقرَبَ إلى الغَرب والأكثَر انسِجاما مع مَشاريعِه.

ودِراسةُ "راند" تُوصي في الجُملة بِدَعم الإسلامِيِّين المُعتَدِلين والعلمانيِّين لمُواجَهة الأُصولية الإسلامية، وتَهدِف لصناعة إسلامٍ لا يَقِف في وَجه الهَيمَنة الأمريكية، وإنَّما يَكون رافِدا من روافِد نَشر ثَقافتها وفَرضِ قراراتِها، وهذا الإسلام هو "الإسلام المَدَني الدِّيمُقراطي" عنوان التَّقرير، فهل بعدَ المُشاركةِ في هذا المُخَطَّط فساد؟

وبهذا العَرض للمُشاركة السِّيَّاسيَّة على ضوابط المَصلَحة نَجِدُ أنَّ هذه المَصلحة المَرجُوَّة غيرُ منضَبِطةٍ بالضَّوابط الشَّرعيَّة، ولذلك فهي مُلغاةٌ وغيرُ معتَبَرة، ومَن ابتَغاها سَيُصبِحُ كما قال الشَّاعر:

فأصبَحتُ من لَيلَى الغَداةَ كقابِضٍ على الماء خَانَتْهُ فُروجُ الأصابِع

5. الضَّرورَة:

وليس بعيدا عن أمر المَصلحة نَجِدُ المشاركين في اللُّعبة السِّيَّاسِيَّة يحتَجُّون بالضَّرورة، ويَقولُون إنَّ مُشارَكَتَهم في النُّظُم المُعاصِرة ليست في الحَقيقة تنازُلا عن مبادِئَ شَرعيَّة، وإنَّما هي مَوقِفٌ تَفرِضُه الظُّروف في زَمَن الضَّعف، وقد احتَجُّواْ لذلك بمسألة الجِوار، وقِصَّة الحُدَيبِيَّة، وقصَّة محمَّد بن مَسلَمَة وغير ذلك ممَّا سنراه من حَيثُ وَضعُه واعتِبارُه.

1.5. الكلامُ عن الضَّرورة:

الضَّرورة عندَ الفُقَهاء والأُصوليّين هي حالة الخَطَر الشَّديد الَّتي تُصيب الإنسانَ في دِينِه أو نفسه أو عقلِه أو عِرضِه أو مالِه وَإذا لم تَزُلْ يَتَعرَّضُ صاحِبُها للهلاك أو يُقارِبُ الهلاك.

ويُفرَّق بينها وبين الحاجَة بأنَّ الضَّرورةَ إنقاذٌ للنَّفس من التَّهلُكة أو الحَرج الشَّديد، أمَّا الحاجَةُ فتيسيرٌ وتَخفيف.

ويَرجِعُ كثيرٌ من القواعِد الفِقهية إلى قاعِدَة الضَّرورة باعتِباراتٍ مُعيَّنة، فباعتِبار الضَّرورَة مَشَقَّةً عَظيمةً وحَرجا شَديدا، يَستَدعي تَيسيرا تُستَعمَلُ قاعِدَة "المَشَقة تَجلبُ التَّيسير" وقاعِدة "رفع الحَرج"، وباعتِبارِ الضَّرورة ضَرَرا ومَفسَدَةً تُستَعمَل قاعِدة، "الضَّرر يُزال" و "دَرء المَفسدة"، وباعتِبارِها سَببا للتَّرَخُّص نَجِد قاعِدة "الأخذ بالرُّخصة"، وباعتِبارِها استِثناءً يُوجِبُ العُدُولَ عن العَمَل بالأصل ونطائره، نَجِد قاعِدَة "الاستِحسان"، وباعتِبار العَمل بقاعِدَة الضَّرورة يُحَقِّق مَصلحةً راجِحة كانت داخِلةً في قاعِدَة "جلب المَصالح".

ومن هنا فإنَّ ترديد هذه القواعد وغيرها وما يُوهمُه من كثرة القَواعِد الفقهية المُستَدَلّ بها على مشروعيَّة العَمل السِّيَّاسيّ هو في الحَقيقة راجِعٌ إلى قاعِدَة "جلب المَصالح ودَرء المَفاسِد".

ضَوابط الأخذ بالضَّرورة:

وللضَّرورة الشَّرعية ضوابط لا يَجوزُ تجاوُزُها، وقد ذكر العلماء هذه الضَّوابط على ضَوء قَول الله تَعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**.. (البقرة: 173)، وهذه الضَّوابط هي:

1. **وجُود الدَّليل المُحَرِّم الرَّاجِح:**

فالضَّرورةُ هي الَّتي تُبيحُ مُخالفة الدَّليل حينَئذٍ، هذا بخلاف قِيام الدَّليل المُوجِب للعَمل أو المُبيح، فلا يَكون الأمر من باب الضَّرورة.

فالدَّليل على تَحريم الخمر قائمٌ، والعمَلُ به واجِب، إلا أنَّه يَجوز للمُضطَرِّ استِعمالُ قدر ما يُزيلُ بِه غَصَّتَه منه، فهذا من باب الضَّرورة، بخِلاف من غصَّ واضطَرَّ إلى استِعمال المَاء لإزالَة غَصَّتِه، فليس هذا ضَرورَةً لِعَدَم وُجُودِ مُخالَفَةِ دَليل التَّحريم.

2. **وُجُودُ الضَّرَر المُتَعلِّق بإِحدَى الضَّرُورِيَّات الخَمس:**

ولا بُدَّ أن يَكون هذا الضَّرَر شَديدا، أمَّا إذا كان عاديا يُمكِنُ تَحمُّلُه فلا تَجوز مُخالَفةُ الأصل بِسبَبه.

3. أن تَكون الضَّرورَةُ قَطعيَّةً أو غالِبَةَ الظَّنّ:

فلا اعتِبارَ للأوهام والخَيالات والأمُور الظَّنّيَّة الَّتي لا يَجُوز تَخَطِّي أحكام الشَّريعة بالاعتِماد عليها.

4. ألا تُوجَد وَسيلَةٌ جائزَة لِدَفع الضَّرر الحاصل، أو وَسيلة أقلُّ ضَررا:

لأنَّه متى وُجِدَ الجائز فلا يَجوزُ العمَلُ بالمُحَرَّم، ومتَى تَزاحَم ضَرَران ارتُكِبَ الأخفُّ.

5. ألا يُؤَدِّيَ العملُ بالضَّرورة إلى جَلب مَضَرَّةٍ أكبر:

لأنَّ الضَّررَ لا يُزال بِمِثله، ولا بأَشَدَّ منه.

هذا حاصلُ ما ذكَرَه الأصوليُّون في ضَوابِط الأخذ بالضَّرورة.

ثُمَّ إنَّهم ذَكَروا أمرين مُهِمَّين عندَ تَطبيق قاعِدَة العمل بالضَّرورة:

الأوَّل: أنَّ الضَّرورة مُرتَبِطَةٌ بِوُجود الضَّرر، أو بتَوقُّع يَقوم مَقام وُجُودِه، فَمَتى زالَ الضَّرَر فلا ضَرورة، لأنَّ الضَّرر عِلَّة الضَّرورة، تُوجَدُ بِوُجُودِه، وإلا وَجَب الرُّجُوعُ إلى الأصل، لأنَّ قاعِدَة الضَّرورة استِثناء.

الثَّاني: أنَّ الضَّرورَة تُقَدَّر بِقدرها، فيُقتَصر على القَدر الَّذي يُزيل الضَّرَر، وما سِوى ذلك يَبقى على أصلِه في الحُرمَة.

مخالفة المُشاركة لضوابط الأخذ بالضَّرورة:

فإذا طَبَّقنا ضَوابط الضَّرورة الشَّرعية على مسألة المُشاركة السِّياسِيَّة اليَوم فإنَّنا سنَجِدُ أنَّها لا تَتَوفَّرُ فيها ضَوابِطُ العمل بِقاعِدة الضَّرورة، وبيان ذلك في ما يلي:

أ. أنَّ الضَّررَ الجَالِب للضَّرورَةِ في هذه المُشاركة من لَوازم التَّمسُّك بالدِّين

وتَبِعات الدَّعوَة إلى الله والجِهاد في سبيله، فإذا كان الدَّاعي كُلَّما قُيِّدَ بِقيدٍ انقاد لَه، وكُلَّما وجدَ مَشَقَّةً تنازَل عن بعضِ دَعوَتِه خوفا من السِّجن أو المُطارَدَة أو سَلب بعض الحُقوق، لأدَّى ذلك إلى إبطالِ دَعوَتِه واستِسلامِه المُطلَق لِخُصومِه.

وقد لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ ألوانَ الأذى وأنواعَ الحِرمان، وهو يُبَلِّغ دَعوتَه، فما وهن لِما أصابه في سبيل الله وما ضَعُف وما استَكان وما قَبِل شيئا من العُروضِ الَّتي عَرَضَ عليه المُشركون، والَّتي منها ما هو أشبَه في عُرفِنا اليَوم بالمُشاركة السِّياسِيَّة

مُقابِلَ التَّنازُل عن أصولِ دَعوَتِه، يَقول سُبحانَه: (وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ).. (إبراهيم: 12)..

ب. أنَّ هذه الضَّرورةَ ظَنِّيَّة: وليست قطعيَّة، فكم ظَنَّ الإسلامِيُّون أنَّهم مُضطَرُّون إلى وُلُوج أبواب السِّيَّاسة لِحِمايَة دَعوَتِهم ونَشرِها، وإيجاد الحَصانة لِرُموزِها، ثُمَّ لم يَلبَثوا أن تَبَيَّن أنَّهم كانوا مُخطِئين في التّصوُّر والتَّصديق.

ولا أصدَق من شَهادَة الواقع على ذلك، فقَد اعتُقِل البرلَمانيُّون والعُمَد، وحُلَّت الأحزاب، بل ووَقع الانقلاب عليهم بعدَ أن وَصلُوا للسُّلطة كما هو الحالُ اليوم في مِصرَ، فأين هي نتيجَةُ الضَّرورة في كُلِّ هذا؟ وما فائدَة مُشارَكةٍ يَجني أَهلُها عَكسَ ما يَجني المُضطَرُّ إلى أكلِ المَيتَة؟

ج. وُجُود الوَسيلة الشَّرعية: إنَّ ما تَشهَدُه الدَّعوة من فُتور، وما تُقابل به من تَشويه لا يحتاجُ إلى هذه الوَسيلة المُحَرَّمة، وإنَّما هُنالِك وَسائل شرعيَّة يجِب الأخذ بها لإحياءِ جَذوَة الدَّعوَة وإبراز مَعالِمها، وذلك بالأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكَر، ونَشر العِلم، وبَثِّه بالوَسائل المَشروعة بعيدا عن نُظُم وقوانين الجاهليَّة.

والواقع شاهدٌ أنَّ من الدُّعاة من له وَزنٌ في المَيدان أكبر من وَزنِ أحزابٍ عِدَّة وبرلمانيّين كثيرين، ومن العُلماء مَن له تأثيرٌ لم يَبلغهُ أيُّ حِزبٍ بأيّ وسيلَةٍ شرعيَّة أو وَضعيَّة، بل الأحزابُ نفسُها تستَفيدُ من أمثال هؤلاء وتستقطِبُ بهم الجَماهير، فما دامَ الواقع شاهِدا بِذلك فلا يُعتَبرُ العمَلُ السِّيَّاسِيُّ الوضعِيُّ ضَرورةً لا بُدَّ للدَّعوة الإسلامية منها.

د. إزالة الضَّرَر بمثلِه أو بأشَدَّ منه: إذا كانت الدَّعوةُ الإسلاميَّة مُحاصرةً، وكان الدُّعاةُ مُضَيَّقا عليهم، فهل يَعني ذلك جَوازَ السَّعي لنَشر الدَّعوة وحِمايَتها بالمُشارَكة في نِظامٍ جَاهِلِيٍّ يَجعل الحُكمَ والسُّلطةَ العُليا للمَخلوق من دُون الخالِق؟ لا شكَّ أنَّ ضَرر هذا السَّعي أكبرُ من الضَّرر الحاصل بمنع الدَّعوة ومُحارَبَتِها، وهي سُنَّةٌ جاريَّة لن يَتَخلَّى عنها أصحابُها.

إنَّ الالتِزام بالدُّستور المُخالِف للشَّريعة والقاضي بأنَّ الحُكم للشَّعب، والإقرار على مبادِئ الدِّيمُقراطية، واحتِرام القوانين المُنبَثقة عنها، والمُشاركة في تربيَّة الأجيال على ذلك، كُلُّ ذلك ضَرَرُه أكبَرُ من ما يُرجَى من الاعتِراض على بَعض القوانين، اعتِراضا لا

يَمنَعُ تَمريرَها غالِبا، وإعلان بعضِ الحَقائق في البرلمان، إعلانا لا يُؤَدّي إلى تَقريرها غالِبا، ومُراقبة تَسيير موارِد الدَّولة، وحِمايَة الدَّعوة والانتِصار للدُّعاة، وغير ذلك، لأنَّ هذه المفاسد الَّتي يُرجَى إصلاحُها ليست سِوى فَرعٍ عن الحُكم بغير شَريعةِ الإسلام.

ثُمَّ إنَّ دَرءَ هذه المَفاسِد لا يَكونُ باسم الشَّريعة إن وُجِد، وإنّما باسمِ النِّظام المُتَّبع الَّذي يُخَوِّل التَّشريع وتبدِيل الدُّستور وتَغيير القوانين، وفي ذلك من إهمال حاكميَّة الشَّريعة ما لا يَخفى.

هـ. الضَّرورة لا تُبَرِّر قَبُولَ الوَاقع: لا شكَّ أنَّ الاستِدلال بالضَّرورة لدُخُول اللُّعبة السِّيَّاسِيَّة في النُّظُم المُعاصرة هو اعتِرافٌ بِفسادِ هذه النُّظُم، وحرمة المُشاركة فيها أصلا، فلا مَجالَ بعدَ ذلك لتَبرير الواقِع والسُّكوت عليه والاستسلام وقبول الانهزام، الأمر الَّذي ينتَهِجُه المُشارِكون في هذه النُّظُم.

ولأنَّ الضَّرر يُزال، والضَّرورة مرتَبِطةٌ به، فإنَّ من المَفروضِ السَّعيَ لإزالَةِ حالة الضَّرورة بِكُلِّ الوسائل المَشروعة، والمُتأمِّلُ في الالتِزامات الَّتي يأخُذُها المُشارِكون على أنفُسِهم يَجِدُ أنَّهم لا يَسعون لإزالَة مُوجب الضَّرورة بِقدرِ ما يُرَسِّخونه ويُضفون عليه الشَّرعية بِسيَّاستِهم الباردة وسعيِهم الذَّليل.

وأتَذكَّر في هذا المعنى **كَلمةً مُضيئةً للشَّيخ محمَّد الحسن ولد الدَّدوْ تَتَجلَّى تحتَ إشراقاتِها حقيقة غَفَل عنها كثيرون، ومنهم الشَّيخُ نَفسُه**, فقد وجِّه إليه هذا السُّؤال:

"هُنا من يَرى أنَّ أفضل أُسلوب وأسلَمَهُ مع حكَّام المسلمين اليوم، هو أن يتَّخذ الدُّعاةُ معهم أسلوبَ التَّصالح والنُّصح الكيِّس بما يَضمن استيعابهم، وعلى الأقلِّ يُحقِّق الحِماية والسَّند للدَّعوة الهادئة المتدرِّجة المتبَصِّرة، وأنَّه لا مُبرِّر لليأس من هداية هؤلاء الحكَّام والتَّأثير عليهم، فما هي قيمة هذا الرَّأي شرعاً وواقعاً؟".

فأجاب: "أن هذا الرَّأي منطلق من واقع المسلمين المُنهَزِم، الَّذي ينطلق فيه النَّاسُ من تجارب فاشلة، قد خاضها أقوامٌ دون أن يُعِدُّواْ لها العُدَّة في أماكن مختلفة، وفي حقب تاريخيَّة متباينة، وهذا الأسلوب قد مرَّ به من قبلُ الشِّيعة، فقد خرج كثير من آل البيت في ثورات متعدِّدة لم يُكتَب لشيءٍ منها النَّجاح، فأصيب شيعتُهم باليأس، فأرادوا التَّسليم لأيِّ قائم بالأمر ومُناصحته، حتَّى لو كان كافراً

فيكونون بجنبه على المسلمين، حتَّى غيَّر ذلك الخُمينيُّ بثورته الجديدة الَّتي تُسَمَّى ولاية الفقيه، ولذلك فإنَّ هذا الأسلوب إذا كان يقتضي التَّنازل عن نصرة دين الله تعالى والرِّضا بالواقع المَرير، وعدم السَّعي لتَغييره، فهو تركٌ لما أمر الله به جملة وتفصيلاً.

ونحن لا ننكر أنَّه على المسلمين أن يأخذوا بأسهل الأسباب وأيسرها، وما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثماً ولا قطيعة رحم، وأن عليهم كذلك أن يأخذوا بأيسر المصالح وأكثرها تحقيقاً لما يطلُبونَه ويُريدونه من الأهداف، وأنَّ عليهم أن يُوازِنُواْ بين المصالح والمفاسد، فهذه أمور لا نختلف فيها، لكن هذا الطَّرح لا يُمكن أن يُؤدي إلى إقامة دولة للإسلام ترعاه وتقوم بمصالحه، بل سيتربَّى النَّاس على الاستسلام المطلق، فإذا حَكم النِّظام العالمي الجديد أو هَيمنت أمريكا أو هيمنت أيَّةُ دَولةِ كُفر أخرى فسَيُسَلِّمُون لها وينقادون لها تَمامَ الانقياد)[1]

قُلتُ: وهكذا فقد تربَّى النَّاسُ على الاستسلام المُطلَق للواقع الدِّيمُقراطي, ووقَعَ الانقياد له, وتسليم الرَّايَة لأوليائه, وإنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُون.

ومن خِلال هذه النِّقاط نَجِدُ أنَّ هذه الضَّرورة المَذكورة غيرُ معتَبرة، وأنَّ ما يَبذُلُه مُدَّعوها من أموالٍ وطاقات في المُناوَرات السِّيَّاسِيَّة، والمَهرَجانات الدِّعائِيَّة، والحَمَلات الانتِخابِيَّة، لو بَذلوهُ في الدَّعوَة الإسلاميَّة الصَّحيحة، والتَّربيَّة الإيمانيَّة المُتَبَصِّرة، لكانت النَّتيجةُ أكبرَ أثرًا على المَيدان، وأبلغ نفعا في حياة المُجتَمع, ولَمَا فَرضُواْ على أنفُسِهم مَنطِق مَن قال:

إذا طُبِعَ الزَّمانُ على اعوِجاجٍ فلا تَطمَعْ لِنفسِكَ باعتِدالِ

2.5. الاستِدلال للضَّرورة:

استدَلَّ المُشارِكون في اللُّعبة السِّيَّاسِيَّة للضَّرورة، قائلين إنها أمرٌ دعَت إليه حالَةُ الضَّعف الَّتي شَهِدَتها الدَّعوَة الإسلاميَّة، وممَّا استَدَلُّواْ به:

أ. مسألة الجِوار:

[1] محاضرة "مُمَيِّزات الدَّولة لإسلامية": الأسئلة.

فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ..)[1].

وقد استَجارَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَع من الطَّائف المُطعمَ بن عَدِيٍّ فأجارَه، وكانت تلك يَدًا له، وجميلا اعترف به النَّبِيُّ ﷺ حين قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)[2].

قال الحافظ ابنُ حَجَر: (وبَيَّن ابنُ شاهين من وَجه آخرَ السَّبب في ذلك، وأن المرادَ باليَد المَذكورة ما وقع منه حين رَجَع النَّبِيُّ ﷺ من الطَّائف، وَدَخل في جِوَار المُطعم بنِ عَدِي، وقد ذكر ابنُ إسحاقَ القِصَّة في ذلك مبسوطة وكذلك أوردها الفاكِهِيُّ بإسنَادٍ حَسَن مُرسَل، وَفِيه أَنَّ المُطعم أمر أربعةً من أولاده فلَبِسُواْ السِّلاح، وقام كلُّ واحد منهم عند رُكنٍ من الكَعبَة، فبلغ ذلك قريشا، فقالواْ له أنت الرَّجل الَّذي لا تُخْفَر ذِمَّتُك)[3].

وقد زَعمَ المُشارِكون في اللُّعبة السِّيَّاسِيَّة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ **عمِلَ بقانون الجِوار الَّذي هو قانونٌ جاهليٌّ**، وذلك من أجل حمايَة الدَّعوَة وتحقيق مكاسِبَ لها، وليكون قولُهم هذا مُعتَبَرًا، عليهم أن يُقيمُواْ الدَّليل على أنَّ طَلب الجِوارِ هذا فيه الْتِزامٌ بالباطِل أو إقرارٌ على الجَور، فقد استِجارَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعضِ المُشركين، ومع ذلك بقِيَ على ما كانَ عليه من دَعوتهم إلى التَّوحيد والكُفر بآلِهَتِهم وإنكارِ ما هُم عليه من الباطِل، فأينَ هذا من إعلان الأحزاب المُوافقَة على الدُّستور، واحتِرام مبادِئ الدِّيُمقراطية؟

إنَّ هُنالِك فَرقًا بين الاستِفادَة والمُشارَكة، فلْيَستَفِد هؤلاء كلَّ استِفادَةٍ لا تُخالِف الإسلام بل سَبَق إليها، كاستِفادَة الدُّعاة من قانون الحُرِّيَّات العامَّة، لِنَشر

---

[1] البخاري (3231) مسلم (1795).

[2] البخاري (3139).

[3] فتح الباري (324/7).

دَعوَتِهم والتَّعبير عن آرائهم، ولكن دُون اعتِرافٍ بهذا القانُون الَّذي يُبيحُ الرِّدَّة والتَّمَرُّدَ على الثَّوابت.

أمَّا إذا كان أهلُ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة يَرَونَ مُجَرَّد الاستِجارَة إقرارًا على الكُفر فإنَّ ذلك بَعيد، ويَكفي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُدَاهن عمَّه أبا طَالِب، ولم يَركَن إلى طَلَباتِه، ولم يَتَنازَلْ له رَغمَ ما وفَّرهُ من حِمايَةٍ للنَّبِيِّ ﷺ فيلْزَمُهم إثباتُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل في جِوارٍ أيًّا كان، مُقابِل التَّخَلِّي عن شَيءٍ من أُصولِ دَعوَته.

وقد عَرضَ عليه المُشرِكون مُقابِل التَّنازُل عن دَعوَتِه عُروضا مُغرِيَّة، فَعَرضوا عليه المُلك والسِّيَّادَة والمالَ والنِّساءَ والرِّعايَة الصِّحِّيَّة والحِمايَة العسكَرية فلَم يَقبل شَيئا من ذلك، فهل يُعقلُ بعدَ هذا أن يكون في الاستِجارَة تُنازُلٌ بالقدر الَّذي يَتَصَوَّرُه أهل اللُّعبة السِّيَّاسِيَّة، فيتَنازَلون عن أحَدِ أعظم أَركان الدِّين ألا وهو الحُكم بالشَّريعة؟

والخلاصة:

1. **أَنَّ مَسألةَ الجِوارِ ليس فيها تَنازُلٌ عن الدِّين** وأُصولِ الدَّعوة، بخلاف احترام الأحزاب السِّيَّاسِيَّة للديمُقراطية والْتِزامها بالقوانين الوَضعية الَّتي تَجِبُ مُحارَبَتُها.

2. **أنَّ الاستِجارَة مَشروعةٌ زَمَنَ الضَّعف إذا تَرتَّب عليها أثَرٌ إيجابِيٌّ**، وقد كان المُستَجارون لا يَقبَلون خَفرَ ذِمَّتِهم، وكان ذلك من أخلاق العَرَب المَشهودَة، هذا بخِلاف اللُّعبة السِّيَّاسِيَّة الَّتي لا تَحفَظُ فيها الأنظمةُ عَهدًا ولا تَفِي بِوَعد **ويَكفي ما حَدَث للإخوان في مِصرَ من انقلاب على حُكومَتِهم وسِجن رَئيسِهم المُنتَخب مثالا على خِفَّة عَقل من يَستَجير بالدِّيمُقراطية ويَبني عليها آمالَه.**

وبهذا يَتَّضِحُ أنَّ الاستِدلالَ بمسألةِ الجِوارِ خارِجٌ عن مَوضوعِ المُشارَكة السِّيَّاسيَّة فهو بذلك <u>فاسِدُ الوَضع</u>.

ب. صُلح الحُدَيبيَّة:

أمَّا عن قِصَّة صُلح الحُدَيبِيَّة فصَحيحٌ أنَّ رَسول الله ﷺ وافَق على بُنودِ الصُّلحِ، ومنها ردُّ من جاءَه من المُشركين مسلما، وأنَّ رسول الله ﷺ أملى على عليٍّ رضي الله عنه: (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، قال المشركون: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرِنِي مَكَانَهَا) فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا[1].

إلا أنَّ إلحاقَ المُشارَكة السِّيَاسِيَّة اليَوم بصُلح الحُدَيبِيَّة هو قياسٌ مع الفارِق، وذلك لأُمور:

1. **أن صُلحَ الحُدَيبِيَّة كان تَعظيما لِشَعائر الله**، فقد قال رسُولُ الله ﷺ فيه: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)[2]، بخلاف خُطَّة النِّظام الدِّيمُقراطي التِّي فيها من انتِهاك حُرُمات الله ما لا يَخفَى.

2. **أنَّ هذا الصُّلح لم يكن فيه تَنازُلٌ عن شَيءٍ من أُصول الدِّين**، وهو أمرٌ ظاهرٌ للمُتَأمِّل:

- أمَّا عَدَم كتابة "بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم" فيَكونُ تَنازُلا مُحَرَّما إذا جُعِلَ مَكانَها ما فيه تَعظيمٌ لأصنام المُشركين أو دِينِهم وتَشريعهم أو نحو ذلك من الشِّركِيَّات والمُحَرَّمات الَّتي يُنَصُّ عليها أو على بعضِها في الدَّساتير الدِّيمُقراطية، أمَّا إذا جُعِلت مكانَها كلمة "باسمك اللَّهُمَّ" فلا بأس لأنَّها كَلمةٌ مَشروعة.
- وأمَّا رَفضُهم لكتابة "محمَّد رسول الله" ومُوافَقة النَّبِيّ ﷺ على أن تُمحى ويُكتَبَ مكانَها "محمَّد بن عبد الله" فلا دَليل فيه على التَّنازُل المَزعوم، لأنَّ محمَّدَ بن عبد الله هو رسُول الله وإن لم يَعتَرِف بِذلك المُشرِكون، وليس في هذا قبُول أنَّه ليس رَسولَ الله، وإنَّما يكونُ ذلك حَرَاما إذا نُصَّ فيه أنَّ محمَّدا ليس رَسول الله، بل إنَّ في مُحاوَلة كِتابَة "محمَّد رسول الله" و "الرَّحمن الرَّحيم" دَليلا على أنَّ المُسلِم ينطَلِق من تَعظيم شَعائر الله وإلْزام النَّاس بها، فإذا لم يَلتَزِموا بها فلا تُهان ولا تُنتَهك، ولا يلتَزِم المسلمون بما فيه انتِهاكٌ لها وتدنيس.
- قال النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَافَقَهُم النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ كِتَابَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنَّهُ كَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَرَكَ كِتَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا دُونَ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُهِمَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالصُّلْحِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ

[1] مسلم (1783) أمحاها أي أمحوها، تقول: مَحَيتُ الكَلِمةَ ومَحوتُها مَحيا ومَحوا.

[2] البخاري (2731).

فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَمَّا الْبَسْمَلَةُ وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَكَذَا قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَيْضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ وَلَا فِي تَرْكِ وَصْفِهِ أَيْضًا ﷺ هُنَا بِالرِّسَالَةِ مَا يَنْفِيهَا فَلَا مَفْسَدَةَ فِيمَا طَلَبُوهُ وَإِنَّمَا كَانَتِ المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يَحِلُّ مِنْ تَعْظِيمِ آلِهَتِهِم)[1] وهكذا قالَ العُلَماء كالخَطَّابي حين قال: (وفي امتناع سُهَيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أن يُصدِّرَ كتاب الصُّلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله ﷺ إيَّاه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة النَّاس فيما لا يلحق دين المسلم به ضَرَر ولا يبطل معه لله سُبحانَه حَقٌّ)[2] وابن الجَوزي حيثُ قال: (فِيمَا جَرَى من موافقتهم فِي كَتْب مَا أَرَادوا تَعْلِيم لِلْخلقِ حسن المداراة والتَّلطُّف، وَلَا يَنْبَغِي أَن تخرج المداراة عَن الشَّرْع, فَإِن الرَّسُول ﷺ مَا وافقهم إِلَّا فِي جَائِز)[3] وكالقاضِي عِياض[4]، وغيرهم من المُحقِّقين.

- وأمَّا رَدُّ من جاء مُسلما إلى المُشركين فهو وإن اختَلفت آراءُ الفُقَهاء في جَوازه بعدَ رَسول الله ﷺ، وتَبايَنت تَعليلاتُهم له، إلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وعَدَ المُسلِمين المَردُودين بالفَرج والمَخرَج، ممَّا يُضفي على المَسألة صِبغةً تَعَبُّدِيَّة لا يُمكن القياسُ عليها، فقد قالَ رَسولُ الله ﷺ: (إنَّه مَن ذهب مِنَّا إليهم فأبعده الله ومن جاءَنا منهم سيجعل اللهُ له فرجا ومخرجا)[5]، وهيهاتَ للمُشارَكة السِّيَّاسِيَّة أن تُقاس على مِثل هذا، وهي الَّتي لم يَجنِ الإسلامِيُّون منها إلى اليَوم فَرَجا ولا مَخرَجا غير الخيَّانة والغَدر.

ومِمَّا يُؤكِّد بُعدَ هذا القياس ما جاءَ في حديث المِسوَر ومروان: "فقال سُهيل: وعلى أنَّه لا يأتيك منَّا رَجُلٌ وإن كان على دينك إلا رَدَدتَّه إلينا، قال المُسلمون: سُبحان الله كيف يُرَدُّ إلى المُشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو

---

[1] شَرح صَحيح مُسلم (140/12).
[2] معالم السُّنَن (303/2).
[3] كشف المُشكل من حديث الصَّحيحين (56/4).
[4] إكمال المُسلم شرح صَحيح مُسلم للقاضِي عِياض (77/6) .
[5] مسلم (1784).

جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتَّى رَمَى بنفسه بين أظهُر المسلمين، فقال سُهيل: هذا يا محمَّد أوَّلُ من أقاضيك عليه أن تَرُدَّه إلي، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إنَّا لم نَقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً، قال النَّبِيُّ ﷺ: فأجزه لي، قال: ما أنا بمُجيزِه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المُسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما لقيت؟ وكان قد عُذِّب عَذاباً شديداً في الله، قال: فقال عُمَرُ بنُ الخطَّاب: فأتيت النَّبِيَّ ﷺ فقلت: ألستَ نَبيَّ الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألَسْنا على الحَقِّ وعدُوُّنا عَلى الباطل؟ قال: بلى، قلت: فَلِمَ نُعْطي الدَّنيَّة في ديننا إذاً؟ قال: إنِّي رَسُول الله ولَستُ أَعصِيه، وهو ناصري، قلت: أو ليس كنتَ تُحَدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتُك أنك تَأتيه العَام؟ قال: قلتُ: لا، قال: فإنَّك آتيه ومُطَوِّفٌ به، قال: فأتيتُ أبا بَكر فقلتُ يا أبا بَكر: أليس هذا نَبيَّ الله حقاً؟ قال: بلى، قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نُعْطِي الدَّنيَّة في دِيننا إذاً؟ قال: أيُّها الرَّجُل إنه لرَسُول الله ﷺ ليس يَعْصي رَبَّه، وهو ناصرُه، فاستَمسِكْ بغرزه، فوالله إنَّه لعلى الحقّ. قلت: أليس كان يُحدِّثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال فإنَّك آتيهِ ومُطَوِّف به، قال الزُّهري: قال عُمَرُ: فعَمِلتُ لذلك أعمالاً..)[1].

فقد استَغرَب المُسلِمُون رَدَّ من جاءَ مُسلِما إلى الكُفَّار, وهو يَرجو التَّخلُّص من عَذابِهم وفِتنَتِهم، لكِنّ رَسول الله ﷺ لم يُبَرِّر ذلك بمَصلحة يُمكِنُ إدراكُها بالعُقُول غيرَ أنَّ ذلك أمرٌ من الله عَزَّ وجلَّ لن يَعصِيَه فيه، وفيه تَعظيمٌ لِشَعائر الله، وسيَجعل اللهُ لأهلِه فرَجا ومَخرَجا، فلم يَبق غيرُ الاستِسلام الَّذي لَجَأ إليه الصَّحابَةُ بعدَ ذلك البَيان.

وإنَّه لَمِن البُعد بمَكان أن نَقيسَ مَسائلَ مُعلَّلَةً بالمَصلَحةِ على أمرٍ لا يَدعو إلى العَمَل به إلا الاستسلام والانقياد لشَريعة الله.

والحاصِل أنَّ صُلح الحُدَيبِيَّة دَليلٌ على مَشروعيَّة التَّصالُح مع الكُفَّار وأهل البِدَع والجَوْر ما دام في ذلك التَّصالُح تَعظيم لحُرُمات الله ولو مع بعض التَّنازُل عن

[1] البخاري (2731-2732).

غير أُصول الإسلام للحفاظ على المَصلحة الرَّاجحة بحفظ الدِّين وتَعظيم الشَّعائر، وليس فيه أبدا جَواز التَّنازُل عن أصل من أُصول الدِّين لأنَّه لا يَبقى مع ذلك تَعظيمٌ لشَعائر الله.

وإذا افتَرضنا جَدَلا أنَّه تَجوزُ مُعاهَدة الكفَّار على ردِّ مَن جاء من عِندِهم مُسلِما بدَليل قِصَّة الحُدَيبيَّة، فأين الدَّليلُ على تَعدِّي عِلَّة هذا الحُكم إلى المُشاركة السِّيَّاسِيَّة الَّتي فيها تَعهُّدٌ على احتِرامِ نِظام حُكم يُخالِفُ ما أنزل الله، بل وعلى العَمَل به؟

ج. قصَّة محَمَّد بن مَسلَمة:

وقد احتجُّواْ بِقِصَّة محمَّد بن مَسلَمة حين أرادَ قَتل كَعب بن الأشرَف، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: ("مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ)[1].

وفي رِواية أنَّ محمَّد بنَ مَسلَمة قال: "فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا" قَالَ ﷺ: "قُلْ" فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً.. الحديث[2].

وفي رِوايَةٍ أنَّ رَسول الله ﷺ قال لمُحمَّد بن مَسلَمة وأصحابِه: (قُولواْ ما بَدَا لكم)[3].

قال أهلُ المُشارَكة قَد أذِن النَّبِيُّ ﷺ لمحمَّد ابن مَسلمة أن يَقُولَ خِلافَ مُعتَقَدِه من أجل تَحقيق المَصلَحة الرَّاجِحة، وهكذا المُشارَكة السِّيَّاسيَّة يُظهِرُ الإسلامِيُّون المُوافَقةَ على بُنُودِها وهم في الحَقيقة يُريدُون الوُصول إلى غاياتهم النَّبيلة عن طَريقِها، كما وَصلَ محمَّد ابنُ مَسلَمةَ إلى هَدَفِه بِهذا الوَسيلَة الَّتي ما كانت لِتُقبلَ إلا في مِثل هذه الحَالات الضَّرورِيَّة.

---

[1] البُخاريُّ (3031).

[2] البخاري (4037).

[3] سيرة ابن هِشام (61/3).

بل بالَغ بَعضُهم حتَّى قال: "ليس هناك من الذُّنوب أعظم من الكُفر والشِّرك، فإذا جاز التَّظاهر بالكُفر لذلك فمن باب أولى جواز غيره، على أن يتأكد طريقًا للوُصُول إلى الهدف أو يغلب الظَّن على ذلك"[1].

والاستِدلال بِهذه القِصَّة فاسِد الوَضع ولا يَستَقيم، وذلك لما يَلي:

1. أنَّ العُلماءَ شَرَحواْ هذا الحَديث ولم يَذكُرواْ من فوائِدِه جَوازَ التَّظاهُر بالكُفر أو الشِّرك في غيرِ حالَة الإكراه، وإنَّما ذَكَرواْ من فوائِدِه مَشروعيَّةَ المكر والخِداع في أمر الجهاد، ولهذا روى البُخاريُّ الحَديث في كتاب الجِهاد في باب الكَذب في الحَرب.

قال ابنُ حَجَر: (قال ابنُ المُنَيّر: التَّرجمة غير مطابقة، لأنَّ الَّذي وقع منهم في قتل كعب ابن الأشرف يُمكن أن يكون تعريضا، لأن قولهم "عنَّانا" أي كلَّفنا بالأوامر والنَّواهي، وقولهم "سألنا الصَّدَقة" أي طلَبَها منَّا ليَضَعَها مواضعَها، وقولهم "فنكره أن نَدَعَه إلخ" معناه نكره فراقه، ولا شكَّ أنَّهم كانوا يُحبُّون الكَونَ معه أبدا، انتهى.

والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنَّبيِّ ﷺ أوَّلا: ائذن لي أن أقول، قال: "قل" فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا)[2].

وقال النَّوَويُّ: (معناه ائذن لي أن أقول عنِّي وعَنك ما رأيتُه مصلحةً من التَّعريض وغيره، ففيه دليلٌ على جَوَاز التَّعريض، وهو أن يأتيَ بكلام باطنُه صحيح ويَفهَم منه المخاطَب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها مالم يُمنَع به حقٌّ شَرعِيٌّ، قولُه "وقد عنَّانا" هذا من التَّعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنَّه أدَّبنا بآداب الشَّرع الَّتي فيها تَعَبٌ لكنَّه تَعَبٌ في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا، والَّذي فَهِم المُخاطَبُ منه العَناء الَّذي ليس بمحبوب..)[3].

فقِصَّة مُحمَّد بن مَسلَمة هي من باب "الحَرْب خُدْعة" بخلاف المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة الَّتي فيها التِزامات حَقيقِيَّة وَدِفاعٌ مُستَميت عن النِّظام الدِّيمُقراطي.

---

[1] انظُر السِّيرة النَّبَوِيَّة عرض وقائع تحليل أحدَاث, الدُّكتور عَلي الصّلاَّبي (115/3).

[2] فتح الباري (159/6).

[3] شَرح صَحيح مُسلم (161/12)

2. أنَّ ما وَقَع في قِصَّة مُحمَّد بن مَسلمة هو عَملية خاصَّة وذاتُ أهدافٍ مُعيَّنة، بِخلاف المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة فهي عمَليَّة عامّة ومُعلَنة للجَميع، **وقيَّاسُ العامِّ على الخاصِّ بعيدٌ**، وهل كان لِيُؤذَن للصَّحابَة جَميعا في قول ما قال مُحمَّدُ بنُ مَسلَمة إذا لم تُوجَد سَبيلٌ لِقَتل ابن الأشرَف إلا من خلالِ ذلك؟ فتَصرُخ المَدينة كُلُّها "قد عنَّانا رَسولُ الله" ﷺ لاستِدراجِ كَعب بن الأشرَف وقَتلِه، وفي ذلك ما فيه من تَمييع الدِّين، كما هو الحال في المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة حيث يُعلِنُ المُشاركون حالا ومَقالا بأعلى صَوتٍ احتِرامَهم لِمبادِئ الدِّيمُقراطية وأدَبِيَّات اللُّعبة السِّيَّاسِيَّة لِتَحقيق أهدَافِهم في مَراحِل لاحِقة.

3. أنَّ عمَليَّة محمَّد بن مَسلمَة وأصحابِه كانت لاغتِيال طاغية كبيرٍ وإزالَة ضَرَره وأذاهُ بوَسيلَةٍ مُتَيَقَّنة أو يَغلِبُ الظَّنُّ على نَجاحِها، أمَّا المُشارَكة السِّيَّاسِية فهيَ مُشارَكةٌ في عينِ الطَّاغوت العَظيم الَّذي تَجِبُ إزالَتُه بوَسيلَةٍ أثبتت التَّجارِب أنَّها لا تَزيدُ الطَّاغوتَ إلاَّ قُوَّةً وانتِشارا، وفي الوَقتِ ذاتِه تُمَيِّع قَضِيَّة تَحكيم الشَّريعة، وتُطفِئُ جَذوَة إقامةِ الدِّين في نُفوس الأجيال.

وبهذا نُدرِكُ أنَّه شَتانَ ما بين قِصَّة مُحمَّد بن مَسلَمة ومَسألة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، فوَضْع القِصَّة وهي من باب جِهادِ الأعدَاء وحَرب أعرافِهم وقوانِينِهم في باب المُشارَكة السِّيَّاسيَّة الَّتي هي استِسلامٌ للقوانين واحتِرامٌ للنُّظم الجاهلية وَضْعٌ باطل وإلحاقٌ عاطل.

د. قصَّة إعطاء ثُلُث تَمر المَدينة لِغَطَفان:

فَعَن أبي هُرَيرة قال: جاءَ الحارثُ الغطفانيُّ إلى رَسول الله ﷺ فقال: يا مُحَمَّد ناصِفْنَا تَمْرَ المَدينة وإلاَّ مَلَأْناها عَلَيك خَيْلا ورِجالا فقال: حتَّى أستأمِرَ السُّعود سَعْد بن عبادة وسعد بن معاذ، يعني يُشاورهما، فَقالاَ: والله ما أعطينا الدَّنيَّة من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالإسلام[1]؟

وقد اختصَر البدَويُّ هذه القِصَّةَ في غَزَواتِه فقال:

---

[1] مسند البزَّار (8017) المُعجَم الكبير للطَّبراني (5271) قال البزَّاز: لا نعلم رواه عن مُحَمد بن عَمْرو، عَن أبي سَلَمَة، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ عثمان بن عثمان ولم نَسْمَعْه إلاَّ من عقبة بن سنان.
وقال الهيثَميُّ: "رواه البزَّار والطَّبَرَاني ورِجالُهُما فيهم محمد بن عمرو حديثُه حَسَن وبقية رجاله ثقات" مجمع الزَّوائد (6/132-133).

وغَطَفـــــــان رام أن يُخَوَّلُـــــــوا ثُلُـــث تمـــر طَيبَـــةٍ ليَعـــدِلوا
وأنِـف السَّـعدانِ مـن حُكـم النَّبِـي وحكَّمـا حـدَّ شِـفارِ القُضُـبِ

والظَّاهِرُ أنَّه يُمكِنُ تَحسينُ هذه القِصَّة، ومِن ثَمَّ القولُ بِصحَّة اعتِبارِها، وكذلك صحَّة الاستِدلال بها والعمَل بها في الظُّروف الاستِثنائيَّة المُماثلة، **أمَّا الاستِدلالُ بها في مسألة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة ففاسِدُ الوَضع، وذلك لما يَلي:**

1. **أنَّ هذا الصُّلح الَّذي أرادَ النَّبِيُّ ﷺ عَقدَه ولم يَعقِدْه هو من باب دَفع المال حِفاظا على الدِّين** والأنفس والأعراض، حتَّى المال، وليس فيه تنازُلٌ مُعلَن عن أصلٍ من أُصول الدّين، ولا اعتِرافٌ بشيءٍ من دين المُشرِكين، وإنَّما كان ارتِكابا لأخَفِّ المَفسَدتين لِدَفع أعلاهما، وليست كذلك المُشارَكةُ السِّيَّاسيَّة الَّتي هي تنازُلٌ عن الحُكم بالشَّريعة واحتِرامٌ لِنِظام الطَّاغوت وكَفَى به فسادا عَظيما.

2. **أنَّ المَصلَحةَ واضحةٌ جَلِيَّة ومُتَيَقَّنة أو يَغلِبُ الظَّنُّ عليها** في إعطاء غطَفانَ ثُلُثَ تَمْر المَدينة لينسَحِبوا من جيش الأحزاب فيتَصدَّى له المُسلِمُون بعدَ ذلك، هذا بِخِلاف المَصلَحة المَرجُوَّة من المُشاركة السِّيَّاسيَّة فإنَّها بالإضافة إلى أنَّها في مُقابِل التَّنازُلِ عَن شَيءٍ من الدِّين ظَنِّيةٌ وأثبتت التَّجارب فَشَلَها.

3. **أنَّ المَصلَحَة في انسِحاب غَطَفان من جَيش الأحزاب أكبرُ مِن الضَّرَر النَّاتِج عن بَذل المَالِ للكُفَّار**، أمَّا المفاسِدُ الدِّينيَّة في المُشاركة السِّياسيَّة فهي أكبَرُ بكثير من المصلحة المُستَجلَبة منها.

هـ. تَرك إقامة الحُدُودِ في الغَزو:

عن جنادة بن أبي أمية قال: كنَّا مع بُسْر بنِ أرطأة في البَحر فأُتِي بسارق يُقال: له مِصدَر قد سَرَق بُخْتِيَّة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تُقطَع الأيدي في السَّفَر، ولولا ذلك لَقَطعتُه)[1].

وفي رِواية: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ)[2].

قال أهلُ المُشارَكة السِّيَّاسيَّة إنَّ هذا دَليلٌ على وُجُوب مُراعاة المَرحلة وتَقدِير الظُّرُوف، والمَرحلَة اليَوم أولى بذلك لِما تَتَمَيَّزُ به من عَجز المُسلِمين عن تَطبيق

---

[1] أبو داود (4410).

[2] أحمد (17627) التِّرمذي (1450).

الشَّريعة، وكيف يُلام المُشارِكون في العَمل السِّيَاسِيّ على عَدَم تَطبيق ما ليس في أيديهم بَينما كان السَّلف يَتركون إقامة الحُدُود في ظُرُوف أَيسَر مُراعاةً للمَرحَلة؟

والجَواب: أنَّ في هذا الحديث كلاما، فقد قال البيهَقيُّ بعدَ رِوايته: (هَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ يَحْيَى بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلُ سَوْءٍ)[1]، ففي اعتِبارِه نَظرٌ , وضعُفت لعمرُ الله مَسألةٌ يُحتَجُّ لها بِمثله.

ولهذا اختَلَف العلَماءُ في حُكم إقامة الحُدُود في الغَزوِ، قال الخَطَّابِيُّ: (وهذا الحديث إن ثبت فإنه يُشبه أن يكون إنما أَسقط عنه الحَدَّ لأنه لم يكن إماماً وإنَّما كان أميراً أو صاحب جيش، وأميرُ الجيش لا يُقيم الحُدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء إلاّ أن يكون الإمام أو يكون أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشَّام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنَّه يُقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعيُّ لا يَقطَع أميرُ العسكر حتى يَقفَل من الدَّرب فإذا قَفَل قَطَع، وأمَّا أكثرُ الفقهاء فإنَّهم لا يُفَرِّقون بين أرض الحرب وغيرها، ويَرَون إقامة الحُدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سَواء)[2].

وقيل لا تُقطَع لاحتِمال أن تَكون من الغنيمَة، فيُدرأ الحَدُّ بالشُّبهة، وقيل لا تُقطَع مَخافَة أن يَلحقَ المَحدُودُ بالكُفَّار كما سَنَرى.

وما وَرَدَ من النَّهي عن إقامة الحُدُودِ في الغَزوِ لا يَدُلُّ على إسقاطِ الحَدِّ وعَدَمِ إقامَتِه عندَ القُفول، بل الآثار عن عُمَرَ وأبي الدَّردَاء دالَّةٌ على تأجيل إقامَةِ الحَدّ حتىَّ يَعُودَ الجيش وتَتَسنَّى الظُّرُوف، فقد بوَّب سَعيدُ بن منصور في سُنَنِه "باب كراهيَّة إقامة الحُدود في أرض العَدُوّ".

---

[1] سنن البيهقي (104/9) وقد صحَّح الحديث الألبانِيُّ في صحيح سُنن التِّرمذي (1490) وصحيح سُنن النَّسائي (4610).

[2] معالم السُّنن (312/3).

ورَوى عن أبي الدَّردَاء أنَّه كان يَنهَى أن تُقام الحُدود على الرَّجل، وهو غازٍ في سبيل الله حَتَّى يَقفَل مَخافة أن تَحمِلَه الحَميَّة فيَلحَق بالكُفَّار، فإن تابُواْ تابَ الله عليهم، وإن عادُواْ فإنَّ عُقوبة الله من ورائِهِم[1].

وعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه كتب إلى النَّاس: (أن لا يَجلِدَن أميرُ جَيشٍ ولا سَريَّة رَجُلا من المسلمين حَدًّا وهو غازٍ حَتَّى يَقطَع الدَّربَ قافلا لِئَلَّا تَحمِلَه حَميَّةُ الشَّيطان فيَلْحَقَ بالكُفَّار)[2].

وقد طَرَق ابنُ القَيِّم هذا الباب ثُمَّ قال: (وأَكثَرُ ما فيهِ تأخيرُ الحَدِّ لمصلَحة راجِحة إمَّا من حاجة المُسلمين إليه أو من خوف ارتِدادِه وَلُحُوقه بالكفَّار، وتأخيرُ الحَدِّ لعارِضٍ أمرٌ وردت به الشَّريعة، كما يُؤخَّر عن الحَامل والمُرضع، وعن وَقت الحَرِّ والبَرد والمَرض، فهذا تأخير لمصلحة المَحدُود فتأخيره لمصلَحَة الإسلام أَولَى)[3].

هذا بِخلاف المُشارَكةِ السِّيَّاسِيَّة بإنشاء الأحزاب وغَيرها فإنَّها ليست اتِّفاقا على تأجيل تَطبيق الشَّريعة وإقامة الحُدُود بِسَبَب العَجز عن ذلك، وإنَّما هيَ تَعاهُدٌ على تَعطيل الشَّريعة وتَغييبِها عن واقع الحُكم كما هو معلوم من الالتِزام بالدُّستور واحتِرام مبادِئ الدِّيمُقراطية.

كما أنَّه لا يَخفى الفرقُ بين العَجزِ عن تَطبيق بعض الحُدود في ظُروف مُعيَّنة ولاعتِباراتٍ مُعيَّنة وبين الالْتِزام بذلك والعمَل بما يُخالِف الشَّريعة من غيرِ ضَرورَة مُعتَبَرَة أو إكراهٍ مُلجِئ، فمن الأوَّل الحَديث المَذكُور، ومن الثَّاني المُشارَكة السِّيَّاسيَّة.

شُبهة تَعطيل الحُدُود:

وأتَذكَّرُ هنا شُبهةً غيرَ بعيدة عن هذا الباب، كانت ولا تَزالُ ذاتَ أثَر كبير في طَرح بعض أهل المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة عندَ تَناوُلِهم لمصلَحة المُشارَكة وتَعليلِهم لمسألة تَعطيل الشَّريعة، **وهي أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عنه أسقَط حَدَّ السَّرقة**

---

[1] سُنن سَعيد بن مَنصُور (2322).

[2] سُنن سَعيد بن مَنصور (2323).

[3] إعلام المُوَقِّعين (7/3).

عامَ الرَّمادَة، فقد رَوَى عبدُ الرَّزَّاق عن مَعمَر عن يَحيَى بنِ أبي كَثِير قالَ: قال عُمَرُ: (لا يُقْطَع في عِذْقٍ ولا عامِ السَّنَة)[1].

ورَوى مالكٌ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يَحيَى بن عبد الرَّحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب بن أبي بَلتَعَةَ سَرقُواْ ناقةً لرَجُل من مُزَينَة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثيرَ بن الصَّلت أن يَقطَع أيديَهم، ثمَّ قال عمَرُ: إنِّي أراك تُجيعهم، والله لأغرمنك غرماً يَشُقُّ عليك، ثم قال للمُزَني: كم ثمنُ ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم[2].

وليس في شَيءٍ من هذا التِزامٌ بِباطِل، أو تَشريعٌ لم يأذن اللهُ به، وإنَّما فيه مُراعاةٌ لِشُروط إقامة الحَدِّ والَّتي منها عَدَمُ وُجود شبهةٍ يُدرَأُ بها الحَدُّ.

قال ابنُ القَيِّم (وهذا مَحضُ القياس ومقتضَى قَواعِد الشَّرع فإنَّ السَّنةَ إذا كانت سَنة مجاعة وشدَّة غَلَب على النَّاس الحاجة والضَّرورة فلا يَكاد يَسلم السَّارق من ضرورة تَدعوه إلى ما يَسُدُّ به رَمَقَه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثَّمن أو مجَّانا على الخلاف في ذلك، والصَّحيح وجُوبُ بذله مجَّانا لوُجوب المُواساة وإحياء النُّفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شُبهة قَويَّة تدرأ القَطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشُّبَه الَّتي يَذكرها كثيرٌ من الفُقهاء)[3].

والخُلاصة أنَّ كُلَّ ما يستَدِلُّ به أهلُ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة من أدِلَّة على المَصلَحة أو الضَّرُورة أو فقه المرحلَة أو الظُّرُوف الاستِثنائيَّة أو غير ذلك من المُصطَلحات هو راجِعٌ إلى اعتِبار المَصلَحة، وعِندَ تَطبيق ضَوابِط الأخذ بقاعِدة المَصلَحة سنجِدُ أنَّها مصلحة غيرُ مُعتَبَرة، واللهُ تعالى أعلَم.

6. مناقشة أقوال العُلماء:

---

[1] مصنَّف عبد الرَّزَّاق (18990).

[2] المُوطَّأ (2178) مسند الشَّافعي (267) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (18977-18978) المُحلَّى (598/11) قَال أَبُو مُحَمَّد: فَهذَا أَثَرٌ عَن عُمَرَ كَالشَّمْسِ.

[3] إعلام المُوَقِّعين (3/11-12).

إنَّ من الأخطاء الخطيرة السَّعيَ لتبرير واقع الأُمَّة المَرير بالمُبالَغة في التَّيسير ورَفع الحَرَج، وتَمرير الاجتهادات الباطِلة والبعيدَة عن فَضاء الدَّليل، لإضفاءِ الشَّرعيَّة عليه وشَحنِه بِروحٍ جَديدَة للبقاء، ويَبلُغ ذلك ذروَة خُطُورَتِه عِندَما يَجعل الحُكم بما يُخالفُ الشَّريعة فضاءً للتَّحليق وميدانا للتَّطبيق.

ولا شَكَّ أنَّ شِدَّةَ هذا الواقع وبُعدَ النَّاس عن حُكم الشَّريعة لا يُسوّغُ أبدا التَّمرُّدَ على الثَّوابت والتَّنازُل عن المَبادِئ، بقدر ما ينبَغي أن يَجعله العالِمُ وَقُودا لانطِلاقةٍ جَديدَةٍ في الاتِّجاه الصَّحيح، فالشِّدَّة بِدايَة الفرَج، وإنَّ اللهَ إذا أحبَّ عبدا ابتلاه.

لكنَّ أكثَرَ عُلماء زَماننا استَسلَموا للفُتُور، وأضناهم بُعدُ المَراحل وانطِماس المَعالِم، وأخذوا من المَواقِف ما لا يَتَناسَبُ مع ما عِندَهم من المَعارِف، حتَّى أُتِيَت الشَّريعةُ من جِهَتِهم.

قال الشَّيخ أحمد شاكر: (التُّقيَة إنما تجوز للمستضعفين الَّذين يخشون أن لا يثبتوا على الحق والذين ليسوا بموضع قدوة للنَّاس، هؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا بالرُّخصة، أمَّا أولوا العَزم من الأئمَّة الهُداة فإنَّهم يأخذون بالعزيمة ويحتملون الأذى ويَثبُتون، وفي سبيل الله ما يَلْقَون، ولو أنَّهم أخذوا بالتُّقيَة واستساغُوا الرُّخصة لضلَّ النَّاس من ورائهم يقتدون بهم ولا يعلمون أنَّ هذا تُقْيَة، وقد أُتِي المسلمون من ضعف علمائهم في مواقف الحقّ لا يصدعون بما يؤمرون، يُجاملون في دينهم وفي الحق، لا يُجاملون المُلوك والحُكَّام فقط، بل يُجاملون كلَّ من طلبوا منه نفعا، أو خافوا منه ضرّا في الحَقِير والجَليل من أمر الدُّنيا، وكلُّ أمر الدُّنيا حَقير، فكان من ضَعف المُسلمين بضعف علمائهم ما نَرَى)[1].

حُكم ذِكر العُلماء ورَدِّ زَلاتِهم:

وقد أذكُرُ بعضَ العُلماء بما يَكرَهون أثناءَ الرُّدُود على أقوالِهم المُجانبة للصَّواب، ولكنَّ الحُكمَ في ذلك هو ما ذَكَره الحافِظُ ابنُ رَجَب حيثُ قال: (اعلَم أنَّ

[1] مُقدِّمة المسند (98/1 هامش).

ذِكر الإنسان بما يَكره مُحرَّم إذا كان المقصودُ منه مجرَّدَ الذمِّ والعَيب والنَّقص, فأمّا إن كان فيه مصلحة لعامّة المسلمين خاصَّة لبعضهم, وكان المقصودُ منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرّم بل مندوب إليه.

وقد قرّر علماءُ الحديث هذا في كُتُبهم في الجَرح والتَّعديل وذكروا الفَرق بَينَ جَرح الرُّوَّاة وبين الغيبة, وَرَدُّوا على من سوَّى بينهما من المُتَعبِّدين وغيرهم مِمَّن لا يَتَّسع عِلمُه.

ولا فرق بين الطّعن في روَّاة وحفَّاظ الحديث ولا التّمييز بين من تُقبَل روايته منهم ومَن لا تُقبَل، وبين تَبيين خطإ مَن أخطأ في فَهم معاني الكِتاب والسّنّة، وتأوَّلَ شيئاً منها على غير تأويله، وتمسّك بما لا يُتَمَسَّك به ليُحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماءُ على جواز ذلك أيضاً)[1].

كما أنَّه لا يَجوز لأولئك العُلماء كَراهَةُ إظهار الحَقِّ للنَّاس وإن كان فيه ردٌّ عليهم، لأنَّ (كراهة إظهار الحَقِّ إذا كان مُخالِفا لقول الرَّجُل ليسَ من الخِصال المَحمودة، بل الواجِبُ على المُسلم أن يُحِبَّ ظُهورَ الحَقِّ ومعرفَةَ المُسلمين له، سواء كان ذلك في مُوافَقَتِه أو مُخالَفتِه)[2].

ومعَ أنَّ من المُسلَّم أنَّ أقوالَ العُلماء لا يُحتَجُّ بها، إنَّما يُحتَجُّ لها، إلا أنَّ النَّاسَ في أيَّامِنا جعلُوها المَحجَّةَ المُتَّبعة والرَّحمةَ المُهداة، خُصوصا أقوالَ مَن ذاعَ صيتُه، إذا وافقت أهواءَهم، فإنَّها عندَهم فوق النَّقض والمُعارَضة.

هذا مع ما في زلَّة العالِم من خُطورَة، وما هو معلوم من ضَرورة عَدَم اعتِمادِها، وما جاءَ في التَّحذير منها، فقد جاءت رِوايات مرفوعة عن مُعاذ وأبي الدَّرداء وابن عُمَر وعَمرِو بن عَوف المُزَني في التَّحذير من زَلات العُلماء[3]، وهي وإن كانت ضَعيفةً في الجُملة لكنَّها خلَّفت معنى صحيحا عند عُلماء السَّلف والخَلف، هذا فضلا عن الآثار الصَّحيحة.

---

[1] الفرق بين النَّصيحة والتَّعيير (ص: 4).

[2] الفرق بين النَّصيحة والتَّعيير (ص: 10).

[3] ذكرها الهيثميُّ في مَجمَع الزَّوائد (1/186-187)

فقد جاء بسَنَدٍ جَيّدٍ عن زياد بن حُدَير قال: قال لي عُمَرُ هل تعرِف ما يَهدِمُ الإسلام؟ قُلتُ: لا، قال: (يهدِمُه زَلَّةُ العالِم وجِدالُ المُنافِق بالكِتاب وحُكم الأئمَّة المُضِلّين)[1].

وقد صَحَّ عن مُعاذ بن جَبَل أنَّه كان يَقول: (وإيَّاكم وزلَّةَ العالِم وجِدالَ المُنافق)[2].

وعن أبي مُسلِم الخَوَلاني أنَّه قَدم العراق فجلس إلى رُفقَة فيها ابنُ مسعود، فتذاكَرُواْ الإيمان، فقُلتُ أنا مؤمن، فقال ابنُ مَسعود: أتشهد أنَّك في الجنة؟ فقلت: لا أدري مِمَّا يحدث اللَّيل والنَّهار، فقال ابنُ مسعود: لو شَهِدت أَنِّي مؤمن لَشَهِدت أَنِّي في الجنَّة، قال أبو مُسلم: فقلت يا ابنَ مَسعود ألم تعلم أنَّ النَّاسَ كانواْ على عَهدِ رَسُول الله ﷺ على ثلاثة أَصناف مؤمن السَّريرَة مُؤمن العلانية كافر السَّريرة كافر العلانية، مُؤمن العلانية كافر السَّريرة؟ قال: نعم، قلت فمِن أيِّهم أنت؟ قال أنا مُؤمن السَّريرة مؤمن العلانية، قال أبو مسلم قلتُ: وقد أنزل الله عَزَّ و جَلَّ (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم فَمِنكُم كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤمِن) فَمِن أَيِّ الصِّنفَين أنت؟ قال: أنا مؤمن، قُلتُ صَلَّى اللهُ على مُعاذ، قال: ومَالَه؟ قُلتُ: كان يَقُول اتَّقُواْ زَلَّةَ الحكيم، وهذه مِنك زَلَّة يا ابنَ مَسعُود، فقال: أستغفر الله[3].

وقد ذَكَرتُ هذا الأثَرَ بِطُولِه لِنَأخُذَ منه **أمرين مُهِمَّين:**

الأوَّل: تَنبيه الأَصاغر للأكابِر، حيثُ نبَّه أبو مُسلم الخَوَلانِيُّ عبدَ الله بنَ مسعود.

الثَّاني: الرُّجُوع إلى الحَقِّ حتَّى وإن كان قائلُه مَفضُولا، حيثُ رَجَع ابنُ مسعُودٍ رضِي اللهُ عنه إلى قَولِ أبي مُسلِم رَحِمَه الله.

---

[1] سُنن الدَّارِمي (214).

[2] الحاكِم (8422) وقال: هذا صَحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه.

[3] الطَّبراني في مُسنَد الشَّامِيِّين (1442).

وفي حديث عبد الله بن عبَّاس رضِيَ اللهُ عنهما قال: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ..)[1].

قال ابنُ دَقيق العيد: (في الحديث دَليلٌ على تَنبيهِ الأَكابِر، إمَّا لاحتِمالِ غَفلَة، أو لاستِثارَة فائدَةٍ منهُم في التَّنبيه، لِقَول عُمَرَ رَقَدَ النِّساءُ والصِّبيان..)[2].

وقد ذكَر الشَّاطِبِيُّ (أنَّ زلَّةَ العالِم لا يَصِحُّ اعتمادُها من جِهَة, ولا الأخذُ بها تقليدًا له، وذلك لأنَّها موضوعةٌ على المُخالفة للشَّرع، ولذلك عُدَّت زَلَّة، وإلا فلو كانت مُعتَدًّا بها لم يُجعَل لها هذه الرُّتبَة، ولا نُسِب إلى صاحِبها الزَّلَلُ فيها، كما أنَّه لا يَنبَغي أن يُنسَب صاحبُها إلى التَّقصير، ولا أن يُشنَّع عَليه بها، ولا يُنتَقص من أجلها، أو يُعتَقد فيه الإقدامُ على المخالفة بحتا، فإنَّ هذا كُلَّه خِلافُ ما تَقتَضي رُتبَتُه في الدِّين)[3].

ولا شَكَّ أنَّ هذا في الإمام المُتَصدِّر الَّذي سما فَضلُه, وفاحَ عَدلُه، فلا تَمنَع مَنزِلَتُه من الرَّدِّ عليه، وتَصحيح خَطئه ولَو مِمّن هو دُونَه، فكيف بِعُلَماءِ زَمانِنا الَّذين جَعل أكثَرُهُم الوهمَ فهمًا، والالْتِواءَ استِواءً؟

ولكأنِّي بِمُتَحامِلٍ يَقولُ من ذا الَّذي نَصَّب نفسَه للرَّدِّ على أهلِ العِلم، ورام إبطالَ أقوالِهم عُنوَةً دُون سِلْم، ومَن هو في النَّاس؟ لا شَيخٌ مَشهور، ولا ذو عِلم مَذكُور!؟

ولَكَأنِّي به يَجعَل المَوضوعَ غَرَضا لِبَيتَيْ ابن فَتَ:

لِانكــارُكــان بِــذَوي العِلــم يُخَــصُّ إنْ عُلِــمَ المُنكَــرُ بالوَجْــه الأخــصّ
واليــــومَ صــــار للجَميــــع مَرعَــــى واســــتَنَّتِ الفصــــلانُ حتَّــى القَرعَــى

[1] البُخاري (545) مسلم (642).
[2] إحكام الأحكام (103/1).
[3] المُوافَقات (170/4).

إلا أنَّه جَديرٌ به أن يَتَذكَّر أنَّه رُبَّما صَوَّحت السّحوق وأثمَرت الفَسيلة، وأَعْيَت المَسألةُ الحكيمَ وفرَّجتها سُخيلة، وأنَّ الباطِلَ لا يَرفَعُه عِلمُ قائلِه، ولا يَضعُ الحَقَّ جَهلُ مُناوِله، إذْ أنَّه:

لا يُعرَف الحَقُّ بِفضلِ القائلِ وإنَّما يُعرَف بالدَّلائلِ

ولذلك شَرعتُ في هذه الرُّدُود مُستعينا بالله، نِعمَ المَولَى ونِعمَ النَّصير.

وللرَّدِّ على الأقوال الدَّاعيَّة إلى المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة سَنُقسِّم المَوضوع إلى قِسمين: أقوال من داخل البلاد، وأقوال من خارج البلاد.

1. أقوال من داخل البلاد:

رغمَ أنَّ كثيرا من النَّاس لم يَخطُر بِبالِه أنَّ نِظامَ الحُكم المُتَّبع غيرُ إسلامي، ولا أنَّ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة فيه مُحرَّمة، إلا أنَّ ذلك ليس ناتِجا عن قناعَةٍ شَرعيَّة، وإنَّما هو عائدٌ إلى أسباب، منها إقرارُ كثيرٍ من الفُقهاء على نِظام الحُكم القائم، والدَّعوة الشَّديدَة إلى المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، وإحجام كثيرٍ من العُلماءِ عن قول الحَقّ، بالإضافة إلى استغلال وَسائل الإعلام كالإذاعة والتَّلفزة لنشر ثَقافة الدِّيمُقراطيَّة والمُشاركة السّيَّاسِيَّة، فوَجَدَ النَّاسُ أنفُسَهم في واقع حُكمٍ قائم لا يَعرِفونَ وَجهَ مُخالَفتِه للشَّريعة بِسَبَبِ سيرِ الجَميع على مِنهاجِه.

ومن خُطورة هذا الواقع أنَّه كادَت تَختفي في غياهِبه إسهامَاتٌ مُهمَّة في التَّصدِّي للقَوانين والنُّظُم الوضعيَّة لكَوكبةٍ من العُلماء والدُّعاة في مُختلف مَراحل بِناء الدَّولة الموريتانيَّة الحَديثة لولا أنَّ للحَقّ نُورا تَتَقطَّع تَحتَهُ خُيوطُ الظَّلام, ومن هؤلاء العلامة آبَّ ولد اخطُور الجَكَني في مَواضِعَ من تَفسيره, والعلامة المُختار ولد ابْلُولْ الحاجِي في جُملَةٍ من فَتاويه, والإمام بُدَّاه ولد البُصيري التَّندَغي في كثيرٍ من خُطَبِه وفي كِتابِه "الكَتائب الشَّرعيَّة في صَدِّ هُجوم القوانين الوَضعيَّة", والشَّيخ عبد الودود بن محمَّد عبد الله التَّنواجيوي في كتابِه "كاشِف الإلباس عن حُكم المكَّاس" وغيرُهم كثير, ولم يَزل هذا العطاءُ مُستَمِرًّا إلى يَومنا, فقد كتب فيه وخطب عنه الشَّيخُ إبراهيمُ ولد يُوسُف ولد الشَّيخ سيدِيَّا الإبييري, وجمع فيه الشَّيخ أحمد ولد

الكَوري العَلَوي كتابا سَمَّاهُ "فتنة الدِّيمُقراطيَّة" إلى غير ذلك ممّا يُعتَبَرُ جَمعُه دِراسةً مُستَقِلَّة مُفيدة.

ويُمكِنُ القَول إنَّه **لا تُوجَدُ في البلاد دِراساتٌ ولا بُحوثٌ مُعتَبَرَة تَقُولُ بمَشرُوعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في نُظُم الحُكم المُعاصِرة** باستِثناءِ بعضِ الرَّسائل والمَقالات الَّتي لا تَرقى إلى مستوى الاعتبار بها في هذا المَوضوع فَضلا عن الاعتِماد عليها.

وقد سمِعتُ **الدُّكتور إسلّمُ ولد سيدِ المُصطَف** في حَلْقةٍ تِلفزيُونيَّة في برنامج "الفقه والعصر" حَول الفقه الدُّستوري الإسلامي بتاريخ 2012/05/18، يَقولُ إنَّه صنَّفَ كتابا تكَلَّم فيه عن نُظُم الحُكم المُعاصِرة، ويَبدُو من خلالِ كلامِه عنهُ أنَّه في السِّيَّاسة الشَّرعيَّة وأنَّ فيه فُصولا تتناوَلُ السِّيَّاسَة في ظلِّ النِّظام الدِّيمُقراطي، وقالَ إنَّ كتابَه تَحتَ الطَّبع، ولم أقِف عليه إلى اليَوم، وهو الكتاب الَّذي نال به جائزة شنقيط للعُلوم الإسلاميَّة.

والدُّكتور إسلّم ولد سيدِ المُصطَف يدَافِعُ عن اتِّخاذ الآليَّة الدِّيمُقراطية لِتطبيق نِظام الشُّورى الإسلامي، ويَستَدِلُّ لذلك بآثار بيعة الصَّحابة وتطبيقهم للشُّورى بعدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد ذَكر ذلك في أكثرَ من لقاءٍ إذاعِيٍّ مُسجَّل، وهو خَطأ فاحشٌ، لازِمُه مَشروعية المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، وسيأتي الرَّدُّ على استِدلالِه بِفعلِ الصَّحابة إن شاءَ الله.

وليتَني أجِدُ كِتابَه المَذكور، لأنَّ الرَّجُلَ رَغمَ أخطائه العَظيمة في المُشاركة في الحُكومات والدِّفاع عنها بالباطِل له تَجرِبةٌ سيَّاسِيَّةٌ وإداريَّةٌ مُهِمَّة، كما أنَّ له زادا فِقهِيّا مُهمّا، جَعلَه يَميلُ للاستِدلال أحيانا، كما أنَّ له مَواقِفَ من المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة للمرأة خُصوصا في مسألة تَولِّي المناصِب القيَّادِيَّة، جَعلتهُ عُرضَةً لسِهام المَجموعات النِّسائيَّة المُتَحرِّرَة.

أمَّا الشَّيخ أحمَدُّو ولد لمرابط إمامُ الجامِع الكبير فرغم تَحَفُّظه الّذي يُعلنُ من حينٍ لِآخَر من النِّظام الدِّيمُقراطي إلا أنَّه يُبرِّرُ أحيانا اتِّخاذَ الآلة الدِّيمُقراطيَّة

وسيلةً لتَطبيق الشُّورى، مُستَدِلا بما يَستَدِلُّ به الدُّكتور إسلمُ ولد سيدِ المُصطَف وغيرُه.

وقد ذكرَ ذلك في أكثرَ من خُطبة، مثل خُطبتِه يومَ الجُمُعة 2009/07/24 حيث قالَ فيها: "إنَّ مبدَأ الدِّيمُقراطية هو الشُّورى" وقال: "لا يَهُمُّنا الاصطِلاح، ولا أنَّ الدِّيمُقراطية عندَ الغير تُخالفُ الإسلام، وإنَّما يَهُمُّنا دِيمُقراطيَّتُنا الإسلاميَّة" وهذا القولُ كما هو واضح يَقتَضي القولَ بِمَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، بل إنَّه صرَّح بِذلك أكثَرَ من مَرَّة، حيثُ دَعا المُتنافسين في المَيدان السِّيَّاسِيِّ إلى التَّنافُس الإيجابي، والبُعدِ عن الأخلاق المُخالِفة للشَّريعة خلال الحملات الإنتِخابِيَّة وغيرِها.

وهو قَول مَن لم يَطَّلِع على الدّستور المُوريتاني الَّذي صَرَّح في ديباجَته باعتِمادِه على مبادِئ الدِّيمُقراطيَّة المُعلنة في الميثاق العالميِّ لِحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لِحُقوق الإنسان والشُّعوب.

ورَغمَ أنَّ تَحفُّظه من النِّظام الدِّيمُقراطي ودَعوتَه إلى أسلمة القوانين وبعض موادِّ الدُّستور كان يَطغَى على هذا الجانب من فِكرِه، وَرَغم مَنزِلَتِه العِلميَّة وَزادِه الأُصوليِّ واللُّغَويِّ الكبير إلاَّ أنَّه وقع في خطإٍ فاحِشٍ وقع التَّلبيسُ به على كثيرٍ من النَّاس، وكان وسَيَبقَى من العوائق دون تَطبيق الشَّريعة في البلاد، وذلك لَمَّا صرَّح بأنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة مطبَّقَةٌ في البلاد، وأنَّ المَطلوب استِكمالُ تَطبيقِها، وذلك في خُطبته يوم الجُمُعة 2013/06/21.

أمَّا فُقهاءُ الدَّولة التَّقليدِيُّون الَّذين كُلَّما رأت الدَّولة رأيا أيَّدُوه، وكُلَّما اتَّخذت قرارًا برَّروه، فقد ذَهبواْ إلى أبعدَ من ذلك حيث جعلواْ هذه الدَّولة ذات النِّظام الدِّيمُقراطي مُتوفِّرةً على كُلِّ مُمَيِّزات الدَّولة الإسلاميَّة فجاءَ في كتابٍ صادِر عن رابِطة العلماء المُوريتانِيِّين: (إنَّ الجُمهوريَّة الاسلاميَّة الموريتانيَّة تتَحقَّقُ فيها كلُّ مُمَيِّزات الدَّولة الإسلاميَّة الَّتي تَوافق عليها العلماءُ منذُ عهدِ الصَّحابَة والتَّابِعين

رضوانُ اللهِ عليهم، حيثُ يَتِمُّ التَّحاكُم فيها على قَوانين الشَّريعة الإسلاميَّة، وحيثُ يُعتَبَرُ الإسلامُ هو المَصدَر الوَحيد للتَّشريعات..)[1].

ولذلك فإنَّ كلَّ ما هو منبَثقٌ عن حُكمِها من السِّيَّاساتِ مشروع، فضلا عن المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة الَّتي شرَّعها الدُّستور والقوانين المَعمول بها.

هذا مع أنَّه جاءَ فيه عندَ ذِكر واجِبات السُّلطة الحاكِمة: (ومن هذه الحُقُوق إقامَةُ الحُدُود الشَّرعيَّة صيَّانةً للمَحارِم، لأنَّ اللهَ أَدرَى، وقد قرَّر هذه الحُدُود، فلا يُمكِنُ أن نَحمِيَ مَحارِمَ الله (إلا) بهذه الحُدُود، ولا يُمكِنُ لحُقوق النَّاس أن تُحمى إلا بإقامَتِها، فيَجِبُ على السُّلطة إقامةُ الحُدُود الشَّرعيَّة)[2].

ومَع أنَّ السُّلطة الحاكمة لم تُقم الحُدُودَ الشَّرعيَّة اللاَّزِمة لِصيانة المَحارِم وحِماية الحُقوق إلاَّ أنَّها تَتَحَقَّقُ فيها وفي حُكمها –على حدِّ قول الرَّابِطة- كُلُّ مُمَيِّزات الدَّولة الإسلاميَّة الَّتي تَوافق عليها العلَماء منذُ عهد الصَّحابة والتَّابعين، فيا عَجبا لنَتيجَة هذه المُقَدِّمات!!

ومَعلومٌ عندَ كُلِّ ذي نَظر أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة غيرُ مُطَبَّقةٍ في البِلاد، وأنَّ نِظامَ الحُكم فيها يَتَماشى مع النِّظام العالَميِّ الجَديد لا مع الإسلام، ولولا ذلك، وخشية الإطالة المُمِلَّة، وكَونُ تَبيين الواضِح من الفاضح، لذكرتُ من ذلك ما يَجعل قولَ هذه الرَّابِطة لا مَحلَّ له إلا في أذهانِ أصحابِه.

أمَّا فُرسانُ الإعلام الرَّسمي حمدَنْ ولد التَّاه, ومُحمَّد فاضل ولد محمَّد الأمين, وأبو بكرٍ ولد أحمَد, وغيرُهم مِمَّن يتَطَرَّقُ كثيرا للسِّيَّاسة الشَّرعيَّة والوَضعيَّة ومسائل الحُكم، فإنَّهم لم يُقدِّموا -رَغمَ كثرَة خوضهم في المَوضوع- ما يَصلُ إلى أدنى مراتِب الاعتِبار، وأقلُّ ما يُمكِنُ أن يُقالَ عن طَرحِهم -رَغمَ أنَّ لهُم مُعجَبينَ بِهِم- إنَّه طَرحُ مُحتَطِبٍ بِلَيل، لم يتَعلَّق من العِلمِ بِذَيل.

---

[1] الأدِلَّة الشَّافيَّة في الرَّدِّ على الشُّبه الواهيَّة (ص: 153) صادِر عن رابِطة العُلَماء المُوريتانِيِّين، شارك في تأليفه حمدا ولد التَّاه، بال محمَّد البشير، لمرابط ولد محمَّد الأمين، والدَّكتور الشَّيخ ولد الزَّين.

[2] الأدِلَّة الشَّافيَّة (ص: 62)، (مابين القوسين ساقط من الكتاب المَطبوع، فأضفتُه لأنَّ حَذفَه لا يَليق، ولا يستقيمُ المَعنى مع ما بعدَه من الكلام إلا به).

ويَكفي أن تَستَمع لحلقَةٍ بثَّتها التَّلفزَة الوَطنِيَّة مَساء الخَميس 2012/03/29 للتَّعليق على مُحاضَرةٍ ألقاها الشَّيخ محمَّد الحسن ولد الدَّدَو في ساحَة الفضاء الثَّقافي تَكَلَّم فيها عن الثَّورات قبل يومين من تاريخ الحَلقة، وهي حَلقةٌ عن السِّيَّاسَة الشَّرعيَّة، لكِنَّها سخيفةٌ إلى أبعَدِ مَدى، وغايَةُ ما فيها الدَّعوَة للاستسلام والارتِماء في أحضانِ النِّظام.

وحسبُكَ أن تستَمِع لحمدَنْ ولد التَّاه في أحَدِ لقاءاتِه الإذاعيَّة، وهو يُبرّرُ تَعطيل شَرعِ الله والحُكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله بأنَّ الدَّولةَ الإسلامِيَّة اليوم لم تَعُد كما كانت قائمةً بذاتِها ومستَقِلَّةً عن غَيرها، وإنَّما هي اليوم جُزءٌ من قريةٍ واحِدة تَربِطُها عُهودٌ ومَواثيق لا يُمكِن نَقضُها أو الإخلالُ بها بسبب مُقتضيات العولمة.. ذاكِرا ضَرورَة مُراعاة المَرحلة، وقائلا إنَّ المُسلمين اليوم في مرحلة دارِ الأرقم بالنِّسبة للجُدُود، أمَّا الجِهاد ففي مَرحلة "كُفُّواْ أَيدِيَكُم" وأمَّا العلاقات الخارِجيَّة ففي مَرحلة "صُلح الحُديبِيَّة" وأمَّا العِبادات ففي مَرحَلة حَجَّة الوَداع.

وليتَ شِعري ما هذا الكلام.. أضحوكةٌ هو أم أُحمُوقة!؟ وكأنَّ عَهدَ الله أهوَنُ العُهود، أين الإيمانُ بِوعدِ الله، وأين الصَّبرُ على تَبِعاتِ الطَّريق، أم أنَّ القومَ يَرون تَطبيقَ الشَّريعة مَطلُوبا عندَما لا يُشاكُون بِشوكةٍ في سبيلِه؟

هذا مع العلم أنَّ حَمدَن ولد التَّاه يَقول من حينٍ لآخَر إنَّه يَكرَهُ الدِّيمُقراطيَّة ويَكفُرُ بها، ويُؤمِن بالإسلام، وبالشُّورى طَريقَتِه في الحُكم، وقد ذكَر ذلك في مقابَلَة مع موقع المُذَّرذرة اليَوم، وفي مُقابَلَة مع إذاعَة انواكشُوط في بَرنامج "حوار بلا أسوار" بتاريخ 2012/30/12، ومع ذلك يَدعُو للمُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ الدِّيمُقراطيَّة، بل يُشاركُ فيها بمَسلَكه العَمَلي.

أمَّا اللِّيبَرالِيُّون فقد شُغِفوا بالدِّيمُقراطيَّة حُبًّا، وهم مَعها كَحالِ القَائل:

وإنِّـــي لَيُرضـــيني قَليـــلُ نَـــوالِكُم وإن كُنـــتُ لا أرضـــَى لكُـــم بقَليـــلِ

وهم كثيرٌ في البِلاد بسَبَب النِّظام التَّعليميِّ القائم، والانفِتاح الإعلامي المُستَمرِّ، ومنهم من يَلبسُ زَيَّ الإسلام، ويُدافِعُ عن فهمِه وطرحه بأدِلَّة الشَّرعِ وغيرِها من الأدِلَّة المُتَعَدِّدَة تَعَدُّدَ أهوائهم وتَصوُّراتِهم.

وليست لَهم دِراسات مُعتَبَرة، ولا مقالاتٌ علميَّة مُحرَّرَة تَستَحقُّ الرَّدَّ العِلميَّ، باستِثناءِ بعضِ الشُّبُهاتِ الَّتي يُثيرُها الدُّكتور محمَّد ولد المُختار الشِّنقيطي في كتُبه ومَقالاتِه في الفِكر السِّيَّاسي، وهو في فكرِه هذا لا يَكتَفي بِمُجَرَّدِ الدَّعوَة إلى المُشارَكة السِّيَّاسيَّة وإشاعة الفكر السِّيَّاسي "التَّنويريِّ" المُعاصر، وإنَّما يَتَجاوزُ ذلك إلى الدَّعوَة إلى "الإيمان" بالدِّيمُقراطية، ويَرى أنَّ هذا الإيمان والتَّشَوُّف هو الَّذي حَرَّك الشُّعوب في ثوراتِها على الدِّكتاتُوريَّات[1]، كما يَدعو إلى التَّمرُّد على مفهوم الإمامة "التَّقليديِّ" كما يَراه، وهو "حراسة الدِّين وسيَّاسة الدُّنيا بالدِّين" حيثُ يَقول: (وليست الدَّولة وصيَّة على ذلك إلا بقدر ما يفوِّضها المجتمع، فالدَّولة في الإسلام ليست وصيَّة على الدِّين ولا على المجتمع، وإنَّما هي أداةٌ في يَدِ المُجتمع يخدم بها مصالحه، ويحفظ بها قِيَمَه ومَنهجه الَّذي ارتَضاهُ في الحياة، بما في ذلك دينُه الواحد أو أديانُه المتعدِّدة، فنحن بحاجة إلى قطيعة مع التُّراث السِّيَّاسي الَّذي يَعتبر الدَّولة "حارسة للدِّين" ومُرغمة للمجتمع على التَّديُّن..)[2].

ولا يُستَغرَب هذا ممَّن يَسُبُّ الصَّحابَةَ الكِرام، فجعل لمُعاوية بنِ أبي سُفيانَ وعَمرِو بن العاصي النَّصيبَ الأوفر من الإهانة والسَّب، حيثُ جَعلهُما طالِبي مُلك ودُنيا، وجرَّ ذيلَ ذلك على عُمَر وعُثمان وعليٍّ وخالد ابن الوليد.. ولم يَكَد أحَدٌ من الصَّحابَة يَسلم ممَّا يُسمِّيه هو بالأخطاء السِّيَّاسِيَّة، بل جَعلَ الخلافات السِّيَّاسيَّة بين الصَّحابة -أو ما أطلق عليه هو الفِتن السِّيَّاسِية- مُتَأثِّرةً بالأعراف الاجتِماعيَّة والتَّاريخيَّة –يعني الجاهليَّة- تَأثُّرا بالِغا[3].

---

[1] انظُر مقالا للدُّكتور تحتَ عُنوان: "تُراث بن لادِن في زَمن الثَّورات"

[2] من مقالٍ للكاتب تحت عُنوان: "هل تُصلِحُ الثَّورات بين الإسلاميِّين والعلمانِيِّين" مَنشُور على مَوقع مَركَز الصَّحراء للدِّراسات والاستشارات، وغيرِه من المَواقع.

[3] انظُر: الخلافات السِّيَّاسيَّة بين الصَّحابة (ص: 80).

كما يَرى أنَّ فسادَ نِظام الحُكم بدَأ عندَ المُسلمين حين أخرَجَ معاويةُ -كما يَقول الدُّكتور- (بناءَ السُّلطة من إطار مَبادئ الشَّرع: كالشُّورَى والبَيعَة والعَدل..)[1]، وقد ردَّ عليه ردًّا مُهِمّا الشَّيخ عبد الله ولد أربيه الابيَيري.[2]

وقد تَبِع الدُّكتُورَ على ذلك بعضُ الليبراليِّين المُتستِّرين بثوب الفكر الإسلامي، مثل الدُّكتور محمَّد المَهدي ولد البَشير في بعضِ كتاباتِه ولِقاءاتِه الإعلاميَّة، فهو يَدعو إلى الدِّيمُقراطيَّة، ويَراها الخيار الاستراتيجيَّ للمُسلِمين، كما يَرى اختِصاصَ أهل الحلِّ والعَقد باختيارِ الحاكِم ضَربا من ضُرُوب الدِّكتاتُوريَّة الَّتي مَيَّزت الحُكمَ الإسلاميَّ في حِقبٍ كثيرة، ويَقول: (إشكالية السُّلطة في العالَم العَرَبي تَنبعُ من كَونها ارتَبَطت على امتِدادِ تاريخ الدَّولة العربيَّة بالقُوَّة العسكريَّة "أصحاب الشَّوكة" "أهل الحلِّ والعقد" ولم تَرتَبِط بِحَقِّ الأُمَّة في اختِيار مَن يَحكُمُها بإرادَتِها الحُرَّة..)[3].

وهكذا الدُّكتور سِيد ألمين بن ناصر في برامِجه التِّلفزيونيَّة في التَّلفزة الوَطنيَّة خلال شَهر رمَضان في هذه السَّنة والَّتي قبلَها، فقد برّرَ نِظام الحُكم الدِّيمُقراطي، وجَعلَه هو الشُّورى، وتناوَل فلسفة الحكم الإسلامي كأنَّها عَقدٌ اجتِماعيٌّ على غِرار ما في الفِكر السِّيَّاسي العلماني، وهو عُضوٌ ذو نَشاط في حِزب الإتِّحاد من أجل الجُمهوريَّة الحاكِم.

أمَّا حِزب الفَضيلة فهو حِزبٌ يَرَى أنَّه إسلامِيٌّ، ويرَى رَئيسُه الدِّيمُقراطِيَّةَ وسيلةً لنِظام الحُكم والتَّناوُب السِّلمي على السُّلطة، وقد نَظَّم نَدوَةً فِكريَّة حَولَ تَطبيق الشَّريعة حَضَرها عدَدٌ من فُقهاء البلاد من مُختَلَف التَّوجُّهات، وذلك في دَار الشَّباب القديمة بتاريخ 2010/02/20، واعتَرَف فيها رَئيسُ الحِزب الشَّيخ عثمان ولد الشَّيخ أحمد أبي المَعالي بأنَّ المُستَعمِر تَركَ بعضَ القوانين المُخالِفة للشَّريعة الإسلاميَّة، والَّتي كانت سَبَبا في ضَياع مَجد الأُمَّة، وفَقْدِ سِيَادَتِها.

---

[1] الخلافات السِّيَّاسيَّة بين الصَّحابة (ص: 179).

[2] ردُّه موجود في إرشِيف مُلتَقى أهل الحديث.

[3] مقالٌ له تَحت عنوان: "ألا لعنةُ الله على الاستِبداد.

ومَعَ ذلك شارَكَ مَعَ حِزبِه في السِّيَّاسة الوَضعيَّة القائمة على أخطَر القوانين والنُّظُم الَّتي خَلَّف المُستَعمِر, بل انضَمَّ إليه مُحَمَّد فاضل ولد مُحمَّد الأمين في الانتِخابات الجارية اليَوم, وَرَفعا شِعارَ "لائحة لعُلَماء" وهو الأمر الَّذي يَدُلُّ على مَشرُوعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة عندَ الكَثير من العامَّة.

أمَّا جماعة الإخوان فقد اختارت المشارَكة السِّيَّاسِيَّة من خلال حِزب "تَواصُل" طَريقا للتَّغيير، وأسهمت في تَرسيخ العمَل بالنِّظام الدِّيمُقراطي من خلال مُشاركتِها السِّيَّاسِية، وأقامت برنامجا سِيَّاسِيا ونَدَوَات ومؤتَمرات كبيرة لذلك الغرَض، جعلَت الحاذِقَ المُتَتَبِّع لخِطابِها السِّيَّاسيّ لا يَشُكُّ أنَّها إلى العلمانِيَّة أقرَب، وإلى إرضاء الغَوغاء أميَل, مع أنَّ الخطاب الدَّعويَّ لكثيرٍ من أعضائها يُحارِب العلمانِيَّة قائلاً إنَّه لا يُريدُ تَركَ المَجال السِّيَّاسِيّ للعلمانِيِّين والمُفسِدين.

وقد أفصَحَ التَّواصُلِيُّون عن مَنهَجِهم السِّيَّاسِيّ قائلين: (تَبَنِّينا للدِّيمُقراطِيَّة والتَّعدُّدِيَّة والتَّداوُل السِّلمي للسُّلطة خيارٌ استراتيجيٌّ لا تردُّدَ فيه، ونَرفُضُ الاستِبداد وتَبريراتِه، والأُحادِيَّة ومُسَوِّغاتها، ونَعتَبِرُ أنَّ الدِّيمُقراطيَّة بما تُتيحُه من أجواء الحُرِّيَّة والمُنافَسة والرِّقابَة والشَّفافية صمامٌ للتَّنميَّة والتَّقَدُّم والنَّهضة)[1].

وهذا التَّبَنِّي المُفرِط للدِّيمُقراطيَّة خَلَّف تَذمُّرا لدى بَعض القادَة التَّاريخيِّين لحَركةِ الإخوان أسفَر عن بعضِ رُدُود الفِعل، كانَ من آخِرها نَصيحة الشَّيخ الدُّكتور محمَّد الأمين ولد الشَّيخ ولد مَزيد للتَّواصُلِيِّين قُبَيل مُؤتَمرِهم الثَّاني.

وقد جاءَ في نَصيحتِه لهم: "إنَّ كثيرا من النَّاس ينتسبون إليكم ويناصرونكم بناءً على أنَّكم الحزبُ الإسلاميُّ الَّذي يَعمل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمةُ الذين كفروا السُّفلى، والَّذي ينطلق من أنَّه لا حُكمَ إلا لله، وأنَّ السِّيَّادة للشَّرع، و أنَّ الحُكمَ بما أنزل اللهُ فَرضٌ (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ).. (المائدة: 49)، (وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).. (المائدة: 44) وَأنَّ الإسلامَ هو الحلُّ..

[1] نُصُوص التَّجمُّع الوَطني للإصلاح والتَّنمية (ص: 22) اكتوبَر 2007م.

إنَّ هذا هو ما يَجذِبُ إليكم كثيرا من النَّاس، لا نِضالُكم في سَبيل حُرِّيَّة الرَّأي، وحُرِّيَّة التَّعبير، وحُرِّيَّة الفِكر (بتقديم الفاء على الكاف) ولا يَجذِبُه إليكم إيمانُكم بالدِّيمُقراطيَّة والتَّعدُّديَّة وصَناديق الاقتراع، والدَّولة المَدنيَّة أو القَرَويَّة، والتَّناوُب السِّلمي على السُّلطة، وعدم الإقصاء، وعدم الاستحواذ..)[1].

وقد طالَبهم الشَّيخ بإيضاح المَنهَج، واستِعمال المُصطَلَحات الإسلاميَّة بَدَلَ الألفاظ الدَّخيلة المُشَبَّعة بالمَفهومات الدَّخيلة والسَّامَّة.

ومَع أنَّ الشَّيخ محمَّد الأمين أدَّى النُّصح، وَرامَ التَّوجيه، إلاَّ أنَّه استسمَنَ ذا وَرَمٍ، ونَفَخَ في غير ضَرَم، وهو ما ظَهَرَ في ردِّ رَئيس حِزب تَواصُل الأُستاذ جَميل مَنصُور على نَصيحَة الشَّيخ، وهو الرَّدُّ الَّذي لم يَخلُ من اعتِزازٍ بالنَّهجِ الَّذي يَسيرُ عليه الحِزب، حَيثُ جاءَ فيه: (أكثرَ الشَّيخ من مطالبة "تواصل" بكشف هويَّته الشَّرعية وإعلان صفته الإسلامية، وزاد فحثَّه على المُجاهرة بالإيمان! ونَزْعِ قِنَاع التُّقيَة!، والقارئ لهذا الكلام سيَجد صُعوبة في تَفهُّمه على ضَوء المشهور والمعروف عن حزب تواصل، فوثائق الحزب, وخُطَب قادَتِه, ومَوَاقِفُه, وَحَمَلاتُه صَريحة في التَّأكيد على مرجعيَّته الإسلامية..)[2].

ورَغم أنَّ لكثيرٍ من مُؤسِّسي هذا الحِزب وأعضائه سابقَ عطاءٍ وسالِفَ بَذلٍ في الدَّعوَة للشَّريعة ومحارَبة التَّغريب ومُعارَضة النُّظُم العلمانيَّة جعلَتهم يُودَعُونَ السُّجُونَ ويُقاسُونَ ألوانا من الأَذَى والحِرمان، إلا أنَّهُم تَلكَّؤواْ وتَزَعزَعُواْ حتَّى ابتَعدُواْ عن السِّيَّاسَةِ الشَّرعيَّة، ولم يَعرِفُواْ الثَّباتَ على مَوقِفٍ خِلافا لِلنَّخلَة الباسِقة الَّتي هي شِعارُهم.

---

[1] مقال للشَّيخ منشور تحت عُنوان: "إلى الإخوة الكرام في حِزب تَواصُل" على موقع الأخبار بتاريخ 2012/11/12.

[2] رِسالة لجميل مَنصُور بعنوان "إلى الشَّيخ الكريم د محمَّد الأمين ولد مَزيد" منشُورَة على مَوقِع الأخبار بتاريخ 2012/11/13.

وقد وَقَفتُ على رِسالَة حَول مَشروعيَّة الانتِخابات والمُشاركة فيها جَمَعَها عبدُ الرَّحمن ولد ادَيْقْبي ذو التَّوجُّه الإخواني، **وعُنوانها "التَّأصيل الشَّرعي للمُشاركة في الانتِخابات"** وقد أكثَر فيها من النُّقول عن الشَّيخ محمَّد أحمد الرَّاشد والدُّكتور القَرَضاوي وغيرِهما في مَشروعِيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، وجملَة ما اعتَمدَ عليه من الأدِلَّة راجِعٌ إلى المَصلَحة، وفي الرِّسالة تَقصيرٌ واضح، حيث أهمَلَ بَعضَ الأدِلَّة الَّتي يَعتَبِرُها المُجيزُون للمُشارَكة السِّيَّاسِيَّة عُمدَةً في المَسألة، وحيثُ أهملَ أكثَرَ أدِلَّة المانِعين، ويَبدُو أنَّه لم يَطَّلِع على الدُّستُور المُوريتاني الَّذي نَصَّ على مبادِئ الدِّيمُقراطيَّة الَّتي يَعتَمِدُ عليها نِظام الحُكم وهي الوارِدَة في المِيثاق العالَمي لِحُقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لِحُقوق الإنسان والشُّعوب، ونَصَّ على شُروط إنشاء الأحزاب السِّيَّاسِيَّة، ولذلك لم يَتَعرَّض للالتِزامات الدُّستوريَّة، والنُّظُم القانُونِيَّة الَّتي تُنَظِّم وتُسيِّرُ العمليَّة السِّيَّاسِيَّة، وقد ذهبَ في هذه الرِّسالة إلى القول بِمَشروعيَّة اتِّخاذ الدِّيمُقراطيَّة آلَةً ووَسيلةً لاختيار الحاكِم والنُّوَّاب وغيرهم، بل ذَهَبَ إلى أبعَد من ذلك حيثُ ذكر أنَّ أهمَّ نتائِج بحثه: (أنَّ الدِّيمُقراطيَّة في نَظَر جُمهور عُلَماء المُسلمين تَقُومُ على أن يَختارَ النَّاسُ مَن يَحكُمُهم ويَسوسُ أمرَهُم، وأنَّها حُكمُ الشَّعبِ ضِدَّ حُكم الفرد المُتَسلِّط، وليست حُكمَ الشَّعبِ في مُواجَهة حُكم الله، وأنَّها من أحسَنِ ما ابتَكرَه العقلُ البَشَريُّ لتَحقيق مَبدَإِ الشُّورَى، وأنَّها مُنتَجٌ غَربيٌّ ولكنَّه لا ما مانِعَ من استيرادِه)[1].

أمَّا الشَّيخ محمَّد الحَسَن ولد الدَّدَوْ فلا يَزالُ يُبَرِّرُ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في مُحاضَراتِه وفَتاويه، وأكَّدَ ذلك عَمليا بِدَعمِه لِبعضِ المُترشِّحين، ولكنَّه رَغمَ ذلك ليسَ لهُ عَطاء مُتماسِك في المَوضوع، ولا فَتوى مُرَكَّزة يُمكِن تَناوُلُها بالبَحث المُعَمَّق كَدِراسَةٍ تستَحِقُّ الرَّدَّ والتَّعقيب، ومن آخِرِ تَصريحاتِه في مَسألَة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة ما كانَ منه في حَلقاتٍ خاصَّة بالمَوضُوع من برنامج "مَفاهيم" على قناة "فور شباب" في استِضافة الدُّكتور عادِل با ناعِمَة, الَّذي أورَدَ إشكالاتٍ وارِدَةً كانت في حَدِّ ذاتِها إجابات, ولم يُقابِلُها الدَّدَوْ بما تَستحقُّ أو يَستَحِقُّ مُقدِّمُها البارع.

[1] التَّأصيل الشَّرعيُّ للمُشاركة في الانتِخابات (ص: 111) وقد قَدَّم لهذه الرِّسالة محمَّد الحسن ولد الدَّدَوْ.

ومع ذلك يَبقَى أحَدَ أبرَزِ المُتَّبعين عندَ النَّاس المَأخوذ بقولِهم في مسألة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، لِزادِهِ العِلميّ والحَركيّ الكبير، وَلِحُضوره الإعلاميّ البارز، وطالَما رَدَّ مُتَّبِعُوه الحُجَّة لأقوالِه، وقد شَهدتُّ شَخصيا بعضَ ذلك في بعضِ مساجِد انواكشوط وانواذيبُو وأبي تِلمِيتْ وكِيفَهْ.

وإنِّي لَعَلى نِيَّة أن أبعثَ إليه بهذه الدِّراسة لِيُناقِشَها، وكَم أرجُو أن يَرجِعَ إلى مُقتَضى عِلمِه وذكائه، وسابِق بَذله وعَطائه، قبلَ أن تَصِل إليه، مُبتَعِدا عن أقوالِه الخَطيرة، ومواقِفِه المُثيرة، الَّتي ألقت بِه في مَهامِهَ من التَّناقُضات جَعلَته يُقِرُّ على انحِرافات السِّيَّاسِيّين، وعَبَث الفَنَّانين والسِّينَمائِيّين، بل وحتَّى ضَلال الصُّوفِيَّة وجُمُود المُقَلِّدين.

ولَقد أُوذِيَ وسُجِن حينَ صَدَع بالحقّ، وتَجشَّم آنَذاكَ عَناءَ ما صعُب على غيرِه وشقَّ، فجديرٌ به السَّيرُ على ذلك المِنوال، والصَّبر على ما يَلقاهُ من الابتِلاء، زُهدا في الدُّنيا، ورَغبَةً في ما عندَ الله، فإنَّ في ذلك ما يَجعلُ الرَّزايا مَزايا، والمِحنَ مِنحا، والهمُومَ إيقاعا يُسلي النَّفس، ويُسعِدُ القلب، (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).. (الشُّورى: 36).

وليس هو مَن يَجهلُ طَعم ذلك المَنهل المَورُود، فإنَّه قد قال في سِجنِه، ولا يزالُ بَعضُ السُّجناء يَترنَّمُ به:

نَســـيرُ علـــى نَهـــجِ النَّبِـــيّ مُحمَّـــدٍ ... بِبَيعـــةِ إيمـــانٍ نَـــرَى نَكثَهـــا كُفـــرا
ولله قَـــد بِعنـــا نُفوســـا أبِيَّـــةً ... بِـــربِحٍ عَظـــيمٍ فيـــه أربـــى لنـــا السِّـــعْرا
بأجســـامِنا نَفـــدي ونَنصُـــرُ دِينَنـــا ... ونَنشُـــرُه نُـــورا ونَقبِضُـــه جَمْـــرا
ونَمنَعـــه حتَّـــى نُصَـــرَّعَ دُونَـــه ... وتُنشَـــرَ بالمِنشـــار أجســـامُنا نَـــشْرا
ولَســـنا نُبـــالي خاذِلينَـــا فـــإنَّهُم ... ضِـــعافٌ وإنَّـــا دُونَهُـــم نَرتَجـــي النَّصْـــرا

هذه هي أهمُّ الجِهات "الإسلاميَّة" الَّتي تَكلَّمت عن المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة وقالت بِمشروعِيَّتِها، وقد تَقَدَّم الرَّدُّ على أكثَرِ ما تَستَدِلُّ به، أو يَستَدِلُّ به بَعضُها، غيرَ شُبُهاتٍ أربَعٍ في مَسألة اتِّخاذِ الآلَة الدِّيمُقراطية وسيلَةً لاختِيار الحاكِم أو العُرَفاء وإليكَ الرَّدَّ عليها إن شاءَ الله.

أ. الدِّيمُقراطيَّة والشُّورَى:

لقد وَقَع خَلطٌ كبيرٌ بين الدِّيمُقراطيَّة والشُّورَى، وهو خَلطٌ جعَلَ النَّاسَ لا يَرونَ بأسا بالمُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ النِّظام الدِّيمُقراطي، بل يَرَونَ أنفُسَهم مُساهِمين في بِناءِ نِظام الشُّورَى..

وقد قال محمد الحسن ولد الدَّدَوْ مُعتَرِضا على هذا الخَلط: (كثيرٌ من النَّاس يَلتَبِسُ عليه هذا الأُسلوب –الَّذي هو أُسلُوب الدَّولة الإسلاميَّة في الحُكم وهو الشُّورى- بأُسلُوب الدِّيمُقراطيَّة..)[1].

وممَّن يَرى الدِّيمُقراطيَّة آليَّةً لِتَطبيق الشُّورى جَماعةُ "الإخوان" في ظاهِر تصريحاتِها، والليبراليُّون "الإسلاميُّون" وجُملَةٌ من فُقهاء الدَّولة، وقد أَقَرَّه رَغمَ تَحَفُّظه الشَّيخ أحمَدُّو ولد لمرابط ولد حبيب الرَّحمن، فإنَّه قال في خُطبتِه يومَ الجُمُعة 2009/07/24: (إنَّ مَبدَأَ الدِّيمُقراطيَّة هو الشُّورَى) ولا شكَّ في بُطلان هذا الرَّأي، ونَأيِه عن الحَقِّ أشَدَّ النَّأي، وبَيانُ ذلك في ما يَلِي:

1. خُصوص الشُّورى وعُموم الدِّيمُقراطيَّة:

ليس في الدِّيمُقراطيَّة أمرٌ يَسمُو عن التَّصويت، أو فَوق المُساءلة، إذ الحُكمُ فيها للشَّعب، والسِّيَّادَة المُطلَقة فيها راجِعَةٌ إلى رَأيِه واختِيارِه، فلا بُدَّ من تَصويت الشَّعب على كُلِّ شَيءٍ واختِيارِه الحُرِّ لَه، حتَّى الدُّستور، وإن كان القُرءان، فلا بُدَّ من عرضِه للتَّصويت، وإلا فلا ديمُقراطِيَّة.

أمَّا الشُّورى فإنَّما تَكونُ في الأُمور المُباحة، وفي ما كان فيه مَجالٌ للرَّأي والاجتِهاد، فتَقَعُ الشُّورى إذا تَعدَّدت دَلالاتُ النَّصِّ، أو تَنوَّعت وسائلُ التَّطبيق وكيفِيَّات التَّنفيذ، فَتَكون الشُّورَى لاختِيار الأصوَب والأنسَب، أمَّا الأمُورُ القَطعيَّة فليست مجالا للشُّورَى.

---

[1] مُحاضَرة مُمَيِّزات الدَّولة في الإسلام (دُروس الشَّيخ 7/47) وقد تَقَدَّم باقي كَلامه الَّذي ذَكَر فيه بُطلان الأسلُوب الدِّيمُقراطي، مع أنَّ له ما يُخالِفُ هذا الكلام، فهو من تناقُضاتِه الَّتي أشرنا إليها.

قال البخاريُّ: (وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُواْ بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ)[1].

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر: (قولُه "وكانت الأئمَّة بعد النَّبِيِّ ﷺ يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخُذُواْ بأسهلها" أي إذا لم يكن فيها نَصٌّ بحكم مُعَيَّن وكانت على أصل الإباحة فمُرادُه ما احْتَمَل الفعل والتَّرك احتِمالا واحدا، وأمَّا ما عُرِف وَجهُ الحُكم فيه فلا، وأمَّا تقييدُه بالأُمَناء فهي صِفة مُوضِّحة، لأنَّ غيرَ المُؤتمن لا يُستشار، ولا يُلتَفَت لِقَولِه، وأمَّا قولُه "بأسهلها" فلعموم الأمر بالأخذ بالتَّيسير والتَّسهيل، والنَّهي عن التَّشديد الَّذي يُدخل المَشقَّة على المُسلم، قال الشَّافِعِيُّ: إنَّما يؤمَر الحَاكمُ بالمَشورة لِكَون المشير يُنَبِّهُه على ما يَغفَل عنه، ويَدُلُّه على ما لا يَستَحضِرُه من الدَّليل، لا لِيُقَلِّد المُشيرَ في ما يَقولُه فإنَّ الله لم يَجعل هذا لأحد بعدَ رسول الله ﷺ)[2].

2. أهلُ الشُّورى وأهل الديمُقراطية:

إنَّ المُشاركة السِّيَّاسِيَّة أو التَّصويت في الدِّيمُقراطيَّة هو للجَميع، مسلمين كانُواْ أو كُفَّارا، مُطيعين أو فُسَّاقا، عُلَماءَ أو جُهَّالا، فإذا كان الجُهالُ أكثَرَ، وفازُواْ بالانتِخاب، كان لهم الحقُّ في تَولِّي الحُكم وقيادَة العُلَماء.

وقد قال سُبحانَه: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)**.. (النِّساء: 5) فقد نهى اللهُ عن إعطاء الأموال للسُّفهاء حتَّى لا يُضَيِّعوها، ويبتَغواْ الفسادَ بها، فكيف يُعطَون الحُكم كُلَّه، ويُجعل مصير البلادِ في أيديهم !؟

[1] صحيح البُخاري (ص: 240).
[2] فتح الباري (342/13).

أمَّا الشُّورَى فإنَّها مَقصُورةٌ على أهلِها، وهم أهلُ الحَلِّ والعَقد والخِبرَة والتَّجرِبة، فهم أهلُ الرِّئاسة والقيادة بقدر ما هم عليه من الأمانَة والتَّقوى، فقد ورَد عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (المُستشارُ مُؤتَمَن)[1].

قال ابنُ خُوَيزِ مَندَاد: (واجبٌ على الوُلاَّة مشاورةُ العلماء في ما لا يعلمون، وفي ما أشكل عليهم من أمور الدِّين، ووجوه الجيش في ما يَتعلَّق بالحرب، ووجوه النَّاس في ما يتعلَّق بالمصالح، ووجوه الكُتَّاب والوُزراء والعُمَّال في ما يتعلَّق بمصالح البلاد وعِمارَتها)[2].

وقال ابنُ الجوزي: (واعلم أنَّه إنَّما أُمِرَ النَّبي ﷺ بمُشاوَرَة أصحابه في ما لم يأته فيه وَحيٌ، وعَمَّهم بالذِّكر، والمقصودُ أربابُ الفضل والتَّجارِب منهم)[3].

وأُشيرُ إلى أنَّ الأُستاذ حمدَنْ ولد التَّاه أدرك هذا الفَرق بين الشُّورَى والدِّيمُقراطية، وقال: "إنَّ الدِّيمُقراطِيَّة لا يُمكِن قَبُولُها، لأنَّها تَعتَمِدُ على الكمِّ دُون الكَيف، فتُساوي بين صَوت العَلَّامة عَدُّود وصَوت جاهِلٍ أُمِّيٍّ.."[4], ولا أَضعَفَ من خَبَرٍ رَوَته الحُكومة وضَعَّفه حمدَن ولد التَّاه الَّذي لم يَكُن يَوما من الثُّقلاء على الدَّولَة.

3. عَدَم إلزاميَّة الشُّورَى:

لقد نصَّ كثيرٌ من العُلماء المُتَقدِّمين على أنَّ الشُّورَى مُرشِدَةٌ ومُعلِّمة وليست مُلزِمة، ومن هؤلاء الشَّافعِيُّ والطَّبَريُّ، وهو المُوافِق لما كان عليه السَّلف، والقولُ إنَّها مُلزِمة إنَّما اشتَهر عندَ المُعاصِرين، خُصوصا الّذين تأثَّرواْ بالحَداثة وتَيَّاراتِها الفِكريَّة.

---

[1] أبو داود (5128) والترمذي (2823) ابن ماجه (3745) عن أبي هريرة، البيهَقي (20819) الحاكم (7178) وقال: صحيح الإسناد, وأخرجه التِّرمذي أيضا عن أمِّ سَلمة (2823) وابنُ ماجه عن أبي مسعود (3746)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (6700).

[2] الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (250/4).

[3] زاد المَسير لابن الجَوزي (489/1).

[4] مُقابلة مع مَوقع المذَّرذرَة اليَوم

ويُمكِنُ القول إنَّ في المسألة خِلافا ونَظَرا يَجعلُها من قبيل السِّيَاسة الشَّرعيَّة، فقد تَكونُ مُلزِمةً، وقد تكون غيرَ مُلزِمة، واختارَ هذا القولَ بعضُ المُعاصرين حِمايةً للشَّرعِ، ورِعايَةً لمصالِح الأُمَّة الكُبرَى، ولكنَّ ذلك لا يَجعلُها كالدِّيمُقراطيَّة أو قَريبَةً منها.

فالشُّورى هي استِخراجٌ للرَّأي الرَّشيد، والأخذُ به، ولو جاءَ من واحِدٍ، إذ لا عِبرَة بالأغلبِيَّة، ولا يَلزَمُ اتِّباعُها، وقد مَرَّ بنا قولُ الشَّافِعِيّ: (إنَّما يؤمَر الحَاكمُ بالمَشورة لِكَون المُشير يُنَبِّهُه على ما يَغفَل عنه، ويَدُلُّه على ما لا يَستَحضِرُه من الدَّليل، لا لِيُقَلِّد المُشيرَ في ما يَقولُه، فإنَّ الله لم يَجعل هذا لأَحَدٍ بعدَ رَسُول الله ﷺ)[1].

أمَّا نتيجَةُ التَّصويت الدِّيمُقراطي فَمُلزِمة، فما قَبِلَه الشَّعبُ بأغلَبِيَّته مَقبولٌ إلزاما، وما رَفَضَه مَرفوضٌ إلزاما، حتَّى وإن قَبِل المَفسدة العظيمة، ورَفَض المَصلَحةَ الكُبرَى.

وهذا كلُّه فَرع عن كونِ الحُكم في الشُّورَى لله سبحانَه، والاحتِكام فيها إلى أحكام شَريعتِه القائمة على جلب المصالح ودَرءِ المَفاسِد، أمَّا الدِّيمُقراطيَّة فالحُكمُ فيها للشَّعب، والاحتِكام إلى صناديق الاقتِراع القائمة على الآراء الأهواء .

والحاصِلُ أنَّ الدِّيمُقراطِيَّة الوضعيَّة لا يُمكِنُ أبدًا أن تَرقَى إلى مُستَوى الشُّورَى الشَّرعيَّة، وقد قلتُ في المنهل الميمُون:

قال المُميّعون عنها زُورَا ... إنَّ نظامها نظامُ الشُّورَى
والاستشارة تكون في المُباحْ ... لا في الَّذي عُرف حكُمه ولاحْ
فما أبيح أصلُه إذا احتملْ ... فإنَّه للاستشارة مَحلّْ
وهذه الشُّورى التي قد قدَّموا ... يدخلُ فيها الفَرضُ والمُحرَّمُ
وأهل الاستشارة الشَّرعيهْ ... لهم شُروطٌ كلُّها مَرعِيَّهْ

[1] فتح الباري (342/13).

وهـــذه الشُّـــورَى الَّتـــي قَـــدِ افْتـــرَى أهـــلُ الهـــوى يَـــدخلُها كـــلُّ الـــوَرَى
ولَيسَـــــت الشُّـــــورَى بـــــأمرٍ مُلـــــزِمٍ علـــى الصَّـــحيح للإمـــام الـــمُسلمِ
وهـــذه الشُّـــورى التـــي قـــد انـــهدَمْ بنيانُـــها مُلزِمـــةٌ لـــمَن حكـــمْ[1]

ب. بَيعة الصَّحابَة:

لم يَزَل كثيرٌ من أَهلِ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة يَقيسُون الانتِخابات الدِّيمُقراطيَّة على بَيعَةِ أبي بَكرٍ، وبيعةِ عُثمان، ويَقولونَ إنَّ ما وَقع في سَقيفةِ بَني ساعِدة كان نَوعا من أنواع الدِّيمُقراطِيَّة، ولم أجِدهُم أشَدَّ تَحمُّسا لأمرٍ تَحمُّسَهم لِقِصَّةِ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوف في بَيعَة عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنهُما.

وممَّن يَحتَجُّ بِهذه القِصَّة على مَشروعيَّة اتِّخاذِ الآلة الدِّيمُقراطيَّة لِتَطبيق الشُّورَى، مُنظِّرواْ جَماعة الإخوان، واللِّيبَراليُّون من أمثال محمَّد ولد المُختار الشِّنقيطي، وطائفةٌ من فُقهاء الدَّولة، كما ذَكَرها في سِياق تَبرير الانتِخابات الشَّيخ احمَدُّو ولد لمرابط ولد حبيب الرَّحمن، والدُّكتور اسَلَّمُ ولد سيدِ المُصطَفى، وكثيرا ما يَذكُرُ المُحتَجُّونَ بهذه القِصَّة أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عَوف استَشار الرِّجالَ والنِّساء والولدان، ولم يَترُكْ بيتا إلَّا طَرَقَه، ولَيتَ شِعري أَينَ الانتِخابُ الدِّيمُقراطيُّ من مَشورَةِ الصَّحابة الكِرام، وأينَ الثَّرى من الثُّرَيَّا؟

ولا ريبَ أنَّ هذا الإلحاقَ ظاهِرُ العَوَار، وفاسِد الوضع والاعتِبار، وذلك لما يَلي:

1. فَسادُ الاعتِبار:

إنَّ قَولهم: إنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ استَشارَ الرِّجالَ والنِّساءَ والولدان والرُّكبان والأعراب.. ليس لذلك أصلٌ غيرَ ما ذَكَرَهُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ مُعلّقا: من أنَّ عبد الرَّحمن بنَ عَوفٍ كان يَستَشيرُ النَّاسَ (ويَجمع رأيَ المُسلمين برأي رُؤوس النَّاس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مَثنَى وفُرادى، ومجتمعين، سِرًّا وجَهرا، حتَّى خَلص إلى

[1] المنهل المَيمُون في الدَّعوَة إلى تَحكيم الشَّريعة ونبذ القانُون (الأبيات 77 إلى 84).

النِّساء المُخَدَّرات في حجابِهنَّ، وحتَّى سأل الولدان في المكاتب، وحتَّى سأل من يَرِد من الرُّكبان والأعراب إلى المَدِينة، في مُدَّة ثلاثة أيَّام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تَقدُّم عثمان بن عفَّان، إلا ما يُنقل عن عمَّارٍ والمِقدَاد أنَّهما أشارا بعَلِيّ بن أبي طالب، ثم بايعا مع النَّاس على ما سنذكُرُه، فسعى في ذلك عبدُ الرَّحمن ثلاثةَ أيام بلياليها لا يَغتَمِض بكثير نَوم إلَّا صلاة ودعاء واستخارة، وسؤالا من ذوي الرَّأي عنهم، فلم يجد أحدا يَعدِل بعثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ الله عنه)[1].

وهذه القِصَّة بهذا اللَّفظ لا يُعرَفُ لها سندٌ، بل لعلَّ الحافِظ ابنَ كثيرٍ أشار إلى عَدَم الاعتِماد عليها حينَ ذَكَرَها بصيغةِ التَّمريض، فقال: (ويُروى أَنَّ أَهْلَ الشُّورَى جَعَلُوا الْأَمرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ..)[2].

أمَّا الرِّواية الصَّحيحة فهي عند البُخاريّ وغيرِه، وليس فيها أنَّ عَبدَ الرَّحمن بنَ عَوفٍ سألَ عامَّةَ النَّاس بما في ذلك النِّساءُ في حِجابِهنَّ، والأطفال والرُّكبان والأعراب، فعَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُواْ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُم، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْاْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ

[1] البدايَة والنِّهايَة (211/10).

[2] البدايَة والنِّهاية (210/10) وذكَر القِصَّة.

كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ)[1].

وذكرَ هذه القِصَّة الحافظُ ابنُ حَجَر[2] والذَّهبيُّ[3] وابنُ الأثير[4] وابنُ جَرير الطَّبري[5] ولم يَذكُر أحَدٌ منهم -ولو بِدُون سنَدٍ- أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عَوفٍ استَشارَ النِّساء في حِجابِهنَّ، والأولاد في المكاتِب، والرُّكبان والأعراب الوافِدين على المَدينة.

2. فساد الوَضع:

من المَعلوم أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ جعلَ الأمرَ في السِّتَّة أصحاب الشُّورَى، وجَعَلَ هؤلاء اختيار أحَدِهم إلى عبد الرَّحمن بن عَوفٍ بعدَما تَنازَل عن الأمر، واستشارَ أشراف النَّاس ومن وافَى المَدينَة من أُمَراءِ الأجناد، ففي تاريخ الطَّبَريّ (ودَارَ عبدُ الرَّحمن لَياليَه يَلقَى أصحابَ رَسُول الله ﷺ ومَن وَافَى المَدِينةَ من أُمراء الأجناد وأشراف النَّاس يُشاوِرُهم، ولا يَخلُو برَجُلٍ إلا أَمَرَه بعثمان..)[6], وهذا القَدر يكفي لإدراك الفرق الجَلِي بين بيعة عثمان وبين الانتِخاب الدِّيمُقراطي، وبيانُ ذلك في ما يَلِي:

- أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب اختارَ السِّتَّة أصحابَ الشُّورى وهم من خيرة الصَّحابة الكِرام، ومن العَشرة المُبَشَّرين بالجَنَّة، وتُوُفِّيَ عنهم النَّبِيُّ ﷺ وهو عَنهُم راضٍ، وكانَ ذلك مُنطَلَقا للشُّورَى، ليُختارَ من بينِهم وَلِيُّ الأمر، قال أبو نُعيم: (فاجتمع أهلُ الشُّورَى ونظروا فيما أمرهم الله به من التَّوفيق وأبدَوْا حُسنَ النَّظر

[1] البخاري (7207).
[2] الفتح 69/7
[3] تاريخ الإسلام (ص: 303)
[4] التَّاريخ (36/3)
[5] تاريخ الأُمَم والمُلوك (4/231).
[6] تاريخ الرُّسُل والمُلوك (582/2).

والحياطة والنَّصيحة للمسلمين، وهم بقية من العشرة المشهود لهم بالجنة واختارُواْ بعد التَّشاوُر والاجتهاد في نصيحة الأمَّة والحياطة لهم عثمان بن عفَّانَ رَضي الله عنه)[1].

وليس هذا شأنَ الانتِخاب الدِّيمُقراطي، فهو يَعتَبِرُ ذلك استِبدادا بالرَّأي، وقَرَارا خارِجا عن المَشرُوعيَّة لأنَّه لم يأت من جِهَةِ الشَّعب، ولَعَلَّ في الشَّعب مَن يُريدُ الحُكم لَو طُلِبَ منه التَّرشُّح، أو يُريد أن يَكونَ عُضوا في مَجلِسِ الشُّورَى، فأيُّ ديمُقراطيَّة يُعيِّن الخليفةُ فيها مَجلِسا يَكون الخَليفةُ بعدَه أحَدَ أعضائه ولا بُدَّ.

- أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عَوف حينَ جَعَلَ أهلُ الشُّورَى إليه الأمرَ استَشارَ أشرافَ النَّاس ومَن وَفَدَ إلى المَدينَة من أُمَراءِ الأجناد في تَوليَة عُثمان، فوَجَدَهُم لا يَعدِلُونَ بعُثمانَ أحَدا، ولم يَكن ابنُ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَستَشيرُهُم في طَريقةِ اختيار الحاكم، أو يَسألُهم عَمَّن يَرونَه من النَّاسِ أهلا للخِلافَة، وهذا أيضا يُعتَبَرُ في نَظَر الدِّيمُقراطِيِّين نوعا من الأُحادِيَّة ومنع الشُّعوب حقَّها في الاختيار.
- أنَّ عبدَ الرّحمن بنَ عوفٍ إنَّما استَشارَ من كان في المَدينَة من أَشراف النَّاس، ومَن وافاها من أُمَراءِ الأَجناد، ولا يُعرَفُ أنَّه بعثَ إلى الأقاليم الإسلاميَّة، وأرسل إلى المَدائن والقُرَى الَّتي فُتِحت في خِلافة عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه لِيَستَشيرَ جَميعَ المُسلِمين، بل عُلِمَ من سيرَة عبد الرَّحمن بن عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عنه ورُجحانِ عَقلِه ما يَمنَعُه من ذلك، فقد روَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ قَالَ عُمَرُ لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[2]، وقد خَطب عمَر وذكَر خبَرَ الرَّجم وأمرَ البَيعة، وما دَارَ

[1] الإمامة والرَّدُّ على الرَّافِضة (ص: 299).
[2] البُخاري (3928).

في سَقيفَةِ بَني ساعِدَة[1]. وفي رِوايَة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُ بِهَا عَنْكَ كُلُّ مُطير، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا" فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ)[2].

قال ابنُ حَجَر: (قَولُه "يَجمع رَعاعَ النَّاس وغَوغاءَهم" الرَّعاع بفتح الرَّاء وبمُهمَلَتين الجَهلة الرُّذلاء، وقيل الشَّباب منهم، والغَوغَاء بمعجمتين بينهما واوٌ ساكنة، أصلُه صِغار الجَرَاد حين يَبدَأ في الطَّيران، ويُطلَق على السّفلة المُسرعين إلى الشَّرّ)[3].

فما كان عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ ليَنصَح عُمَرَ بتَرك الكلام في أَمر البيعة وما حَدَثَ في سقيفة بني ساعِدة -واستَجاب له عُمَرُ- حتَّى لا يَسمَعه كُلُّ الحُجَّاج الآتين من كُلِّ فَجٍّ عَميق وفيهم الهَمَجُ والرَّعاعُ الَّذين يَضَعون الأُمُورَ في غير مَوضِعِها، ثُمَّ يَسعَى هو رَضِيَ الله لمُشاوَرَتِهم وإشراكِهم في أمر الخلافة، وإنَّما اقتَصر رَضِي الله عنه على مشاوَرة أهل الفِقه والرَّأي المَوجودين في المَدينة دَارِ الهِجرة والسُّنَّة.

---

[1] . أحمد (391) البُخاري (3928) النَّسائي (7116).

[2] البُخاري (6830).

[3] فتح الباري (147/12).

وهذا خلاف ما عليه الانتِخاب الدِّيمُقراطي الّذي يَكفلُ حقّ التَّصويت المُتساوي للجميع بما فيهم رَعاعُ النَّاسِ وغوغاؤهم، فهل تُمكِنُ مُقارَنتُها بعَمَل عبد الرَّحمن بن عَوف؟

ج. تَعدُّدُ طُرُق اختيار الخليفة:

يَحتَجُّ بَعضُ القائلين بِمشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسيَّة بأنَّه ليست في الإسلام طَريقةٌ مُعيَّنةٌ لاختيار الخَليفة يَلزَمُ الأَخذُ بها والإعراضُ عمَّا سِواها، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحَدِّد وَسيلَةً بعينِها لاختيار الخليفة، وهذا الاحتِجاج اشتَهَر عندَ الإخوان حتَّى صارَ من أدَبيَّاتِهم، كما أنَّه مُوافِقٌ لأهواءِ اللِّيبراليِّين الَّذين يَرون اختيارَ الحاكِم أمرا دُنيَويا راجِعا إلى مَصلَحة المُجتَمع الدَّائرَة مع تَغيُّر الزَّمان والمكان ولا دَخلَ للدِّين فيها، وهذا مَردُود، وعلى افتِراض قَبولِ بعضِه فإنَّه لا يُعتَبَرُ دَليلاً على مَشروعيَّة الوسيلَة الدِّيمُقراطيَّة، وذلك للأسباب التَّالية:

1. وُجود الطُّرُق الشَّرعيَّة للخلافة:

لا رَيبَ في خُطورَة أمر الخلافة وعِظَم شأنِها، لما يَترَتَّبُ على وُجُودِها من مصالِح الدِّين والدُّنيا، وعلى فَقدِها من مفاسِدَ فيهما، ولذلك فمِن المُحال أن تُهمِلَ الشَّريعةُ أمرَها، أو تَتَجاهل طَريقةَ الوُصول إليها.

وقد قيل لسَلمانَ رَضِيَ اللهُ عنه: قد عَلَّمكم نَبِيُّكم ﷺ كُلَّ شَيءٍ حتَّى الخراءة، فقال: (أجل لقد نهانا أن نستقبل القِبلة لغائط أو بول، أو أن نَستَنجيَ باليَمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نَستنجي برَجيع أو بِعَظم)[1].

فإذا كان الإسلام لا يُهمِلُ ما يَفعَله الإنسان في أخَصِّ خُصوصِيَّاته فكيف يُهمِل أو يَسكُت عن أمرٍ يَعني الخاصَّة والعامَّة، وأثَرُه على الجميع واضِح؟

ولهذا كانت في الشَّريعة طُرُقٌ تَنعقِدُ بها الخلافة, دلَّ عليها الإجماع وأشارَت إليها سُنَّةُ النَّبِيّ ﷺ.

[1] مسلم (262) أحمد (23703) أبو داود (7) النَّسائي (40) ابن ماجه (316).

قال النَّوَوِيُّ: (وَأَجْمَعُواْ عَلَى اِنْعِقَاد الْخِلَافَة بِالِاسْتِخْلَافِ، وَعَلَى اِنْعِقَادهَا بِعَقْدِ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِف الْخَلِيفَة، وَأَجْمَعُواْ عَلَى جَوَاز جَعْل الْخَلِيفَة الْأَمْر شُورَى بَيْن جَمَاعَة، كَمَا فَعَلَ عُمَر بِالسِّتَّةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْب خَلِيفَة، وَوُجُوبه بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ)[1].

ويُمكِن القَولُ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشارَ إلى هذه الطُّرُق في أحاديث البيعَة، ومن هذه الأحاديث:

عن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يَقُول: (من خَلَع يَدا من طاعة لَقِي اللهَ يومَ القيامَة لا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عُنُقه بَيعةٌ مات مِيتَةً جاهِلية)[2].

وعن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (ومن بايع إماما فأعطاه صَفقَة يَدِه وَثَمرةَ قلبه فليُطِعْه ما استطاعَ فإن جاء آخرُ يُنازِعه فاضربوا عُنُقَ الآخر)[3].

وذلك لأنَّ الصَّحابة الكِرام قامُواْ بالبَيعة، وكانت الطُّرُقُ الَّتي وَصَلُواْ بها إلى البَيعة بِمَثابَة التَّفسير العَمَليّ لأَمر البَيعة المَذكُور، لأنَّهُم أدرى النَّاس بِمَعاني ودَلالات كَلام رَسول الله ﷺ.

والمُتَتَبِّعُ لِطُرُق البيعة الَّتي سَلَك الصَّحابةُ الكِرام يَجِدُ دَوَامَ حُضُور أهل الحَلّ والعَقد، فهو الأمرُ المُشتَرك في تِلكَ الطُّرُق كُلِّها، فقد بايع الصَّحابَةُ الكِرام أبا بَكرٍ الصِّدِّيق بعدَ تَشاوُرِهم، واعترافِهم بِفضلِه، واتِّفاقهم على إمامَتِه، ففي بعض رِوايات الحَديث الَّذي فيه قِصَّةُ وَفاة النَّبِيِّ ﷺ، (وخرج أبو بَكرٍ واجتمع المُهاجِرون يَبكون ويَتَدابَرُون بينَهم، فقالوا: انطَلِقواْ بنا إلى إخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الحق نصيبا، فأتَوهم فقالت الأنصار منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فقال عُمَرُ -وأخذ بيد أبي بَكرٍ- سَيفان في غِمدٍ واحد لا يَصطلِحان، أو قال لا يَصلُحان وأخذ بِيَد أبي بكر،

---

[1] شرح صحيح مُسلم (291/6).

[2] مسلم (1851) أبو عوانة (7153) والبيهقيُّ (16389).

[3] مُسلم (1844) أحمد (6793) أبو داود (4248) النَّسائيُّ (4191) ابن ماجَه (3956).

فقال من له هذه الثَّلاثة {إذ يقول لصاحبه} مَن صاحِبُه؟ {إذ هما في الغار} ومَن هُما؟ {لا تَحزَن إنَّ الله معنا} (التوبة: 40) مَع مَن؟ ثُمَّ بَسَطَ يَدَه فبايَعَه، ثُمَّ قال بايِعُواْ فبَايَع النَّاس بأحسن البَيعة وأجملِها)[1].

ولهذا قال ابنُ بَطَّال: (فدَلَّ هذا الحديث أنَّ القَومَ لم يُبايِعُوه إلا بَعدَ التَّشاوُر والتَّناظُر واتِّفاق المَلإِ مِنهم الَّذين هُم أهلُ الحَلِّ والعَقد على الرِّضا بإمامته، والتَّقدِيم لِحَقِّه)[2].

أمَّا عُمَرُ فقد عَهِدَ إليه بالأمر أبُو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بِمَحضر الصَّحابة الكِرام، ولم يَعتَرِضُواْ على ذلك، فهو خيرُهم عَهِدَ بالأمر إلى خَيرِهم بَعدَه، من بين أخيارٍ دَيدَنُهم تَحسينُ الحَسن وتَقبيح القبيح والاعتراض على الباطل.

وهكذا فإنَّ عُمَرَ عَهدَ إلى السِّتَّة أصحاب الشُّورَى، الَّذين هم بَقيَّةُ العشرة المَشهود لهم بالجَنَّة، فتَشاوَرُواْ وجَعَلواْ الاختيار إلى عبد الرَّحمن بن عَوف، الَّذي استَشارَ أهلَ الرَّأي وأشراف النَّاس، قال ابنُ بَطَّة: (فلم تَكُن بَيعتُه رَضي الله عنه إلا بعد اجتهاد رأي الصَّحابة من المُهاجرين والأنصار من السَّابقين الأوَّلين، وغيرهم من الآخرين، واجتماع كلمتهم واتِّفاقهم كُلِّهم على فضله وإمامته واستخلافه)[3].

والبيعةُ كما قال النَّوَوِيُّ: (اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَة كُلّ النَّاس، وَلَا كُلّ أَهْل الْحَلّ وَالْعقْد، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط مُبَايَعَة مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعهمْ مِنْ الْعُلَمَاء وَالرُّؤَسَاء وَوُجُوه النَّاس)[4].

وقال الشَّوكانِيُّ: (وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يُبايعه كلُّ من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطَّاعة على الرَّجل أن يكون من جُملة المُبايعين، فإنَّ هذا الاشتراط -في الأمرين- مردودٌ بإجماع المسلمين أوّلهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكّم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يُطابق الرَّأي المبنيّ على غير أساسٍ

---

[1] النَّسائيُّ في السُّنَن الكُبرَى (7119) والطَّبرانيُّ (6367) قال الهيثميُّ (183/5): رجاله ثقات.

[2] شرح صَحيح البُخاري لابن بَطَّال (461/8).

[3] الإبانة جزء فضائل الصَّحابة (28/1).

[4] شَرح صَحيح مُسلم (209/6).

يفعل مثل هذا.

وإذا تقرَّر لك ما ذكرناه، فهذا الَّذي قد بايعه أهلُ الحلّ والعقد قد وجبتْ على أهل القُطر الذي تنفُذُ فيه أوامره ونواهيه طاعتُه بالأدلَّة المتواترة)[1].

فنَجِد أنَّ طُرُق الوصول إلى الحكم دائرَةٌ أساسا على اختيار أهل الحَلّ والعَقد أو إقرارُهم للاستِخلاف، الأمر الَّذي إذا لم يُرَاعَ فَسَدَ المُجتَمع، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)[2].

وأحسَنَ من قال:

لا يَصلُحُ النَّاسُ فَوضَى لا سَراةَ لهُم ولا سَراةَ إذا جُهَّالُهم سادُوا

تُهدَى الأُمُورُ بأهلِ الرَّأيِ ما صَلَحت فإن تَوَلَّوا فبالأشرار تَنقادُ

فهذه طُرُقٌ شَرعيَّةٌ، وهي سُنَّة الخُلَفاء الرَّاشِدين، لا دَخلَ للعامَّة فيها إلا بالبيعة بعدَ الاختيار أو الاستِخلاف، هذا بِخلاف طَريقَة الوُصُول إلى الحُكم في النِّظام الدِّيمُقراطي.

2. ليست كُلُّ وَسيلة لاختيار الحاكِم مَشرُوعة:

إنَّ اختِلاف الطَّريقَة الَّتي وصَل بها أبو بَكرٍ إلى الخلافة عن تِلك الَّتي وصَلَ بها عُمَر، وهذه عن تِلك الَّتي وَصَل بها عُثمان لا يَدُلُّ على أنَّ كُلَّ طَريقةٍ للوُصول إلى الحُكم مَشروعة، إلاَّ إذا كان تَعَدُّدُ أوجُهِ القِراءات وتَنَوُّع صُوَّر الأَذان وغير ذلك من مسائل اختِلاف التَّنَوُّع دَليلا على مَشروعيَّة كُلِّ وَجهٍ مُحدَث، الأمر الَّذي لا يَقولُه مَن له أدنى نَظَر.

ومن الوَسائل المَنصُوص على بُطلانِها التَّغلُّب، فهو مَمنُوع، والوُصول إلى الحُكم عن طَريقِه غيرُ مَشروع، ولكِنَّ إمامَةَ المُتَغَلِّب الَّذي استَتَبَّ له الأمرُ مُنعَقِدَةٌ

[1] السَّيل الجَرَّار (513/4).

[2] البخاريّ (59).

إجماعا، قال الحافظ ابنُ حَجَر: (وقد أجمع الفقهاء عَلَى وجوب طاعة السُّلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خَيرٌ من الخُروج عليه لِما فِي ذَلِكَ من حَقن الدِّماء وتسكين الدَّهماء)[1].. هذا مع إثم المُتَغلِّب الخارج عن الطَّاعة، فإذا كانَ هذا المَآلُ لا يُضفي الشَّرعيَّةَ على تَغلُّب الإمام فكيف تُشرَع كُلُّ وسيلَةٍ ابتِداءً، خُصُوصا إذا ظَهرَ بُطلانُها؟

وإذا افتَرضنا أنَّ الإسلام لم يَفرِض طَريقةً بِعَينِها لاختيار الحاكم فإنَّ ذلك لا يَجعلُ الطَّريقة الدِّيمُقراطية مَقبُولةً فيه، وذلك لما فيها من المُخالَفات الشَّرعيَّة الَّتي تَأباها نُصوصُ الشَّريعة وقواعِدُها الكُلِّيَّة، والَّتي أشَرنا إلى بَعضِها في فُصول هذه الدِّراسة، ومنها مُشارَكة الغَوغاء والدَّهماء في العملية الانتِخابية.

د. الخيار بين الدِّيمُقراطية والاستبداد:

وهذه نَظَريَّة يُروِّجُ لها كَثيرٌ من أهل المُشاركة السِّيَّاسِيَّة، ومن أبرَز المُرَوِّجين لها محمَّد الحسن ولد الدَّدَوْ، حيثُ رَأى قَديما أنَّه إمَّا الاستِبداد وإمَّا الدِّيمُقراطِيَّة، وما دامَ الأمرُ كذلك فإنَّ الدِّيمُقراطِيَّة جَديرةٌ بالاختيار، وذلك -كما يَقول الدَّدَوْ- لأنَّ "النِّظام الأوَّل -الَّذي هو نظام الاستِبداد- مُخالِفٌ للشَّرع من كُلِّ وَجه، والنِّظام الثَّاني -الَّذي هو النِّظام الدِّيمُقراطي- مُوافِقٌ له في أغلَب الوُجُوه, مُخالِفٌ له في نُقطَةٍ واحِدَة..)[2]

بل ذهب إلى أبعَد من ذلك حيثُ قالَ إنَّه لم يَعُد مُمكِنا تَطبيقُ الشُّورَى كما طَبَّقها الصَّحابة الكِرام, فلم يَبقَ غير الدِّيمُقراطِيَّة أو الاستِبدَاد، والدِّيمُقراطيَّة على أخطائها خيرٌ من الاستبداد.[3]

وهذا الطَّرحُ لَبَّس على كَثيرٍ من العوامِّ، بل جَعَلَ بَعضَ الخواصِّ يَنسَون هويَّاتِهم مُستسلِمين للوَاقِع، وكأنَّهم ليست لهم رِسالَة, ولا عِندَهم هَدَف، وفي هذا المَعنَى أتَذكَّرُ فَتوَى للعلامة المُختار ولد ابلُول الحاجي، حيثُ سُئل: هل الفَوضَى والسَّيبةُ خَيرٌ أم الاستِعمار؟

---

[1] فتح الباري (7/13).

[2] مُقابلة مع جَريدَة العَصر 2003/9/2.

[3] برنامج "مفاهيم" على قناة "فور شَباب"

فأجاب رَحمه اللهُ: (أقُول: في هذا السُّؤال تَلبيسٌ على عوامِّ المُسلِمين, وتَخويفٌ لهم حتَّى يَقعدُواْ عن المُطالَبة بحُرِّيَّتهم وإعلاء كَلِمَةِ رَبِّهم، لإيهامِه إيَّاهم أنَّ الاستِعمار والسَّيبَة مع الفَوضَى طَرَفا مانِعة خُلُوّ، إمَّا هو إمَّا هُما، ولا يَخفَى ما فيه لما قَدَّمتُه مِن أنَّنا يُمكِننا الدُّخول في حِمايَة دَولة إسلاميَّة، كما يُمكِنُنا أن نُؤلِّف مَحكمةً لأنفُسِنا ونَستَغنِيَ عن الاستِعمار الفَرَنسي)[1]

وهنالك شَكل آخَر لهذا الطَّرح، يَقول إنَّ النِّظام الدِّيمُقراطي أقرَب إلى الإسلام ولذلك فهو حَرِيٌّ باختيار المُسلِمين له، وهي فِكرَةٌ ناتِجَةٌ عن الانهِزام الفِكريّ والجُمُود الحَرَكيّ الَّذي وصَلَت إليه حالةُ كثيرٍ من المُسلِمين، فَسعَواْ للمُقارَنة بين الإسلام والمَذاهِب الوَضعيَّة.

قال سَيِّد قُطب: "إنَّ هذه المُحاولة ما هي إلا إحساسٌ داخِلِيٌّ بالهَزيمَة أمامَ النُّظُم البَشريَّة الَّتي صاغَها البَشَر لأنفُسهم في مَعزِلٍ عن الله، فما يَعتَزُ الإسلام بأن يَكونَ بينَه وبين هذه النُّظُم مُشابَهة، وما يَضيرُه ألا تَكون، فالإسلام يُقَدِّمُ للبشَريَّة نَمَوذَجا من النِّظام المُتكامِل لا تَجِدُ مِثلَه في أيّ نِظامٍ عَرفتْهُ الأرضُ من قبلِ الإسلام ومِن بَعدِه سَوَاء، والإسلام لا يُحاوِلُ ولم يُحاوِل أن يُقلِّدَ نِظاما مِن النُّظُم أو أن يَعقِدَ بَينَه وبَينها صِلَةً أو مُشابَهَة، بل اختارَ طَريقَهُ مُتَفَرِّدا فَذًّا، وقَدَّم للإنسانيَّة حَلا كامِلا لِمُشكلاتِها جميعا"[2]

وقال الشَّيخ الدُّكتُور بكر بن عبد الله أبو زَيد: "مُقارَنة الإسلام بغيرِه من القوانين الكافِرة والأديان الباطِلة فِكرَةٌ تَرقَّت إلى رُؤوس أساتِذَة الجامِعات, وتَسرَّبَت منهم إلى طُلاَّبها لإظهار فَضل الشَّريعة كما زَعَمُواْ.. فانظُر مِئات الرَّسائل والكُتُب الحُرَّة بِمُقارناتِها الّتي يَظهَرُ في العديد منها ضَعفُ مَوقِف الكاتِب –لقُصُورِه- من بَيَان ظُهُور حُكم الإسلام في مَسألةٍ ما عَلَى الدِّين كُلِّه، وهذا مِن أعظَم الأبواب الَّتي يَدخُلُ منها الدَّاخِلُ على الإسلام والمُسلِمين, مع ما فيه مِن تَرقيق الدِّيَّانة وكَسر حاجِز النّفرة مِن الكُفر والكافِرين والبَغضاءِ لَهُم"[3]

---

[1] المَجمُوعة الكُبرَى (2854/7)

[2] سيِّد قُطب: العَدالة الاجتماعيَّة في الإسلام (ص: 98)

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد: التَّعالُم وأثَرُه على الفِكر والكُتَّاب (ص: 71-72)

إنَّ شَريعةَ الإسلام لم تَأمُرنا بالبَحثِ عمَّا يُقارِبُها ولا ما يُوافِقُها, والإسلام لا يَتَشرَّف بأن تَكونَ بينَه وبين القوانين الوضعيَّة قَرابَةٌ أو وِفاقٌ, لأنَّه مَنهَجٌ ربَّانِيٌّ مُهيمِنٌ, أُمِر الإنسانُ بالاستِسلام له والانقياد.

2. مُناقشة فتاوى من خارِج البلاد:

لقد كان جُلُّ ما مَرَّ من هذه الدِّراسَة في ذِكر أقوال عُلماءَ من خارِجِ البَلد وذِكر مُصنَّفاتِهم ونَقدِ شُبُهاتِهم وإن كان ذلك على وَجه الإجمال، فلا نَحتَاجُ إلى العَودَة إليه، وذكرتُ في خِضَمِّ أدِلَّة القائلين بمَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ النِّظام الدِّيمُقراطيّ قولَين لعالِمَين جَعلَهُما أهلُ المُشارَكة السِّيّاسِيَّة على رأسِ قائمَة الفتاوَى المُؤيِّدَة لمَواقِفهم، وسنُناقِشُ هذَين القَولَين إن شَاءَ اللهُ ونَسحَب ذَيلَ النِّقاشِ على غيرِهما من الأقوال التَّي استَدَلَّ بها المُشارِكُون.

1. كلام الشَّيخ القاضي المُحدِّث محمَّد أحمد شَاكر:

فقد دَعا رِجالَ القانُون إلى أسلَمة القَوانين، وذَكَر أنَّ عليهم السَّعيَ لتَحقيق ذلك، وإلاَّ طالَب عُلَماءَ الأزهر والقُضَاةَ الشَّرعيِّين بالعَمَل على تَحقيقه، وذلك في مُحاضَرَته الَّتي ألقى سنة 1360هـ تحت عُنوان " الكِتاب والسُّنَّة يجِب أن يَكونا مصدرَ القوانين في مِصر" حيثُ قال فيها: (وإذ ذاك سيكون السَّبيل إلى ما يَنبغي من نصر الشَّريعة السَّبيل الدُّستُوري السِّلمي، أن نَبُثَّ في الأمَّة دَعوَتَنا، ونُجاهد فيها ونُجاهر بها، ثم نُصاولكم عليها في الانتخاب ونَحتَكم فيها إلى الأُمَّة ... فإذا وثقت الأمَّةُ بنا ورَضِيَت دعوتنا، واختارت أن تَحكُم بشريعتها طاعَة لرَبِّها، وأرسلت منَّا نُوَّابَها إلى البَرلمان فسَيَكُون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن تَرضَواْ بما يقضي به الدُّستور، فتُلقوا إلينا مقاليدَ الحكم، كما تفعل كلُّ الأحزاب إذا فاز أحدُها في الانتخاب، ثم نَفي لقومنا -إن شاء الله - بما وَعَدْنا من جعل القوانين كُلِّها مُستمدَّةً من الكتاب والسُّنَّة).

وهذا الكَلامُ من الشَّيخ رَحِمَه اللهُ ليس فيه دَليلٌ على مَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ النُّظُم القائمَة اليَوم، حيثُ لم يذكُر غيرَ الاستِعداد للمُشارَكة في استِفتاءٍ يُدعَى إليه الشَّعب لِقَبُول الشَّريعة، ولم يَذكُر التِزاما بالقانُون، ولا اعتِرافا

بِموادِّ الدُّستُور كُلِّها، ولا حتَّى بالحُكومَة المُنبَثِقة عن الاستِفتاء إذا لم تَكُن إسلاميّةً وساعيَّةً لِتَحكيم الشَّريعة، بل صَرَّح الشَّيخُ بالاستِفادَة من قَرارٍ دُستُورِيٍّ يَقضي بِتَسليم الحُكم لِمَن يفُوز في الاستِفتاء، وذَكَر الوَسيلَة والهَدَف، الأمرين الأهمّ في أيِّ مُمَارَسة.

أمَّا الوَسيلة:

"نَبُثُّ في الأمَّة دَعوَتَنا.." وشَتَّانَ ما بين هذا العَمَل والعَمَل السِّيَّاسِيِّ المُعاصِر القائم على الاعتِراف بالدِّيمُقراطِيَّة واحتِرام مَبادِئها، بل والتَّنَكُّر في كثيرٍ من الأحيان لِمَبادِئ الحُكم الإسلامي، وذلك لِطَبيعة القَوانين الَّتي تُنَظِّمُ العَمَل السِّيَّاسِيَّ وتَتَحكَّم فيه.

وأمَّا الهَدَف:

فهو تَحكيم الشَّريعة حتَّى تَكُونَ القَوانينُ كُلُّها مُستَمَدَّةً من الشَّريعة الإسلاميَّة.

لَقد أعلَنها الشَّيخ أحمَد شاكر بأعلى صَوت سِيَّاسةً شَرعِيَّةً لا تَعرِفُ المُدَاهَنَةَ في الوَسائل، ولا المُراوَغة على الأهدَاف، فمِن الظُّلم أن نُحمِّلَ كلامَهُ ما لا يَحتَمِل، وهو الَّذي أبلَى بَلاءً عَظيما في الذَّبِّ عن الشَّريعَة والدِّفاع عنها، ونَبذِ القَوانين المُخالَفة لَها.

ولْيتَذكَّر أهلُ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة أنَّ مَوضوع البَحث ليس حُكم الاجتِماع أو التَّحزُّب بِصفةٍ عامَّة، وإنَّما هو حُكم إنشاء الأحزاب والمُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ الحُكم الدِّيمُقراطي، فإذا افتَرضنا أنَّ الشَّيخ أحمد شاكر من خِلالِ مُبادَرته هذه أَرادَ تَحرُّكا سِيَّاسِيّا –قد نُسمِّيه حِزبا- لِمُصاوَلَة العلمانِيِّين، فأين الدَّليلُ على أنَّ الشَّيخَ رَحِمَه اللهُ أرادَ حِزبا يَعتَرِف بالدِّيمُقراطيَّة، ويَحتَرِم قَوانينَها الوَضعيَّة، وهو الَّذي ما تَحرَّك إلا لِإزالة تلك القوانين، واستِبدَالها بِشريعة الإسلام؟ وأين مُراوَغاتُ الإسلامِيِّين الَّتي لبَّست على العامَّة قَضيَّة الحُكم بالشَّريعة، وميَّعت مَسألةَ تَطبيقه في نُفوس الأجيال من طَرح الشَّيخ في إعلان أهدافِه، وإبرازِ وَسائِله، فلا يَجوز الخَلطُ بين مبادَرةٍ مُنطَلَقُها الشَّرع، وسيَّاسةٍ وَضعيَّة تُمارَسُ وِفقَ القواعِد والقَوانين الَّتي

تَضعُها الأنظِمة، ولهذا فإنَّ استِدلالَ أهل المُشاركة السِّيَّاسيَّة بكلام الشَّيخ أحمد شاكر مُجازفةٌ خَطيرَة.

2. فتوى الشَّيخ ابنِ باز مُفتي الدِّيار السُّعوديَّة:

وقد تَقدَّم أنَّ الشّيخ عبدَ العزيز بنَ باز سُئل عن حُكم التَّرشُّح للمجالِس النِّيَّابيَّة واستِخراج بِطاقة الانتِخاب من أجلِ التَّصويت، فأجابَ رحمَه الله قائلا: (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشَّعب إذا كان المقصودُ من ذلك تأييدَ الحقِّ، وعدمَ المُوافقة على الباطل، لما في ذلك من نُصرة الحقِّ والانضمام إلى الدُّعاة إلى الله، كما أنَّه لا حرج في استخراج البطاقة الَّتي يُستعان بها على انتخاب الدُّعاة الصَّالحين وتأييد الحقِّ وأهله).

والمُتَأمِّل في هذه الفَتوَى يَجِدُ أنَّه بإدماجِها في المَوضوع ستَفتَقِرُ إلى ما تَحتاجُ إليه مَسألة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة من التَّفصيل، فليس في هذه الفَتوَى تَصريحٌ بارتِكاب مُخالَفاتٍ شَرعيَّة على قَدرِ احتِرام القَوانين الوَضعيَّة والالتِزام بها بِقَصدِ الوُصُول إلى مَصالِح أَرجَح، وليس فيها ذِكرُ شُروط التَّرشُّح والانتِخاب، كما أنَّ ما فيها مِن ذِكر النِّيَّة دَالٌ على أنَّ الشَّيخ يرى حُرمَة هذا العَمَل، لأنَّ العَمل المُحرَّم لا تُبيحُه النِّيَّة الصَّالِحة، فلا يَنبَغي إخراجُها من طَورِها الخاصِّ وجَعلها دَعوَةً للمُشارَكة السِّيَّاسِيَّة العامَّة بما فيها من الالتِزام بالباطِل والعمَل بالمُخالَفات.

وقَد يَقُولُ قائلٌ إنَّ حَذفَ ما عُلِم جائزٌ، وَخُصُوصا بعدَ ذِكرِ المَجالس النِّيَّابيَّة الَّتي لا يَنبَغي أن يَجهَلَ مِثلُ الشَّيخ حالَها، فَنَقُول يُمكِن تَمريرُ ذلك، ولكن ليس كذلك شأن الفَتوَى، إذ لا بُدَّ فيها من تبيينِ السُّؤال، لِتَكُون الفَتوى مُطابِقَةً له، ويتأكَّدُ هذا مع بِداية ظُهُور المَجالِس النِّيَابيَّة في البلاد الإسلاميَّة، وقبل تَبيُّنِ كثيرٍ من أَمرها.

وقَد وَرَدَ سُؤالٌ من نَفس الباب على اللَّجنة الدَّائمة للبُحُوث والإفتاء، وفيه بيانٌ للحالة، فكان الجَوابُ مُبَيَّنا تَبَعا لِذلك، ومُخالِفا لما فَهِمَه أهلُ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة من الإجمال الوَارِدِ في الفَتوَى السَّابقة.

السُّؤال: (**أرجو إفادتَنا عن بعض المُسلمين الَّذين يُقسمون بالله على احترام القَوانين الوَضعية مع أنَّ هذه القوانين تُعارض الشَّريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المُحرَّمة، حيث جَرَت بعضُ المجالس التَّشريعية على أن يقسم العُضوُ عند اختياره على هذا القسم، يُرجَى بيان الحُكم الشَّرعي في ذلك؟**)

فأجابت اللَّجنة: لا يجوز ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشدَّ إثما، وبالله التَّوفيق وصَلَّى الله على نَبيِّنا مُحمَّد وآله وَصَحبِه وسلَّم[1].

ووَرَدَت عن نَفس اللَّجنة بِرِئاسة الشَّيخ ابنِ باز فَتوَى في مَوضوع المُشاركة السِّيَّاسِية في النُّظُم الحاكمة بغير ما أنزَل الله مخالِفةً أيضا للمَفهوم من الإجمال الوارِدِ في الفتوى المُستَدَلِّ بها.

الفتوى رقم (4029):

السُّؤال الخامس: هل يجوز التَّصويت في الانتخابات والتَّرشيح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يرشِّح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشَّح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدُّخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتَّخذوا ذلك وسيلة إلى التَّغلُّب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشَّح نفسه بعد تمام الدُّخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشَّريعة الإسلامية[2].

[1] فتاوى اللجنة الدَّائمة, (790/1) الفتوى (7802).

[2] فتاوَى اللجنة الدَّائمة (406/23).

ونُلاحِظُ **في هذه الفَتوى أمرين مُهمَّين جِدًّا**، وسيلَةً وغايَة، كما رأينا في كلام الشيخ أحمَد شاكر.

1. الوَسيلة: وهي التَّرشُّح والانتِخاب، وليس في السُّؤال ولا في الجَواب أنَّه لا بُدَّ فيهما من قَبُول النُّظُم الوَضعيَّة، واحتِرامِها، والسَّعي في استِقرار نِظامِها، وهذا النَّوع من المُشارَكة لا يُمكِنُ وُجُودُه في مِثل الدُّستُور المُوريتاني وقانُون الأحزاب، حيث ينُصّان على إنشاء الأحزاب السِّيَّاسِيَّة بشرط احتِرامها لمَبادئ الدِّيمُقراطية، أي المُعلنة في الميثاقين العالَمي والإفريقي لِحُقوق الإنسان، ورأينا مُخالَفةَ ذلك للشَّريعة في المَبحث الأوَّل من الفصل الثَّاني من هذه الدِّراسَة.

2. الغايَة: وهي "التَّغلُّب على نِظام الحُكم" وهذا ما لا سبيل إلى الوُصُول إليه من خلال النِّظام الدِّيمُقراطِيّ القائم، وذلك بسبب القُيُود الَّتي يَفرِضُها النِّظامُ على المُشاركين من جِهة، والَّتي منها –مَثَلا- في الدُّستُور المُوريتاني أنَّه لا يَجُوزُ الشُّرُوع في أيّ إجراءٍ يَرمي إلى مُراجَعَة الدُّستُور إذا كان يَنالُ من الطَّابِع التَّعدُّديّ للدِّيمُقراطيَّة المُوريتانِيَّة, كما تَنُصُّ عليه عليه المادَّة (99), ومن جهة أخرى عَدَم وُجُود القُوَّة المُسلِمة المُعينة على هذا التَّغلُّب بسبَب تَمييع قَضِيَّة تَحكيم الشَّريعة في قُلُوب الجَماهير النَّاتِج عن المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة الَّتي تَمنَعُ أيَّ تَحَرُّكٍ يَستَهدفُ نِظامَ الحُكم.

ويُمكِنُ أن نَطرَحَ هُنا سُؤالا في هذه المَسألة، وهو: أين هو الحِزب السّيَّاسِيُّ الَّذي يُمكِنُه أن يُعلِنَ ولو لجماهيرِه فقط كُفرَه بنظام الحُكم الدِّيمُقراطي، وأنَّه متى وَصَل إلى الحُكم سَيَنقلِبُ على النِّظام الدِّيمُقراطيّ لِيُقيمَ مَكانَه حُكمَ الشَّريعة الإسلاميَّة!؟

فإذا فُقِدَت هذه الإرادَة، فَكَيف يُتَصوَّرُ التَّغلُّب مع عَدَم إمكانية وُجُود حِزب لم يَقبَل –أصلا- النِّظام الدِيمُقراطِيَّ نِظاما للحكم، ووَسيلةً للوُصُول إليه؟

ج. فتاوَى المُشارَكة المَشرُوطَة:

إنَّ هذا القَيد الَّذي ذكَر ابنُ باز، وهو كون المُترشِّحين والنّاخبين يُريدُون إعانَة الحَقّ، والتَّغلُّب على النِّظام المُخالِف للشَّريعة من أجل تَحكيم الشَّريعة

مَحلَّه، يُذَكِّرُني بسيلٍ جارِفٍ من الفتاوَى الّتي تَقول بمَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِية بِشرط عَدَم قبول الحُكم بغير ما أنزل الله، وبقصد الوُصول إلى الحُكم بالشَّريعة، وألا تَكون المُشارَكة والاشتغالُ بالسِّيَّاسَة على حِساب الدَّعوَة الإسلاميَّة إلى غير ذلك من الشُّرُوط، وهي في الحَقيقة فَتاوَى من أجل الإفتاء لا غير، وذلك لبُعدِها عن الوَاقِع.

ومِثالا على ذلك نَذكُر جُزءً من إجابَةٍ للدُّكتور ناصر بن سُلَيمان العُمر على سُؤالٍ جاء فيه: **كيف تَرون مَشروعية المُشاركة السِّيَّاسِيَّة للإسلاميّين في المجالس البرلمانية؟**

فأجاب بقَولِه: (إنَّ الأصلَ هو عدم جواز المشاركة في تلك البرلمانات لما في ذلك من مفاسد ظاهرة، ولكن نظراً لاختلاف البُلدان، واختلاف حاجة المسلمين في كُلِّ بلد يحكم بمثل ذلك النِّظام، وانطلاقاً من قواعد الشَّريعة الكبرى في تحقيق المصالح ودَرء المفاسد، واستدلالاً بقصَّة يُوسف عليه السَّلام مع ملك مصر، فإنَّه يترجَّح لدَيَّ جواز المُشاركة إذا تحقَّقت الضَّوابط التَّالية :

1- ألا يَترتَّب على المشاركة إقرارٌ للكفر أو عَمل به.

2- أن تكون مصلحة المشاركة ظاهرة متحقِّقة لا خفية أو موهومة أو لا اعتبار لها.

3- ألا يترتَّب على تلك المشاركة مفسدة أعظم من المصالح المراد تحقيقها، أو المفاسد المراد درؤها ودفعها.

وعند النظر في تحقيق المصالح ودرء المفاسد من خلال المشاركة في هذه المجالس لابد من اعتبار ما يلي:

4- بيان أنَّ حقَّ التَّشريع مقصور على الوحي، ولا يجوز لأحد من البشر مزاحمة هذا الحق.

5- أنَّ المُشاركة في هذه المجالس لا تُلغي مبدأ الولاء والبراء، بل يجب أن تكون هذه المجالس ميداناً لبيان هذه القضية وتحقيقها والصَّدع بها حسب مقتضيات المصلحة الشَّرعية.

6- أن المشاركة في هذه المجالس ليست بديلاً عن المنهج النَّبَوِيّ في إقامة دَولة الإسلام وتَغيير الواقع الكُفريّ، وإنَّما هي من أجل تَحقيق المصالح وتخفيف المفاسد.

7- أنَّ المشارك في هذه المجالس يجب أن يُظهر للناس أن مشاركته لا تستلزم الرِّضا بواقع هذه الأنظمة المخالفة للشَّرع ومؤسَّساتها الدِّيمقراطية[1].

وهذه الضَّوابط المُتعلِّقة بالمَصلَحة قد تَقَدَّم الكلام عليها، وبيان عَدَم وجُودِها في المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، وأمَّا الضَّوابط الأُخرَى فلا يُمكِنُ ذِكرُها إلا مُنفَصِلَةً عن الواقع الدِّيمُقراطي، إذ أنَّها ضَوابطُ ليسَت ديمُقراطيَّة، ولا يُمكن الحَديثُ عنها في ظِلِّ الدُّستُور الموريتاني الَّذي يَقُول في المادَّة (11): (تتكوَّن الأحزاب والتَّجمُّعات السِّياسية وتُمارس نشاطها بحرِّية، شرطَ احترام المبادئ الدِّيمقراطية..) وهو ما أكَّدَه وأوجَبَه قانُون الأحزاب في المادَّة (9).

وهؤلاء الإسلاميُّون الَّذين يَشتَرط الدُّكتُور العُمَر ومن سَلَكَ مَسلَكَه في مشارَكتِهم السِّيَّاسِيَّة ألا تَكونَ "بديلاً عن المنهج النَّبَوِيّ في إقامة دَولة الإسلام وتَغيير الواقع الكُفريّ" وألاَّ "تستلزم الرِّضا بواقع هذه الأنظمة المخالفة للشَّرع، ومؤسَّساتها الدِّيمقراطية" وَلا "تُلغي مَبدأ الوَلاء والبَراء" هذه المُشارَكة هي الَّتي لا يُخفي أصحابُها اعتِزازَهم بالدِّيمُقراطيَّة، ولا يَسأمُون من الدَّعوَة للحُرِّيَّة، والمُطالبَة بالتَّناوُب السِّلمِي على السُّلطة، بل وانغمَسواْ في تَبرير المَسلك الدِّيمُقراطي، وتَكلَّفُواْ الاستِدلال على مشروعيَّة الانتِخابات قائلين إنَّها شُورَى شَرعيَّة، وإنَّها خيرُ وَسيلَةٍ للحُكم اليَوم، فأين هذا مِن "المنهج النَّبَوِيّ في إقامة دَولةِ الإسلام وتَغيير الواقع الكُفريّ"؟ وكيف يُمكِنُ الوُصُول إلى دَولَةِ الإسلام من خلالِ التَّقَيُّد بدَساتير تُؤسِّسُ للدَّولة الدِّيمُقراطيَّة على مبادِئ النِّظام العالَمِيّ الجَديد؟

[1] فتوى منشورة على موقع "الإسلام اليوم".

وهذا التَّقَيُّد بالدَّساتير أمرٌ مُلزمٌ في العمليَّة السِّيَّاسيَّة، ولا يَنفَكُّ الإسلامِيُّون المُشارِكون عن إعلانِه، ولهذا **جاءَ في النِّظام الأساسِي لحزب تواصُل في المادَّة (5)** المبادِئ الأساسِيَّة للحِزب، الفقرَة السَّادِسَة:

- "التَّقَيُّد بِدُستُور الجُمهورية الإسلامِيَّة المُوريتانيَّة، والتَّشَبُّث بالآليَّات الدِّيمُقراطِيَّة التَّعَدُّدِيَّة للتَّداوُل السِّلمي على السُّلطة"[1].

وهذا مُناقِضٌ للفقرة الأولَى من نَفس المادَّة الَّتي تَذكر على رأس المبادئ الأساسيَّة:

- "الالتِزام بالإسلام مَصدَرا وَحيدا للتَّشريع.." وذلك لما في الدُّستُور والنُّظُم القانُونيَّة والوَسائل الدِّيمُقراطيَّة من مُخالَفاتٍ للشَّريعة لا يُنكِرُها إلا مُكابِرٌ مُتَزَلِّف أو جاهِلٌ مُتَخَلِّف.

إلى هُنا نُنهي الكَلام عن بعضِ الأقوال والفتاوَى المُستَدَلِّ بها على مَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة، وبها نَنتَهي مَن مُناقشة ما يَستَحِقُّ المُناقَشة من أدِلَّة القائلين بمَشروعيَّة المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ النُّظُم الدِّيمُقراطِيَّة القائمة.

[1] نُصُوص التَّجمُّع الوطني للإصلاح والتَّنميَّة (ص: 4) اكتوبر 2007.

المبحث الثَّالث: القَول المُختار

من خلالِ ما تَقَدَّم من عَرض أدِلَّة الفريقين، ومُناقشة ما يَستَحِقُّ المُناقَشة من أدِلَّة القائلين بِمَشروعيَّة المُشاركة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ النِّظام الدّيمُقراطي ابتِغاءَ تَحقيق المَصالِح الشَّرعيَّة ورَغبَةً في الوُصُول إلى تَحكيم الشَّريعة، يَظهَرُ -والعِلمُ عندَ الله- أنَّ القَولَ بِتَحريم المُشارَكة السِّيَّاسيَّة المُعاصِرة هو القَولُ الرَّاجِح الَّذي يَجِبُ الاعتِمادُ عليه وذلك لِقُوَّة أدِلَّتِه، ووُرُودِها في النَّازِلَة، ومَنع أدِلَّة المُخالِفين وَنَقضِها، أمَّا المُشارَكة المُجَرَّدة من ذلك القَصد فَضلالٌ مُبينٌ لا يَقبَلُ تأويلا أَصلا.

وحَتَّى لا يَطُولَ الكلامُ بإعادَة كثيرٍ ممَّا سَبَق ذِكرُه، نَكتَفي هُنا بذِكر المَناط الَّذي جَعلنا نَقُولُ بتَحريم المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلِّ النُّظُم المُعاصِرة، وعَدَم اعتِبارِها طَريقا مُؤدِّيا إلى تَحكيم الشَّريعة، أو إلى تَحقيق شيءٍ من المَصالِح الدِّينيَّة ولَو بعدَ حِينٍ إلاَّ مع جلب مَفاسِدَ أعظم، وهذا المَناط أو السَّبب هو المُشارَكة في حُكمٍ مُخالفٍ للشَّريعة، واحتِرامُه، والالتزام به، والعَمَلُ على إبرازِه، وإشاعَة العمل به، ففي المادَّة (11) من الدُّستور الموريتاني: (تتكوَّن الأحزاب والتَّجمُّعات السِّياسية وتُمارس نشاطها بحرية، شرطَ احترام المبادئ الدِّيمقراطية، وشرط أن لا تَمَسَّ من خلال غرضها ونشاطها بالسِّيادة الوطنية والحَوزة التُّرابية ووحدة الأمة والجمهورية).

فنجِدُ أنَّ العَملَ السِّيَّاسِيَّ وإنشاء الأحزاب لا يُمكن إلا من خِلالِ الحُدُود الَّتي رَسم النِّظام وَوِفقَ شُروطه، وهي شروط تُناقض أصول الدَّعوة، وتُصيبُها في مَقاتِلها، واشتِراط احتِرام نِظام يُؤَلِّه الشَّعب، والتِزام العَمل به، يَكفي سببا لاعتِزال ذلك النِّظام كُلِّه، فكيف بالمُشاركة فيه من أوسَع الأبواب؟ فقد قال تعالى: **(فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)**.. (الشُّورى: 15).

فدلَّت هذا الآية على وُجوب الاستِقامَة على أمر اللَّه في كُلِّ حال، كما دَلّت على حُرمة اتِّباع أهواءِ أعدَاء الدِّين في شيءٍ من الأُمُور.

أمَّا الاستِقامةُ على أمر الله فالسَّبيلُ إليها الحُكم بالشَّريعة الإسلاميَّة والالتِزام بأحكامِها، والسَّعي إلى إقامَتِها وِفقَ أمرِها، والدَّعوة إلى تَطبيق حُدُودِها، وإعلان البراءَة من كُلِّ ما يُخالِفها.

وأمَّا اتِّباعُ أهواء أعدَاء الدِّين فمن أبرَزِه اليَوم الالتِزامُ بمبادِئ الدِّيمُقراطية، وإعلان احترام قَوانينِها، والعَمل على تَمريرِ تَطبيقِها في بِلادِ المُسلمين، وهذا أمرٌ لا تَنفكُّ عنه المُشاركة السِّيَّاسيَّة بإنشاءِ الأحزاب أو نَحو ذلك.

وقال تَعالى: **(وَلَا تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ)**.. (هود: 113)..

فقد نهت هذه الآية بشِدَّة عن الرُّكُون إلى أعدَاء الدِّين، ومن الرُّكون إليهم مُشارَكتُهم في الحُكم، واتِّباع مناهِجِهم الَّتي تُخالِفُه بل تُحارِبُه وتَسعَى إلى هَدم معالِمِه وطَمس آثارِه.

وقد سُئل العَلامَةُ المُختار ولد ابلُولْ الحاجِي رَحمَه الله أسئلَةً منها:

ما حُكمُ الدُّخُول تَحتَ حُكومة الاستِعمار؟

فأجاب رَحِمه اللهُ بأنَّ (الدُّخول تَحتَها لا يَجُوز لما فيهِ من إذلال المُسلِمين، ومِن الضَّرُورِيِّ أنَّ الواجِبَ شَرعا العَكس، ولِما **فيه من تَعطيل ما لم يَعتَرف به قانُونُهم من الأحكام الشَّرعيَّة بل وبعض ما اعتَرَف به**، لأنَّهم يَنتَهِجون مناهِج تُؤَدِّي إلى تَعطيلِه البتَّة، وإتيانه على غير الوَجه الشَّرعي، كَردِّ بعض القَضايا إلى "تَلْبِنَارْ" (محكمة المُستَعمِر) واستِنجاد "وكَهات" (المُحامُون لَدَى مَحاكم المُستعمر) ونحو ذلك ممَّا لم يُنَزِّل اللهُ بِه سُلطانا)[1].

فنراه رَحِمَه الله يُعَلِّل حُكمَه هذا بِعِلَل منها تَعطيلُ الأحكام الشَّرعيَّة، وإتيانها على غير الوَجه الشَّرعي، وليتَ شِعري كيف يَكُونُ كَلامُه لَو أدرَك زَمانَنا الَّذي عُطِّلت فيه الحُدود الشَّرعيَّة وسادَت القَوانين الوَضعيَّة وقلَّ العُلماءُ المُطالِبون بِتَحكيم الشَّريعة، فهم كما قال نافع بن حبيب بن الزَّايد التَّندَغي:

[1] المَجمُوعة الكُبرى (2851/7).

لا يُنكِـــرُون مـــن العـــادَات مُطَّـــردا ولا يَعيبُـــون قانُونـــا ولا نُظُمـــا[1]

وقد جاءَ شَرطُ قَبول النِّظام الدِّيمُقراطي والالتِزام بِمَبادِئه مُبيَّنا ومُؤكَّدا عليه في قانُون الأحزاب المُوريتاني، ففي المادَّة (9) من هذا القانون: (يَجب أن تتضمَّن الأنظمة الأساسية المَذكورة أعلاه البيانات التالية:

✓ أسس الحزب وأهدافه وخاصة تلك المُتَعلِّقة بالاستقلال والوحدة الوطنيين وبحوزة البلاد التُّرابية ومبادئ الدِّيمقراطية..).

هذا مع العلم أنَّ الدِّيمُقراطية والدُّستورَ المُوريتانِيَّ والقَوانِين المَعمولَ بها ليست إسلاميَّةً في الجُملة، بل تُخالِف المَعلوم من الدِّين ضَرورة لما هي مَبنيَّةٌ عليه من المَواثيق الباطِلة الَّتي تُبيحُ الرِّدَّة والشُّذُوذ وتَعتَبِرُ الحُدُودَ الشَّرعيَّة مُمارَسات لا إنسانيَّة.. حيث أنّها مَبنِيَّةٌ على "مبادئ الدِّيمقراطية الوارد تحديدُها في الإعلان العالَمِيّ لحقوق الإنسان الصَّادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب الصَّادر بتاريخ 28 يونيو 1981م وفي الاتِّفاقيات الدَّولية التي وافقت عليها موريتانيا" كما جاءَ في ديباجَةِ الدُّستُور المُوريتاني الَّذي صَدَر في يُونيُو 1991م، مع التَّعديلات الَّتي أُجرِيَت عليه من قِبل المَجلِس العسكَري، وصَوَّتَ عليه أغلَبُ المُصَوِّتين بنعم يوم 25 يُونيُو 2006م، وهذه الاتِّفاقيّات المُشَار إليها وَرَدَ في الدُّستُور المُوريتاني أنَّ لها سُلطَةً أعلى من سُلطَة القوانين، ففي المادَّة (80) " للمعاهدات أو الاتِّفاقيات المُصَدَّقة أو الموافق عليها كذلك سُلطة أعلى من سُلطة القوانين، وذلك فَورَ نَشرها، شريطة أن يُطبِّق الطَّرفُ الثَّاني المعاهدة أو الاتفاقية" وقد مرَّ بيانُ بعض أوجُه مُخالَفة ذلك للشَّريعة في مبحث الكلام عن الدُّستور وقانُون الأحزاب.

بل إنَّ كَثيرًا من أوجُه المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة تَصِلُ إلى حَدِّ الكُفر بالله والإعراض عن شَريعَتِه، لما فيها من الرِّضى بالنِّظام الدِّيمُقراطي الَّذي يَجعلَ الحُكم والسُّلطة

---

[1] من قصيدَة له في تسليم قَصيدَة كرَّايْ ولد أحمَد يُورَه الَّتي خاطَب فيها العُلماء في شأن التَّلفَزَة وما صاحَبَها من غَزوٍ أخلاقي، والَّتي مَطلعُها:

يـــا ســـادَتي العُلَمـــا مـــا حُكـــمُ نازِلَـــةٍ عمَّـــت ولـــم تَعْـــنِ إلاَّ السَّـــادَةَ العُلَمـــا

للشَّعب من دُون الله، والبرلَمانِيّين مُشَرِّعين، ولِمَا فيها من التَّحاكُم إلى القَوانين الوَضعية المُخالِفة للشَّريعة.

أمَّا الضَّرُورَة المَزعُومة فقد رأينا أنَّها غيرُ مُعتَبرة إذْ لا تتَوفَّر فيها ضوابطُ الأخذ بالضَّرورة، **وهكذا المَصالِح المنشودَة** من خلال المُشارَكة فإنَّها مَغمورَةٌ في المَفاسِد الرَّاجِحة.

أمَّا الاستِفادَة من فتح باب الحُرِّيَّات، وإفساح مَجال التَّعبير فيُمكِنُ تَحصيلُها من خلال تَكثيف الجُهود الدَّعويَّة، وإقامة المنابر العِلميَّة والتَّربويَّة، ورَصِّ صفوف السَّاعين لِتطبيق الشَّريعة، وصَرف الأموالِ والوَسائل في ذلك بَدَل صرفها في الحمَلات الانتِخابيَّة وغير ذلك.

ومن المَعلوم أنَّ من الدُّعاة والعُلماء من بلَغ تأثيرُه في النّاس والتِفافهم حولَه بسبب دَعوَته وأثَرها ما لم تَبلغهُ دَعوَةُ أحزاب مُجتَمِعة، رغمَ كثرة وَسائلِها، وسَعةِ دائرة وُجُودِها، فكيف إذا اجتَمعت جُهودُ عُلَماءَ ودُعاةٍ على تَبليغ الرّسالة ونَشر الدَّعوة بآدابِها المرعيَّة وضَوابطها الشَّرعيَّة؟

لا شكَّ أنَّ الأثر سيكونُ أكبر، وحينئذٍ نَكونُ قد رَمينا السَّهمَ في الاتِّجاه الصَّحيح، والله المُوفِّق والهادي إلى سبيل الرَّشاد.

الخاتِمَة

لقد تمَّت بحمد الله هذه الدِّراسة، الَّتي حال شُغلُ البال وتَزاحُم الأعمال دُونَ أن أُضيف إليها فُصُولا وأبوابا لا يُؤثِّر فَقدُها على تَمام الدِّراسَة واكتِمالِ أركانِها، ولكن يُرَصِّع وُجُودُها أجزاءَ المَوضُوع، ويَزيدُها إثارَةً ورَونَقا.

ولا أقول إنَّه صَفت كُلَّ الصَّفاء حياضُ عِلمها، ولا سلِمَت رِياضُ حلمِها، ولكِن إن وُجِد شَيءٌ غير مَقصود فشائبةٌ لا تُعكِّر الصَّفحات، وذُبولُ غُصنٍ لا يُغَيِّرُ النَّفحات.

لقد حرِصتُ فيها على الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة على مَنهج السَّلف، وعلى عَزو الأقوال والفَتاوَى إلى أصحابِها، ودِراسة الأدِلَّة من حيث الوَضع والاعتِبار دِراسَةً عِلميَّة بأسلوب سهلٍ وعبارَةٍ واضِحة، فللَّه الحمدُ على ما فيها من صَواب، وأستَغفرُه ممَّا فيها من أخطاء.

ولكأنِّي بعاتِبٍ يَعتبُ عليَّ ما يَراهُ شِدَّةً على بَعضِ المُخالفين، ولكنَّه جَديرٌ بأن يَتَلاشى نَقدُه، ويَجِفَّ سيلُ عِتابِه تحتَ لهيب النَّار الَّتي يُؤَجِّجُ أولئك الفُقهاء أو أشباه الفُقهاء، والَّتي اكتَوَى بِحَرِّها المَشرُوع الإسلاميُّ الكبير.

وقد أحسن من قال: (ومعاتَبة الدَّاعية أو العالم ومُحاسَبتُه يجب أن تكون أيضاً على مقدار العَيب، أو حجم الخطأ, فهنالك من الأخطاء ما يجب أن تكون المحاسبة عليها شديدة، وهي ما كانت تتعلَّق بأمر دينيٍّ، أو أنَّها تقود الجماعة المسلمة للخطر، ومنها ما هو فكريٌّ ممَّا يكون ضررُه محدوداً، ومنها أخطاءُ ذَوقية ضَررُها على الشَّخص ذاته..)[1].

أمَّا مَن تَمسَّك بِعهدِه، وبانَت سَلامَةُ قَصدِه، ولم يَكن مُدافِعا عن النُّظُم الباطِلة، فلا تَمنَع مُخالَفتُه وخَطَؤُه في اجتِهادِه في بَعضِ جُزئيَّات المُشارَكة والنَّوازل المُستَجدَّة من الحِفاظ على سابِق مَوَدَّته وذِكر سالِف عَهدِه.

ولـيسَ فِـرارُ اليَـوم عَـارًا علـى الفَتَـى إذا عُلِمَـت منـه الشَّـجاعَةُ بـالأمسِ

ومن هنا فإنَّه لا بُدَّ من إنصافٍ لا يَضيع معه الحقُّ، وصَرامَةٍ تَرفضُ الباطل، وقد كان هذا شأنَ العُلماء في التَّعامُل مع المُخطِئين المُخالِفين عبرَ العُصُور، ممَّا

[1] مُسافر في قِطار الدَّعوة، الدُّكتور عادل عبد الله الشّويخ (ص:114).

أضفَى على رُدُودِهم هَيبَةً تَسبي القُلوب، لما فيها من التَّجرُّد للحقِّ، والتَّمرُّد على الهَوَى.

قال أبو عبد الله البَكري في كتابِه "التَّنبيه": (هذا كتاب نَبَّهت فيه على أوهام أبي علي رَحِمه الله في أماليه، تَنبِيه المُنصف لا المُتَعسِّف ولا المُعاند، محتجًّا على جَميع ذلك بالشَّاهد والدَّليل، فإنّي رأيتُ من تولَّى مثل هذا من الرَّدِّ على العلماء والإصلاح لأغلاطهم، والتَّنبيه على أوهامهم، لم يَعدل في كثير ممَّا ردَّه عليهم، ولا أنصفَ في جُمَلٍ مِمَّا نسبه إليهم.

وأبو عَلِيٍّ رحِمه الله مِنَ الحِفظ وسَعَة العلم والنُّبل، ومِنَ الثِّقة في الضَّبط والنَّقل بالمَحَلِّ الذي لا يجهل، وبِحَيث يقصر عنه من الثَّناء الأَحفَل، ولكنَّ البشرَ غير مَعصومين من الزَّلَل، ولا مُبرَّئين مِن الوَهم والخَطل، والعالم مَن عُدَّت هَفَواتُه وأُحصِيَت سَقَطاتُه)[1].

وردَّ شيخُ الإسلام قَولَ ابنِ حَزمٍ بتَفضيل نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ على العَشرة، فقال: (وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ لَهُ مِنْ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يُعْجَبُ مِنْهُ كَمَا يُعْجَبُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِنْ الْأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ الْفَائِقَةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةٌ، وَإِنَّ آسِيَةَ نَبِيَّةٌ، وَإِنَّ أُمَّ مُوسَى نَبِيَّةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ نَبِيَّةٌ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى).. (يُوسُف: 109))[2].

وقالَ الشَّيخ ابَّاتَ بن محمَّد عَبد الدَّايم بن ابَّاتَ خلالَ دِفاعِه عن عَدَم مشروعيَّة الصَّلاة في الطَّائرة وجَعلها من أُصُول الدِّين، ورَدِّه على الشَّيخ آبَّ ولد اخطُور الجَكني في قَولِه بمَشروعيَّتِها: (وقَول محمَّد الأمين –يعني الشَّيخ آبَّ- في صِحَّة الصَّلاة فيها لا أعرِفُه، وهو حُجَّةٌ حافِظ، وهو أحسنُ أهلِ عَصرِه تَصنيفا،

[1] التَّنبيه على أوهام أبي عليٍّ في أماليه (ص: 15).
[2] مَجمُوع الفَتاوَى (396/4).

وانتَهى إليه عِلم الأثَر والمَعرِفة بالعِلَل، إلا أنَّه لم يَأتِ بِدَليل مِن الدَّلائل القَطعيَّة الَّتي تَقطَع مُعارَضة الخَصم)[1].

ورَغمَ أقوال المُخالِفين فقَد كان ظاهِرا من خِلال هذه الدِّراسَة أنَّه لا تَجُوزُ المُشارَكة السِّيَّاسِيَّة في ظِلّ الدِّيمُقراطِيَّة، **فلا يَجُوزُ إنشاءُ الأحزاب، ولا التَّرشُّح، ولا التَّصويت**، كما تَبيَّن أنَّ عِلاج الأُمُور مِن خِلال المُشَارَكة السِّيَّاسِيَّة في النُّظُم المُعاصِرة ليسَ ناجِعا وإن بَدا جَذَّابا أوَّل وَهلَة, وذلك لأنَّه علاجٌ يَتَجاوَزُ أَصلَ الدّاءِ, فضلا عن كَونه فاسِدَ التَّركيب، وقد قيل:

إذا مـــا الجُـــرحُ رُمَّ علـــى فســـادٍ تَبَـــيَّنَ فيـــه إهمـــالُ الطَّبيـــبِ

ولكن يَبقى سُؤالٌ طالَما طَرحه النَّاس، وهو: **ما العَمَل بعد اعتِزال العمَل السِّيَّاسِيّ الوَضعيّ؟**

والجَواب: أنَّ العَمل في كُلِّ زَمانٍ ومكان هو بالشَّرع وسِيَّاسَتِه الَّتي صَلَح بها أوَّل هذه الأُمَّة، ولا سَبيلَ إلى إصلاح أيّ مَجالٍ في أيّ ظَرف إلا بالعَودَة إليها.

لقد تمسَّك سَلفُ هذه الأُمَّة بالشَّريعة منهَجَ حياةٍ ونِظاما للحُكم، وبَذَلواْ مُهَجَهم رَخيصَةً في الدَّعوَة والجِهادِ لإقامَة الدِّين، فأقامُواْ العَدلَ، ونَشَرواْ العِلم، وبَذَلُواْ الخير، وأزالُواْ العَراقيل، ولم يَقبَلُواْ نِظاما وَضعيّا، ولم يَستسلِمواْ لعُرفٍ ولا لِعادَة، حتَّى أقامُواْ أعظَمَ حضارَةٍ عرفها التَّاريخ، وكم هي عَظيمَة الحاجة إلى الرُّجُوع إلى هذه الشَّريعة، لِتَكونَ الوَسيلة والهَدَف؟!.

"ولأن الصِّدقَ نَباهَةٌ والكذب عاهة، فيَجب الاعتراف أنَّ بلدَنا لم يَزَل غارقا في الأزمات بسبب النُّظُم المتعاقبة الَّتي لم تُحْدِث في الدِّين ولا الدُّنيا إصلاحًا يَرُدُّ حُقُوقَ المُستَضعَفِين، أو يُضَمِّد جِراحَ المَظلومين، فالفقر والحرمان، والمرض والبِطالة، والنَّهب والفساد، وإهدار الطَّاقات، وهَضْم الحقوق، كلُّ ذلك أَثارَ بَراكين الأوجاع، وهيَّج نقعَ الأحزان، في أرض لها هويَّتُها الإسلامية المشرقة، وأخرجت لأهلها الثَّروات والخيرات"[2].

---

[1] المَجموعة الكُبرَى (2448/6).

[2] محمَّد سالم المجلسي، حتَّى لا يُشارِك العُلَماء في صِناعَة الطُّغيان (ص: 6) مُؤسَّسة المَأسدة الإعلامية.

إنَّ العَسكَرَ والأحزاب السِّيَّاسِية والبَرلَمان والإعلام كُلُّ ذلك يُشارِك في فَوضَى عارِمة، تَزيدُ الأمرَ شِدَّةً وتَعقيدا، ولذلك لم تَستَطِع تلك السُّلُطاتُ كُلُّها أن تُحدِثَ إصلاحا يُلامِسُ عَواطِف المَحرُومين، ويُحيِي آمالَ المكروبين.

إنَّه في مِثل هذا الوَاقع لا يَجُوزُ القُعُود ولا التَّلَكُؤ، وكيف يَكُونُ ذلك سَبيلَ مَن نَفَخَ فيه الإسلام رُوحَ العِزَّة، وَرَدَّ إليه كَرامَتَه السَّليبة، وبيَّن له طَريق الإصلاح، وكَلَّفه بِه؟

كما أنَّه لا يَجُوزُ الإقدام ومُحاوَلَة الإصلاح بمَناهِجَ فاسِدَة، فإنَّ ذلك شَأنُ الحَيارَى الَّذين لم يَهتَدُواْ، والمُستَسلِمين الَّذين ماتَت عَزائمُهم، وإنَّما الواجِب الانطِلاق من شَريعة الإسلام مهما طالَ الطَّريق، وبَعُدَت المَراحِل، وانطَمست المَعالِم، وقَلَّ المُعين، وكفى بالله نَصيرا.

وحتَّى يَكونَ تَحكيم الشَّريعة ثَمرَةَ دَعوَةٍ صادِقة وجِهادٍ لا يَعرِف الفُتُور، لا بُدَّ من علِمٍ ثاقِب، وتَربيَّة واعية وقائمة على الدِّين.

إنَّ القُرءان هو الآية الكُبرَى والمُعجِزة الخالِدة، إذْ لم تَبقَ ناقةُ صالِح ولا عَصَى موسَى، ولم تَبق مُعجِزة إبراء الأكمَه والأبرَص وإحياء المَوتَى بِإذن الله الَّتي أعطَى اللهُ لعيسَى، ولكنَّ هذا القرءان باقٍ، آياتُه سائرة، وحُجَجُه قاهِرة، وهو ما يَدفع إلى كَثيرٍ من التَّأمُّل والاعتِبار والفهم لهذا القرءان والسُّنَّة المُبَيِّنة له.

وجَديرٌ بنا هنا أن نتَذكَّر أنَّ أوَّل ما نزَل من القُرءان على النَّبِيِّ ﷺ هو قوله تعالَى: **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ)**.. (العلق: 1-2). فمن هنا بدأت التَّربية، ومن هُنا انطَلق الإصلاح.

إنَّ الاقتِران بين عَمليَّة التَّعليم وعمليَّة خلق الإنسان فيه إشارَةٌ إلى أنَّ التَّعليم بمَثابَة عَمليَّة خلقٍ ثانية للإنسان، كما أنَّ ذكرَ خَلقِ الإنسان من علَق فيه إشارَة إلى أنَّ العِلم مَرحَلةٌ لا بُدَّ من المُرُور بها للبناء الإنساني المَنشود، وهو عِلمٌ قائمٌ على التَّفهُّم والتَّعقُّل، لا يَكتفي بِمُجرَّد مَعرفة المَباني، أو حِفظ المَعلومات دُون فهم مُحتَواها، وإنَّما يتَجاوَز ذلك إلى فهم المَعاني وإدراك مَدلُولات الألفاظ.

إنَّ هذه الحقيقة تَلُوح جَلِيَّةً عِندَما نتَذكَّر أنَّ (اقرأ) خُوطِبَ بها النَّبِيُّ ﷺ وهو أُمِّيٌّ لا يَكتُب ولا يَقرَأ مِمَّا يُؤكِّدُ أنَّها عمليَّة تَعليم تَتَجاوز الرَّسمَ والحُروف إلى فَهم الدَّلالات وسَبر أغوار المَعاني[1].

إنَّ هذا المَفهُوم للعِلم هو الَّذي نحتاجُ إليه في هذا الزَّمان الَّذي تَنافَسَت فيه العُقُول، وتَسابَقَت في مَيادين الإقناع العَقليّ والعِلميّ، فوجَب فَهم الكِتاب والسُّنَّة لفَهم حقيقة الإنسان والكَون والطَّبيعة والحَياة، والتّصَدّي للعَقلانِيّين والعلمانِيّين المُتَمرّدين على الشَّريعة، لا مُجاراتُهم في ما تَجُودُ به قَرائحُهم من النُّظُم الوضعيَّة.

إنَّ العِلمَ بهذا المَفهُوم هو عِلمٌ يُحَقّق المَقصُود، ويُنالُ به المَطلُوب، ويَظهرُ أثَرُه الإيجابي، لا في الجَانِب الرُّوحِيّ فَحَسب، وإنَّما يَظهَرُ أيضا في تَصوُّرات الإنسان، وتَصرُّفاتِه، وتَعامُلِه مَع مُختَلَف الظَّواهِر، فيَكون صاحِبُه مَوصُولا بِكُلِّ خَير، ومَبتُورا عنه كُلُّ ضَير.

إنَّ السَّعيَ الحَثيث من قِبَلِ العُلَماء والدُّعاة لِبَثِّ العِلم بهذا المَفهُوم بين النَّاس سَيَجعلهم يتَعلَّقون بالشَّريعة، ويُضَحُّون مِن أجل تَحكيمِها، ويَسعَونَ جاهِدين لِقَطف ثَمَرات تَطبيقِها والَّتي منها:

✓ إقامة العدل:

إذْ أنَّه بالعَدل يَسعَد العباد، وتَنعَم البلاد، وتزهُو معالِمُ الرَّشاد، وبه نَستظِلُّ الأمنَ وارِفا، ونتَعاطَى كُؤوسَ الإحسان مُترَعة.

"وَذَلِكَ أَنَّ الْعدْلَ صفةٌ من صِفَات الْخَالِق، وَرَحْمَة مَوْجُودَة فِي الْخَلَائق، يَقمَع سَيْفُه كلَّ باغٍ وَعَاد، ويكنف ظلُّه كُلَّ مَلهوف وصادٍ، وَهُوَ غَرس جَناه أعذبُ خَير، لِأَنَّ خَيرَ الْأَعْمَال مَا تَعدَّى نَفعُه إِلَى الْغَيْر"[2].

ولا سَبيلَ إلى إقامَة العَدل إلاَّ بتَحكيم شَريعة الله عَزَّ وجَلَّ، فقَد أنزلها اللهُ تَعالَى لذلك، فقال سُبحانَه: **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)**.. (الحَديد: 25).

✓ نشر الأخلاق:

[1] عالج هذه المسألة معالَجةً رائقة لولا مُيولهُ العقلانيَّة الدُّكتُور أحمد خيري العُمَري في كتابه "البوصلة القرءانية" الطَّبعة الثَّالثة, دار الفكر 2010م

[2] ابن الحدَّاد: الجَوهَر النَّفيس في سِيَاسة الرَّئيس (ص:122).

إنَّ تَطبيق الشَّريعة الإسلامية وإقامَة حُدُودِها يَحمِل النَّاسَ على البُعد عن المَعاصِي والآثام، ويَدفعهم إلى التَّقوى ومَحاسن الأخلاق، ناهيكم عمَّا يُخَلِّفُه ذلك من ثَمَراتٍ يانِعة بالخَير، ورياض مُمرِعة بالفَضيلة.

قالَ الماوَردِيُّ: (والحُدُود زَواجِر وضَعها الله تَعالى للرَّدع عن ارتكاب ما حَظر، وتَرْكِ ما أَمر به لما في الطَّمَع من مغالبة الشَّهوات المُلهِية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحُدُود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العُقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليَكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمَّ، والتَّكليف أتمَّ، قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ).. (الأنبياء: 107))[1].

ومن هنا تُصانُ الضَّروريَّات، فيُحفظ الدِّين والنَّفس والعِرض والعقل والمال والنَّسب، ومثالا على ذلك قال سُبحانَه: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**.. (البقرة: 179).

قال ابنُ كَثير: (يَقُولُ تَعَالَى: وَفِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ -وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ- حِكْمَة عَظِيمَة لَكُم، وَهِيَ بَقَاءُ المُهَج وصَوْنها، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ القاتلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنْ صَنيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النُّفُوسِ، وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ "القتلُ أَنْفَى لِلْقَتل" فَجَاءَتْ هَذه الْعِبَارَةُ فِي الْقُرآنِ أَفْصَحَ، وَأَبْلَغ، وَأَوْجَز)[2].

✓ الازدهار والنُماء:

ولا ريبَ أنَّه في ظِلِّ العدل والأمن وانتِشار الأخلاق يَحصُل الازدِهار، ويزهُو النَّماء، وذلك بِسَبب الاستِقامة على شَريعة الله عَزَّ وجَلَّ، يقول تَعالى: **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ)**.. (المائدة: 65-66).

وما أحسَن ما قالَه سَيِّد قُطب عندَ هذه الآية: (نَقِف أمامَ حَقيقة من حقائق العَقيدة وحقائق الحَياة البَشرية والكَونية سَواء، وأمام عامِلٍ من العوامل المؤثِّرة في

---

[1] الأحكام السُّلطانيَّة (ص: 325).

[2] تَفسير ابن كثير (492/1).

تاريخ الإنسان، تغفل عنه المذاهب الوضعية وتغفله كل الإغفال، بل تنكره كل الإنكار.

إنَّ العقيدة الإيمانية في الله، وتقواه، ليست مَسألةً مُنعزِلة عن واقع الحياة، وعن خَطِّ تاريخ الإنسان.

إن الإيمان بالله، وتقواه، ليُؤهِّلان لفَيض من بركات السَّماء والأرض، وعدًا من الله، ومَن أوفى بعَهدِه من الله؟

ونحن- المؤمنين بالله- نَتلقَّى هذا الوعد بقلب المؤمن، فنُصدِّقه ابتداءً، لا نسأل عن عِلَلِه وأسبابه، ولا نَتَردَّد لحظةً في تَوقُّع مَدلوله، نحن نؤمن بالله، بالغيب، ونُصدِّق بوَعدِه بمُقتَضى هذا الإيمان)[1].

ولذلك ورَد عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺقال: (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[2].

ولا تَقِف بَرَكةُ إقامَة الحُدود عندَ هذا الحَدِّ، وإنَّما تَمتَدُّ إلى نَجاةِ المُجتَمَع من الغَرَق في ظَلام التَّهلُكة، فعن النُّعمان بن بَشيرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)[3].

قال ابنُ حَجَر: (وَهَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ يَحْصُلُ بِهَا النَّجَاةُ لِمَنْ أَقَامَهَا وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ)[4].

فإذا كان هذا الخير والنَّجاة في إقامَة الحُدود فما الظَّنُّ بإقامة الشَّريعة كُلِّها وجعلِها مَنهجَ حياة؟!

✓ النُصر على الأعداء:

---

[1] الظِّلال (1338/3).

[2] ابن ماجه (2538) ابن حبَّان (4398) أبو يَعلى (6111) وفي رواية: (ثلاثين صَباحا) أحمد (9215) النَّسائي (7391), وفي رواية: (ثلاثين أو أربعين صباحا) أحمد (7823) السِّلسلة الصَّحيحة (231) ورَواه النَّسائيُّ موقوفا على أبي هُريرة (7392) وقال: "وهذا الصَّواب".

[3] البُخاري (2361) أحمد (18361) التِّرمذي (2173).

[4] فتح الباري (296/5).

إنَّ الحُكم بشَريعة الله واتِّباع هَدي النّبيّ ﷺ هو أساسُ النّصر، فقد قال سُبحانَه: **(وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)**.. (الحجّ: 40).

ولا شكَّ أنَّ نَصرَ الله يَكونُ بِنَصر دينِه، وذلك بإقامَة شَريعَتِه على مِنهاجِ نَبيِّه ﷺ ومَن كان بهذه الصِّفة نالَ نَصرَ الله، قال ابنُ كَثير: (وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ، فَبِقُوَّتِهِ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا، وَبِعِزَّتِهِ لَا يَقْهَرُهُ قَاهِرٌ، وَلَا يَغْلِبُهُ غَالِبٌ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ ذَلِيلٌ لَدَيْهِ، فَقِيرٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ناصره فَهُوَ الْمَنْصُورُ، وَعَدُوُّهُ هُوَ الْمَقْهُورُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ).. (الصَّافَّاتِ: 171-173).. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ).. (الْمُجَادَلَةِ: 21))[1].

وبقدر البُعد عن الشَّريعة وهَجر تَحكيمها يَنزِلُ الذُّلُّ وتَقع الهزيمة، وهذا ما جاءت به النُّصُوص، ويشهَد عليه واقِع المُسلِمين اليوم.

إنَّ تَرسيخ هذه المَعاني وإيصال تلك الثّمَرات إلى النَّاس أَمرٌ عَظيمٌ، لا يَترُك لمُمارَسة السِّياسَة الوَضعية مَحلا في بال المُسلم المُشتَغِلِ بإقامَة الدِّين بالسِّياسةِ الشَّرعيَّة، إلا إذا جَهِل واتَّبع هَواه، أو ضَعُف وانهارَت قواه.

إنّه أمرٌ عَظيمٌ يحتاجُ إلى تَعاوُنٍ مُكَثَّف يُقَدِّرُ التَّحَدِّي، وصَبرٍ مُستَمِرٍّ لا يَستعجلُ الثَّمَرات، وبه تَرسُو سفينَة الدَّعوَة والجِهاد على شَاطِئ الأمان، وبالله التَّوفيق، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّه الكَريم ورسُولِه الأمين، وعلى آلِه وصَحبه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوم الدِّين، والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

[1] تفسير ابن كثير (436/5).